جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات مقياس

القانون والقضاء الجنائي الدولي

لطلبة السنة الثالثة قانون عام

د. محمد الأخضر كرام

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مقدمة

الى طلبتي الاعزاء طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص القانون العام

سنحاول في هذه المحاضرات المخصصة لمقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي، تناول موضوع من الموضوعات الراهنة على الصعيد الدولي والانساني، وهو يشكل امتداد لما تمت دراسته خلال السنوات الماضية من مقاييس لاسيما مقياس قانون المجتمع الدولي في السنة الاولى والقانون الجنائي والقانون الدولي العام في السنة الثانية.

وكما يدل عليه اسمه ينقسم هذا المقياس إلى بابين رئيسيين الأول منهما يغطي الجانب الموضوعي وأما الثاني فيتناول الجانب الاجرائي في مقاربة تكاد تشبه ارتباط مقياس القانون المدني بقانون الاجراءات المدنية والادارية، أو ارتباط قانون العقوبات بقانون الاجراءات الجزائية. ويرجع ذلك إلى أن الباب الأول من المقياس يستهدف التعرف على القانون الدولي الجنائي والقواعد والمبادئ المشكلة له، وأما الباب الثاني فيسلط الضوء على القضاء الجنائي الدولي وتطوره التاريخي بدء بالمحاكمات الجنائية لمجرمي الحرب وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية واجراءات سير عملها.

ولا تكفي هذه المطبوعة وحدها كمرجع للمقياس بل انها مجرد تجميع للخطوط العريضة للقانون والقضاء الجنائي الدولي وفقا للمقرر الوزاري. وذلك ما يحتم على الطالب وجوب الحضور الى المحاضرات وفقا للرزنامة الاسبوعية التي حددتها ادارة القسم ليستزيد من المعلومات ويتمكن من طرح الاسئلة التي تراود ذهنه من أجل توضيح الصورة في الجوانب العميقة من المقياس.

ولا يفوتني في هذه المقدمة التنويه الى نظام الLMD يحتم على الطالب البحث في المراجع والمؤلفات المتوفرة في مكتبة الكلية وعدم الاكتفاء بما يرد من معلومات في المحاضرات فحسب. وبالإضافة الى المصادر الممثلة أساسا في وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجانية الدولية وملاحقه الخاصة بأركان الجرائم والقواعد الاجرائية والاثبات يمكن الاشارة الى بعض المراجع التي يمكن العودة اليها للاستزادة وهي :

1. عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.1992 .
2. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2001.
3. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة الاردن 2011 .
4. انطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر. لبنان 2015.
5. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف. بغداد. 1971.
6. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
7. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008.

وسندرس هذا المقياس وفق خطة مزدوجة مكونة من بابين يخصص الأول للقانون الدولي الجنائي ويخصص الثاني للقضاء الجنائي الدولي بناء على الخطة التالية:

- الباب الأول: القانون الدولي الجنائي
- الباب الثاني: القضاء الجنائي الدولي

الباب الأول:

القانون الدولي الجنائي

المحاضرة رقم 01 القانون الدولي الجنائي: المفهوم والمصادر

أولا : مفهوم القانون الدولي الجنائي *International criminal law*

حاول العديد من الفقهاء وضع تعاريف لهذا الفرع من القانون لكنهم اختلفوا في صياغتها كل بحسب توجهاته وتخصصه، فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه" **مجموعة القواعد الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية مثل القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والانابات القضائية كاستجواب متهم أو سماع شاهد أو ضبط هارب**"[1]. ولكن هذا التعريف وان جاءت فيه الاشارة الى بعض المعاني التي تدخل في صميم القانون الدولي الجنائي يظل تعريفا ناقصا لا يعبر عن حقيقة هذا الفرع من القانون.

فالقانون الدولي الجنائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالانتهاكات الجسيمة التي تحصل أثناء الحروب والنزاعات المسلحة من عمليات قتل او ابادة أو استخدام أسلحة محضورة دوليا. وكل هذا لم يرد ذكره التعريف المنوه اليه اعلاه؛ حيث اكتفى فقط بجانب التعاون الدولي في مجال تمكين الدولة من تطبيق قانون العقوبات الخاص بها على الجرائم التي تتجاوز بنطاقها حدود سلطتها وسيادتها الاقليمية مما يحتم عليها التعاون مع باقي الدول.

وغير بعيد عن التعريف السالف نجد تعريفا آخر يرى صاحبه بأن القانون الدولي الجنائي هو " **مجموعة القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحدة ، وإنما تمتد إلى عدد من الدول بالنظر إلى كون مرتكبيها أعضاء في عصابات دولية تباشر نشاطها في أقاليم دول مختلفة ، مثال ذلك جرائم الاتجار بالرقيق وتهريب المخدرات ، وجرائم تزييف العملة والمسكوكات ، وجرائم الاتجار في النساء والأطفال من أجل الفجور والدعارة**"[2]. وهذا التعريف كسابقه يغلب عليه الطابع الوطني لكونه يوصف القانون الدولي الجنائي بكونه يساعد الدول في الحد من الجرائم التي يتجاوز مداها نطاق الدولة الواحدة ويشجع الدول على التعاون من اجل القضاء على الجريمة المنظمة.

ومن ذلك المنطلق يمكننا القول بأن التركيب الأنسب لهذا المعنى هو القانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي. وهذا التقارب بين القانونين في التسمية عبر مختلف لغات العالم هو سبب ذلك الخلط. وتوضيحا للمعنى

---

1 يوسف حسن يوسف، **القانون الدولي الجنائي**، مركز الكتاب الأكاديمي .عمان.2017.ص 7، نقلا عن حازم مختار الحاروني، **ماهية القانون الجنائي الدولي**، مجلة الأمن العام الكويت 1991.ص 61

2 يوسف حسن يوسف، **نفس المرجع** ، نقلا عن محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية 1973.ص 8.

يمكننا القول بأن تسبيق لفظ الدولي على الجنائي يجعلنا أمام فرع من فروع القانون الدولي، وتسبيق لفظ الجنائي على الدولي يجعلنا أمام فرع من فروع القانون الجنائي[1].

وبناء عليه فان القانون الجنائي الدولي وهو ما يعبر عنه باللغة الانجليزية بتسمية *Transnational criminal law* هو فرع من فروع القانون الجنائي الذي يتخصص في المعاقبة على ارتكاب الأفعال المجرمة في قانون العقوبات والتي يتجاوز مداها نطاق الدولة الواحدة[2]. فهو اقرب ما يكون للقانون الدولي الخاص منه الى القانون الدولي العام.

ولذلك يرى الدكتور زياد عيتاني بأن القانون الجنائي الدولي هو جزء من القانون الوطني تتجلى فيه الصفة الدولية عرضيا بسبب دخول عنصر أجنبي في الجرائم التي يحكمها. فموضوع اهتمامه هو الجرائم التي تتجاوز نطاق الدولة الواحدة كما أن مشتملاته تختلف تماما عن مشتملات القانون الدولي الجنائي فاذا كان جوهر القانون الدولي الجنائي هو الجريمة الدولية في تحديد اركانها والعقوبات المقررة عليها، فإن جوهر القانون الجنائي الدولي ينصب على ثلاث مواضيع تتعلق بتحديد الاختصاص الجنائي التشريعي والقضائي لكل دولة، وصور التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاجرام بما فيه تسليم المجرمين وتنفيذ الانابات القضائية وصياغة قواعد جنائية دولية.[3]

ويمكن باستخدام التعريف الذي قدمه الفقيه غرافن الاقتراب من حقيقة القانون الدولي الجنائي حيث يرى هذا الفقيه بأن القانون الدولي الجنائي **"هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه."**[4] وهو تعريف يتوافق مع حقيقة القانون الدولي الجنائي بوصفه فرعا من فروع القانون الدولي العام.

والتعريف السابق لا يبتعد عن التعريف الذي قدمه الفقيه بلاوسكي الذي يرى بأن القانون الدولي الجنائي **"هو القانون المتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولة التي تشكل خرقا للقانون الدولي"**[5]. وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه يتفق مع التعريف السابق في اعتبار القانون الدولي الجنائي قانونا دوليا يختص بالمعاقبة على الجرائم الدولية.

1 يخلط بعض المؤلفين بين المصطلحين في استخدام أحدهما محل الآخر والصواب أن لكل منهما معناه ودلالته المختلفة.

2 *Robert Cryer, Håkan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst - **An Introduction to International Criminal Law and Procedure**, Cambridge University Press. 2007.p03.*

3 زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.ص18.

4 محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي،** مجلة القانون والاقتصاد عدد مارس 1965. جامعة القاهرة 1965. ص 194.

5 المرجع نفسه.

وفي هذا المعنى وبتفصيل أكثر يعرف الاستاذ حميد السعدي القانون الدولي الجنائي بأنه" **القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم الدوليين العالمي وأمن الشعوب للخطر، ويحول دون الانسجام في العلاقات الدولية"**[1].

وخلاصة القول يمكننا القول بأن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يختص بالمعاقبة على ارتكاب الافعال التي تعد جرائم دولية وتشكل خرقا للنظام العام الدولي.

ثانيا: الخصائص المميزة للقانون الدولي الجنائي:

يتميز هذا الفرع من القانون بالعديد من الخصائص والمواصفات أهمها كونه قانونا عقابيا وكونه أيضا قانونا دوليا وانه قانون في طور التقنين.

1/الخاصية الجنائية(قانون عقوبات):

ويقصد بهذه الخاصية أن هذا القانون يقرر عقوبات حقيقية على الجناة من مرتكبي الجرائم الدولية، وفي هذا يتميز القانون الدولي الجنائي عن القانون الدولي العام الذي لطالما طرحت فكرة عدم اقترانه بالجزاء جدالا فقهيا واسعا، رغم كل الجزاءات المقررة فيه لاسيما ما ورد في المادة الوحدة والاربعين منه التي جاء فيها" **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."**[2]

وحتى تلك الجزاءات التي قررتها المادة 42 في حال لم تجدي التدابير المنصوص عليها في المادة 41 نفعا بقولها" **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال الحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".**[3]

1 حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مطبعة المعارف. بغداد. 1971.

2 راجع نص المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة.

3 راجع نص المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة.

فكل تلك المواد لم تتمكن من اضفاء الطابع العقابي على القانون الدولي العام، عكس ما ورد في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 77 منه على ما يلي" **يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :**

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
و بالإضافة إلى السجن ،للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[1]

فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عقابي لا يختلف أبدا في هذا الوصف عن قانون العقوبات سوى في نوعية الجرائم ونطاقها .لكونه بمعنى مبسط قانون يتولى تحديد السلوكيات التي تعتبر جرائم دولية ويحدد العقوبات التي تطبق على مرتكبيها.

2/الخاصية الدولية(فرع من فروع القانون الدولي العام):

يقتضي منا فهم هذه الصفة التمييز بين المقصود بصفة الدولية في القانون الدولي الخاص والدولية في القانون الدولي الجنائي فاذا كانت الأولى ترمي الى كون العلاقات المحكومة به تلك العلاقات التي تتجاوز في نطاقها سيادة تلك الدولة، فإن الدولية في القانون الدولي الجنائية تتجلى في ارتباط تلك الأفعال بالجرائم الدولية، المجرّمة بموجب اتفاقيات دولية ، وأن أثرها يمس الانسانية والعالم أجمع.[2]

ولذلك يجب أن نزيل عن اذهاننا فكرة ان القانون الدولي الجنائي هو محاولة لتوحيد قوانين العقوبات في العالم. لكون هذه الفكرة مجرد حلم راود العديد من المفكرين اصطلح عليه لفظ القانون الجنائي العالمي مجاز لأن القانون الجنائي واحد من فروع القانون العام التي تتجلى فيها قوة الدولة واعتزازها بسيادتها.

3/خاصية التقنين

الى فترة غير بعيدة كان القانون الدولي الجنائي يفتقر الى صفة التقنين لان المصدر الأول له بوصفه فرعا من فروع القانون الدولي العام هو العرف، وفي المقام الثاني كانت النصوص المجرمة للأفعال المعاقب عليها بموجبه تنشأ بشكل لاحق عن ارتكاب تلك الافعال مما يفقده عنصر الشرعية(لا جريمة ولا عقوبة الا بنص). ولكن التطور الذي شهده القضاء الجنائي الدولي لاسيما بظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما ونظامها الأساسي الذي حسم الخلاف

1 راجع نص المادة 77 من النظام الاساسي.
2 يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق**، ص 14.

في النقطتين سالفتي الذكر حيث صارت هنالك نصوص مكتوبة ومقننة بشكل مسبق عن ارتكاب الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ولا أدل على ما سبق ذكره من نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة التي جاء فيها تحت عنوان القانون واجب التطبيق نصها على:" **تطبق المحكمة في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. وفي المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً....."**[1]

1 راجع نص المادة 21 من النظام الأساسي.

المحاضرة رقم 02 مصادر القانون الدولي الجنائي

يجد القانون الدولي الجنائي مصادره في الاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون باعتبار كل المصادر في الأصل مصادر القانون الدولي العام الذي هو فرع منه[1]، فإذا كنا نرجع في تأصيل مصادر القانون الدولي العام الى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص" **وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:**

1. **الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.**
2. **العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.**
3. **مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.**
4. **أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون."**

فإننا سنرجع في التأصيل الى مصادر القانون الدولي الجنائي اليها أيضا بحكم كونه فرعا من فروع القانون الدولي العام.

كما أن المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمدت الى تحديد دقيق لمصادر القانون الدولي الجنائي بنصها على ما يلي:"

1- تطبق المحكمة:

أ) في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو

1 Ilias Bantekas and Susan Nash International Criminal Law, Cavendish Publishing2nd edition, USA. 2003. pp2-4.

السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. "

وبالجمع بين النصين السابقين يمكننا أن نحدد مصادر القانون الدولي الجنائي على النحو التالي:

- المعاهدات الدولية:
- العرف الدولي:
- المبادئ العامة للقانون:
- الفقه:
- قرارات المنظمات الدولية:

1. المعاهدات الدولية:

تشكل اليوم المعاهدات الدولية أهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام وتعرفها المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنها:" **ذلك الاتفاق الدولي المبرم بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في شكل وثيقة أو أكثر أو أيا كانت التسمية التي تطلق عليه."**

وتعد هذه المعاهدات اليوم المصدر الأول والأهم من مصادر القانون الدولي العام عموما[1]. والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص. نظرا لما يتسم به العرف كمصدر لهذا القانون من غموض وبطئ في التشكل، ناهيك عن صعوبة التأكد من وجوده لاسيما في مجال حساس كالقانون الجنائي الذي يتطلب وجود النص للكلام عن الجرائم أو المعاقبة عليها.

والأمثلة على هذه المعاهدات كثيرة جدا وهو ما نجده في الاتفاقيات المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية مثل:

- **اتفاقية لندن لسنة 1945** الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في نورمبورغ وطوكيو.
- **اتفاقية روما لسنة 1998** الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2. العرف الدولي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشا في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة مما يؤدي الى الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها واعتقادها بأنها تتصف بالإلزام القانوني. وقد كان العرف لفترة طويلة هو

1 ايناس محمد البهجي ويوسف المصري، **القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الاسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة 2013 ص ص 12-14.

المصدر الأول للقانون الدولي العام لكنه اليوم بدأ في التراجع بعد القيام بتدوين العديد من قواعده في الاتفاقيات الدولية.[1]

ورغم ما سبق ذكره يبقى العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الجنائي تلزم قواعده جميع الدول التي ساهمت في انشائه ام ،أو كانت موجودة وقت تشكله أم لا.

ولا بد من التنويه الى أن جميع قواعد قانون الحرب أو بات يعرف بالقانون الدولي الانساني التي تشكل اليوم رافدا من روافد القانون الدولي الجنائي في اصلها جميعا عبارة عن أعراف تم تدوينها في اتفاقيات دولية.

والعرف الدولي كالعرف الداخلي يتكون من عنصرين أساسيين[2]:

الاول: المادي وهو اضطراد السلوك على نحو معين .

الثاني: المعنوي وهو الاعتقاد بإلزامية ذلك السلوك.

ولقد كان لتعاليم الاسلام أثر بالغ في تشكل الكثير من الاعراف الخاصة بالتعامل اثناء النزاعات المسلحة. فقد تعامل المسلمون طوال فترة ازدهار حضارتهم على احترام الانسان والالتزام بتعاليم الدين الحنيف خلال الحروب. ولا تزال كتب التاريخ والسير تروي الى اليوم العديد من النماذج والامثلة[3].

وبالإضافة الى ما سبق فقد ساهم في تكوين تلك الاعراف ايضا التوجه نحو الجيوش النظامية، والابتعاد عن الجيوش العشوائية التي تقوم على السلب والنهب وسفك الدماء. فبوجود تلك الجيوش النظامية ظهر واجب التقيد بأوامر القادة والرؤساء. مما أدى الى اضطراد سلوك القوات المتحاربة سلوكا معينا سرعان ما تحولت تلك السلوكيات الى عادات حرب ثم أعراف يشعر الجميع بإلزاميتها[4].

3. المبادئ العامة للقانون:

هي تلك القواعد التي تسود القوانين الوطنية مثل استقلال الدولة وحرمة أراضيها من الاعتداء، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحق تقرير المصير، أو حتى وجوب التعويض ممن تسبب في الضرر لصالح المتضررين، والمساواة أمام القانون . وبالإضافة الى ذلك نذكر أيضا مبدأ المشروعية لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، المتهم بريئ حتى تثبت الادانة، احترام الملكية الخاصة وعدم التعسف في افتكاكها .

1 محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة.2005 ص ص 139-145.
2 ايناس محمد البهجي ويوسف المصري، **المرجع السابق،** ص 13.
3 ايناس محمد البهجي ويوسف المصري، **نفس المرجع** ،ص ص 87-90.
4 محسن أفكيرين، **المرجع السابق،** ص ص 655- 656 .

وجدير بالذكر أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء على ذكر البعض منها في الباب الثالث المعنون بالمبادئ العامة للقانون الجنائي حيث أوردت المادة الثالثة والعشرين مبدأ لا جريمة الا بنص بنصها على أن **"لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ،جريمة تدخل في اختصاص المحكمة."** ونص المادة الرابعة والعشرين على مبدأ لا عقوبة الا بنص حيث جاء فيها **" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي."** ولا يتم الرجوع الى هذه المبادئ الا بتوافر الشروط التالية[1]:

- ان تكون مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية المختلفة.
- أن لا تتعارض مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو أي قاعدة معترف بها دوليا.
- أن تكون مشتقة من حقوق الانسان المعترف بها دوليا، شريطة أن لا ينتج عنها أي تمييز.

4. الفقه:

تشكل آراء كبار الفقهاء مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي العام بشكل عام والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، حيث يتولى أولئك الفقهاء الكشف في ابحاثهم ودراساتهم عن مواطن الضعف في تلك النصوص والاتفاقيات والتعليق على القرارات والاحكام القضائية الدولية السابقة[2].

5. قرارات المنظمات الدولية:

على الرغم من عدم الاتفاق أو الاجماع على كون هذه القرارات ملزمة الا انها لا تزال تشكل مصدرا احتياطيا من صادر هذا القانون والقانون الدولي عموما. سواء كانت ملزمة تماما كقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين او توصيات المنظمات الدولية الاخرى المتعلقة بموضوعات القانون الدولي العام بصفة عامة[3]، والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

1 يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق،** ص 21.
2 محسن أفكيرين، **المرجع السابق،** ص 158.
3 **نفس المرجع** ،ص ص 161-172.

المحاضرة رقم 03 المسؤولية الجنائية الدولية

قبل الولوج الى الجريمة الدولية والتعرف على أركانها وانواعها ينبغي أولا التطرق لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية لمفهومها، ولا يمكن تحديد معنى المسؤولية الجنائية الدولية الا بربطها بمفهوم المسؤولية الدولية ككل. وللقيام بذلك نستعرض عددا من التعريفات الفقهية الخاصة بالمسؤولية الدولية كمدخل لمعرفة معنى المسؤولية الجنائية الدولية.

1. المسؤولية الدولية:

يعرف الفقيه روسو المسؤولية الدولية بأنها الوضع القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها. وأما حامد سلطان فيرى بأن المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية جديدة تنشأ في حالة الاخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الاخلال في مواجهته ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة الزام الشخص الذي اخل بالتزامه بازالة ما ترتب من آثار جراء ذلك الاخلال[1].

وأما الدكتور محمد حافظ غانم فيوسع المعنى ليشمل كل أشخاص القانون الدولي إذ يرى بأن المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وكل شخص من أشخاص القانون الدولي إذا ما قام ذلك الشخص بما يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد الدولية السائدة في المجتمع الدولي[2]. وبالمقابل تضيق الجمعية الالمانية للقانون الدولي من المعنى السابق فترى أن المسؤولية الدولية هي مساءلة دولة من قبل الدول الأخرى عن الاضرار التي تصيب الاجانب في اقليمها جراء انتهاكها للالتزامات الدولية تجاه تلك الدول.

وخلاصة لهذه التعريفات يمكن القول بأن المسؤولية الدولية هي مساءلة كل شخص من أشخاص المجتمع الدولي يقوم بارتكاب فعل يعد اخلالا بالتزاماته الدولية او امتناعهم عن القيام بفعل يعد واجبا دوليا مما يستوجب منهم التعويض على ذلك الضرر الحاصل، شريطة ثبوت نسبة ذلك الاخلال للطرف المطالب بالتعويض....وهذا المفهوم غير بعيد عن مفهوم المسؤولية المدنية التي تقوم عل حصول ضرر نتج جراء خطأ تربطها علاقة سببية.

2. تعريف المسؤولية الجنائية الدولية:

اذا كانت المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي تعرف بأنها "تحمل الشخص تبعات عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعد قيامه بانتهاك القانون بارتكابه الواقعة الاجرامية". أو أنها" صلاحية الشخص

1 يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق**، ص ص 29-30

2 **نفس المرجع**، 29

لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"[1]. فإن اسقاط هذه المعاني على القانون الدولي يولد لنا التعريف التالي: **"هي تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويستحق بموجب ذلك العقاب المقرر عليه باسم الجماعة الدولية".**

وهذا المعنى سالف الذكر قد تم التأكيد عليه في العديد من النصوص والمواثيق الدولية، حيث جاء ضمن مبادئ نورنبورج التي صيغت من بل لجنة القانون الدولي أنه" يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب".

وذلك أيضا ما اشارت اليه ايضا لجنة صياغة مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في المادة الثالثة الى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في قولها:" كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب".

والشيء نفسه بالنسبة للمادة الثالثة من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 التي جاء فيها ما يلي" تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التي ترتكب فيها الأفعال أو اقليم دولة أخرى.

وأما المادة الخامسة والعشرين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء فيها تحت عنوان المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
3. وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

1 سامية يتوجي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني**، بحث مقدم شهادة الماجستير في القانون الدولي العام جامعة بسكرة. 2011-2012، ص 09.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " . أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

وما يستخلص من هذه المادة هو أن المسؤولية الجنائية فردية لا تتعدى الشخص وممتلكاته، ولا تؤثر في المسؤولية الدولية للدول. خلاصة يمكن القول بأنها: مسؤولية تخص الاشخاص الطبيعيين المتمتعين بالإرادة الحرة والواعية دون سواهم من أشخاص القانون الدولي العام، لأن مناط مساءلة أولئك الأشخاص تظل مسؤولية مدنية محضة تقوم على أساس المطالبة بالتعويض.

3. الجدال الفقهي حول المسؤولية الدولية الجنائية:

انقسم الفقه بشأنها الى مؤيد ومعارض وسنستعرض فيما يلي أهم المدارس الفقهية التي ناقشت هذه المسالة بدء بالمدرسة التقليدية وانتهاء بالمدرسة الوضعية[1].

أ. المدرسة التقليدية:

يقيم الفقيه جلاسر وغيره من رواد هذا التوجه المسؤولية الجنائية الدولية على أساس حرية الاختيار تلك الحرية التي ترتبط بالشخص الطبيعي، ولا تتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري. ولذلك يستبعد هؤلاء الفقهاء امكانية مساءلة الدولة جنائيا لكونها شخصا معنويا تنتفي لديه عوامل المسؤولية الجنائية وشروط الاسناد المعنوي ولذلك ينصرف الجزاء إلى كل أفرادها دون استثناء. وذلك ما أيده فيه الفقيه الفرنسي روو الذي قال باستحالة توقيع

1 نسمة حسين، **المسؤولية الدولية الجنائية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة قسنطية 2007/2006.ص 10.

العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي لأن ذلك ينتج شمول المسؤولية والعقاب للكل نتيجة قيام البعض بالفعل المجرم وبذلك ينتفي فيها شرط التمييز وحرية الاختيار لأن ما قام به البعض لم يكن محل قبول واختيار من الجزء [1].

ب. المدرسة الوضعية:

يرى الفقيه سالدانا بأن الشخص المعنوي له ارادة مستقلة عن مكونيه مما يسمح بمساءلته جنائيا حيث نادى هذا الفقيه بضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية الى كافة الجرائم التي ترتكب من قبل الدول أو من غيرها من أشخاص القانون الدولي[2].

ويؤكد الفقيه جرافن فكرة قيام المسؤولية الدولية الجنائية على أساس المسؤولية الاجتماعية مستبعدا تماما أساس المسؤولية الأدبية التي تقوم عليها أفكار المدرسة التقليدية. ورغم ذلك لم يعارض جرافن فكرة المسؤولية الجنائية للفرد[3].

واجمالا يمكن القول بأن القاعدة العامة في المسؤولية الدولية الجنائية تلازم الفرد تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية المعروف في القانون الجنائي الذي يقوم على حرية الاختيار واكتمال ارادة الجاني.

4. تطور قواعد المسؤولية الجنائية الدولية:

بدأ الكلام عن هذه المسؤولية عقب الحرب العالمية الأولى واستمر الى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية:

أ) بعد الحرب العالمية الأولى:

كرست اتفاقية فرساي لسنة 1919 مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة في حق ملك المانيا غليوم الثاني عن الافعال التي اعتبرت انتهاكا لأخلاق الحرب وقدسية المعاهدات. وشمل الأمر أيضا كبار القادة الألمان الذين انتهكوا حقوق المحاربين والمدنيين على حد السواء[4].

ب) بعد الحرب العالمية الثانية:

بعدما شهدته أوروبا والعالم من مآسي الحرب توحدت آراء الجميع الى ضرورة معاقبة المعتدين فعقد مؤتمر لندن لسنة 1945 الذي تولدت عنه ما بات يعرف فيما بعد بمحكمة نورمبورغ ولنفس الغرض أيضا دعت قوات الحلفاء الى انشاء محكمة أخرى لمعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بطوكيو سنة 1946[5]. وما فتأت منظمة الأمم المتحدة

---

1 نسمة حسين، **المرجع السابق**، ص 11.

2 **نفس المرجع**. ص 12.

3 **نفس المرجع**.

4 عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.1992 .ص ص 41-44.

5 **نفس المرجع**. ص ص 51-70.

تدعم فكرة تقنين المسؤولية الجنائية الدولية في عدد من الاتفاقيات الدولية بعد أن أقرت بالإجماع ما جاء في مبادئ نورمبورغ معتبرة اياها من مبادئ القانون الدولي العام[1].

فقد جاء في **الاتفاقية الخاصة بجرائم ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948** "يجب معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الإبادة أو التحريض عليها أو الاشتراك أو الشروع فيها" مقررة بأنها جرائم لا يمكن تصور ارتكابها من قبل أشخاص طبيعية من تلقاء أنفسهم[2].

واما **اتفاقيات جنيف لسنة 1949** المتعلقة بـ:

- ✓ تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.
- ✓ تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البحرية.
- ✓ معاملة أسرى الحرب.
- ✓ حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

فقد كان لها أثر بالغ في تقنين المسؤولية الجنائية الدولية على اعتبار أنها باتت تشكل رفقة البروتوكولين الاضافيين الملحقين بهما لسنة 1977 مجموعة قواعد القانون الدولي الانساني الذي يعتبر كل شخص يرتكب مخالفة لأحكامه مجرما ينبغي معاقبته. والأمر ذاته أيدته **اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973** وكثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى.كما تأكد ما سلف ذكره في **النظامين الاساسيين الخاصين بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا** من ضرورة مساءلة الجناة من الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي تعتبر جرائم دولية. ناهيك عن وجوب العقاب على جميع الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات المسلحة بما في ذلك الانتهاكات التي تقع خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[3].وتوّجت جميع تلك الاتفاقيات الدولية المتفرقة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما لسنة 1998 التي واصلت نفس المسار مؤكدة على الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك ما أكدته المادة الخامسة والعشرين سالفة الذكر أعلاه[4].

---

1 اعتمدت المحكمة مبادئ: المسؤولية للدولية للأفراد، وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني، وعدم سريان الحصانة على مرتكبي الجرائم الدولية، وسيادة القانون على أمر الرئيس، ومسؤولية الشريك في الجريمة الدولية، واقرت الحق في المحاكمة العادلة كما حددت أصناف الجرائم الدولية في الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام.

2 راجع الاتفاقية الخاصة بجرائم ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948.

3 نسمة حسين، المرجع السابق، ص ص 18- 20.

4 راجع ضاري خليل محمود وباسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، الاسكندرية 2007.ص ص 195- 212.

5. عناصر المسؤولية الدولية الجنائية:

تقوم المسؤولية على وجود عناصر ثلاثة أساسية: العنصر الشرعي، والعنصر المادي والعنصر المعنوي.

أ. العنصر الشرعي:

يعني ارتكاب فعل تجرمه قواعد القانون الدولي الجنائي أي وجود نص قانوني يجعل هذا الفعل مجرما. تطبيقا للمبدأ المعروف "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص". وربما كان هذا الامر غير موجود في البداية لكون المحاكم الجنائية الدولية كانت تنشأ في اعقاب الحروب والنزاعات ويحدد نظامها الاساسي الوصف الجنائي للفعل المجرّم، الى غاية ظهور المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الاساسي حيز النفاذ سنة 2002. ولذلك دعا الكثير من المؤلفين الى ضرورة استبدال عبارة النص في المبدأ الشائع المذكور أعلاه لتصبح بقاعدة قانونية حيث تتساوى فيها القواعد العرفية والمكتوبة ويصبح المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون" فيزول بمقتضى ذلك ما يشوب القانون الدولي الجنائي من شبهة حول افتقاره للركن الشرعي[1].

ب. العنصر المادي:

ونقصد به اسناد الفعل المجرم للشخص الذي قام بارتكابه عن قصد وارادة حرة. وهو ما يعبّر عنه في القانون الجنائي الداخلي بالعلاقة السببية بين الركن المادي للجريمة ومقتضيات المسؤولية الجنائية المترتبة عليه. ويعرف العنصر المادي للمسؤولية الجنائية بأنه السلوك المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بالضرر أو يعرضها للخطر ،سواء اتخذ صورة السلوك الايجابي من خلال بفعل مجرم دوليا أو السلوك السلبي بالامتناع عن القيام بواجب من الواجبات الدولية[2].

ج. العنصر المعنوي:

زيادة على العنصرين الشرعي والمادي للمسؤولية الجنائية الدولية يشترط أيض عنصر معنوي يعكس الرابطة النفسية بين شخص الجاني والافعال المجرمة التي يرتكبها. وبناء عليه يرتبط العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية بالنية أو القصد أو بعبارة أخرى تعمد الجاني احداث النتيجة الاجرامية أو استهداف تحقيقها بما في ذلك من اشتراط تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار. على أن الامر ليس على نحو واحد نظرا لخصوصية الجريمة الدولية فهناك عدد من الجرائم لا حاجة للكلام فيها عن القصد بل أن مجرد قيام الشخص بها يفترض توافر القصد لديه كجرائم الارهاب وأخذ الرهائن[3].

---

1 راجع سامية يتوجي، **المرجع السابق**. ص 11.

2 **نفس المرجع**. ص 12.

3 **نفس المرجع**. ص 13.

6. تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عما يشابهها:

يجب التمييز بين المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، ثم المسؤولية الدولية.

أ. المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

تتشابه المسؤوليتان في الأشخاص والاسس والقواعد التي تقوم عليها: تخصان الشخص الطبيعي دون الاعتباري، وكلاهما تحتاج عنصر موضوعي وآخر شخصي، وأن الواقعة الاجرامية هي مصدر كل منهما[1].وتختلفان فيما يتعلق بالتقنين فقواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي مقننة في قانون العقوبات، وأما قواعد المسؤولية الجنائية الدولية فلا تزال حديثة النشأة ونجدها في الاتفاقيات الدولية لا من مصدرها تقليديا كان العرف الدولي.

ب. المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية المدنية:

تتشابه المسؤولية الجنائية الدولية مع المسؤولية الدولية المدنية في الهدف من كل منهما تهدف الى حماية مصالح المجتمع الدولي، والحفاظ على احترام قواعده. وتتاران في الاطار الدولي وليس الداخلي. وتختلفان من حيث المفهوم والغاية والاشخاص المعنيين بها: فاذا كانت المسؤولية الدولية المدنية هي مساءلة كل شخص من أشخاص المجتمع الدولي يقوم بارتكاب فعل يعد اخلالا بالتزاماته الدولية او امتناعه عن القيام بفعل يعد واجبا دوليا مما يستوجب منه التعويض على ذلك الضرر الحاصل، شريطة ثبوت نسبة ذلك الاخلال للطرف المطالب بالتعويض"، فإن المسؤولية الجنائية الدولية هي "مسؤولية تخص الاشخاص الطبيعيين المتمتعين بالإرادة الحرة والواعية دون سواهم من أشخاص القانون الدولي العام، لأن مناط مساءلة أولئك الأشخاص تظل مسؤولية مدنية محضة تقوم على أساس المطالبة بالتعويض"[2].

كما يظهر من التعريفين اختلاف الأشخاص والغاية في كل منهما فالغاية في المسؤولية المدنية هي التعويض وجبر الأضرار، وأما الغاية في المسؤولية الجنائية الدولية هي القصاص من الجاني وتحقيق لردع العام والخاص، وفيما يخص الأشخاص تنحصر المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الطبيعي في حين تمس المسؤولية الدولية المدنية جميع اشخاص القانون الدولي العام ،وهذا الموضوع سيكون محل بحث في العنصر الموالي.

7. أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية:

القاعدة أن يُساءل على الصعيد الدولي مدنيا جميع أشخاص القانون الدولي العام، ولكن هنالك فريق يعارض هذه القاعدة على أساس أن المسؤولية مرتبطة بالشخصية القانونية فمن لا يملكها لا يُساءل. فالدولة تتمتع بها فتكون

1 نسمة حسين، **المرجع السابق**، ص24.

2 **نفس المرجع**، ص ص 14- 25.

محل مساءلة على خلاف غيرها من الأشخاص الأخرى. والشأن ذاته بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية فقد ثار خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بها. فبعد أن أقر مبدأ المسؤولية الفردية للشخص الطبيعي عما يرتكبه من جرائم دولية تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.

ذهب اتجاه أول الى أن: مساءلة الدولة جنائيا أمر مطلوب لكونه يحول دون ظهور نماذج جديدة لألماني النازية ويقيد من سيادة الدول ويبرر مساءلتها. **وخالفه اتجاه ثان** في أن: مساءلة الدولة موضوع غير وارد حاليا لكون الدولة سلطة عليا لا تعلوها أية سلطة أخرى من الهيئات الدولية، فمن المتعذر مساءلتها لأن القول بذلك يمس مبدأ سيادة الدولة[1].

والخلاصة أن المسؤولية الجنائية لا تمس الاشخاص الاعتبارية بل تمس فقط الاشخاص الطبيعية نظرا لاتساق طبيعتها مع الاشخاص الطبيعة دون الاشخاص المعنوية التي تحول خصائصها العامة دونما امكانية محاسبتها جنائيا في ظل الواقع الدولي الراهن.

1 يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق**، ص ص41- 42.

المحاضرة رقم 04 الجريمة الدولية

نحاول خلال هذه المحاضرة التعرض الى جوهر القانون الدولي الجنائي، بمعنى الوصف الاجرامي للأفعال المعاقب عليها بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي. ولذلك سنتناول النقاط التالية: مفهوم الجريمة الدولية وخصائصها ثم اركانها وتفصيل كل منها على حده.

أولا: ماهية الجريمة الدولية

1. تعريف الجريمة الدولية

كما لم يستقر الفقهاء على مفهوم جامع مانع للجريمة في القانون الداخلي، فهم لم يستطيعوا ا ايضا التوصل الى مفهوم مماثل للجريمة الدولية. ولذلك سنحاول التعرف على معناها من خلال استعراض عدد من التعاريف ثم استنتاج أهم معالم تعريفها.

يعرفها الفقيه بيلا بأنها تتمثل في **"فعل أوترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية"**. وأما الفقيه جلاسر فيعرفها بأنها **"ذلك الفعل الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"**[1].

ويقدم سبيرو بولس تعريفا آخر للجريمة الدولية ممثلا في كونها **"تلك الأفعال التي اذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية"**[2]، وهذا التعريف ينظر للجريمة الدولية من جهة مغايرة للمعاني السابقة لكنها تبقى مقبولة في الحدود المرتبطة بارتكاب الدول لأفعال تشكل حرقا لقواعد القانون الدولي، على أن المساءلة تكون مدنية لا جنائية.

وقد اجتهد الفقهاء العرب في البحث عن تعريف للجريمة الدولية بدورهم فمنهم من يرى فيها سلوكا بشريا غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يرتكبها فرد باسم الدولة أو برضاها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الدولي.

واما حسنين عبيد فيرى بأن "**الجريمة الدولية عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي الذي يضفي الحماية الجنائية على مصلحة يرى بأنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي**"[3].

---

1 راجع عبد الله سليمان، **المرجع السابق** 85.

2 خوالدية فؤاد، **القانون الدولي الجنائي**، مطبوعة محاضرات لطلبة ماستر القانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة جيجل للموسم الجامعي2018/2017.ص 8. نقلا عن محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة 1989.ص 77.

3 خوالدية فؤاد، **المرجع السابق**، نقلا عن حسنين ابراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1979،ص06.

وأما ابراهيم العناني فيرى بأنها**"كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون الذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية"**[1].

وعموما يمكننا تعريف الجريمة الدولية بدورنا بالقول أنها ذلك السلوك البشري الإرادي المتمثل في القيام أو الامتناع عن فعل من شأنه الحاق الضرر بالمصالح الدولية والانسانية المحمية بقواعد الدولي العام، وتقرر عقوبات رادعة على مرتكبيها بموجب القانون الدولي الجنائي.

فالجريمة الدولية لا تقتصر فقط على تعكير صفو العلاقات بين الدول كالإخلال بالسلم والامن الدوليين أو انتهاك سيادة الدول وانما هي تشمل أيضا المصالح الانسانية المحمية بموجب القانون الدولي العام كجرائم الحرب(مخالفة عادات الحرب) والجرائم ضد الانسانية(قتل استرقاق وابعاد واضطهاد) وجرائم ضد السلام....وغيرها[2].

ولعل هذا المعنى الأخير هو ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعريفها للجريمة الدولية بأنها" فعل دولي غير مشروع ينتج عن مخالفة الدولة لالتزام دولي يستهدف حماية المصالح الاساسية للمجتمع الدولي بأسره ويعتبر ذلك الفعل جريمة من وجه نظر المجتمع الدولي بأسره"[3].

2. تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم

من أجل زيادة توضيح معنى الجريمة الدولية نحاول مقارنتها بغيرها من الجرائم وابراز أهم الفروقات التي تميزها عنها.

أ) الجريمة الدولية وجرائم القانون العام:

تجد الجريمة الدولية مصدرها في العرف الدولي والاتفاقيات التي كشفت ذلك العرف وقنّنته. بخلاف جرائم القانون العام التي تجد مصدرها في القوانين التي تصدرها الدولة. بالإضافة الى أن الأولى تمس مصالح دولية وانسانية تقوم بها دولة أو مجموعة دول بتنفيذ من أفراد برضاها أو بتشجيع منها. في حين الثانية تكون موجهة ضد مصلحة وطنية يحميها المشرع ومرتكبوها أشخاص عاديون[4].

ب) الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

1 خوالدية فؤاد، **المرجع السابق**، نقلا عن ابراهيم محمد العناني، **النظام الأمني الدولي** ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 02 سنة 1992 ص 117

2 خوالدية فؤاد، **نفس المرجع** ، ص9.

3 مصطفى أبو الخير، **القانون الدولي العام**، دار الجنان للنشر، مصر 2017 .ص 165.

4 راجع عبد الله سليمان، **المرجع السابق** 86.

الجريمة السياسية جريمة داخلية يحكمها قانون العقوبات الوطني، وتتميز عن جرائم القانون العام هو الدافع السياسي وليس الدافع الجنائي الاجرامي ولذلك استقر المبدأ عدم جواز التسليم فيها. وزيادة على ذلك فالجريمة الدولية محدودة بقواعد العرف وما تم تقنينه من اعراف في اتفاقيات دولية عندما ترتكب ضد مصالح دولية أو انسانية، وتبعا لذلك يجوز فيها التسليم[1].

ج) الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

الجريمة العالمية هي تلك الجرائم التي تتعدى نطاق الدولة الواحدة كجرائم تزوير العملة أو الاتجار بالرقيق أو الأعضاء(الجريمة المنظمة العابرة للحدود)، فهي وان كانت ذات بعد عالمي لكن ما يطبق عليها هو قانون العقوبات الخاص بكل دولة. ولا يعني ذلك عدم وجود تعاون دولي في مواجهتها بل توجد العديد من الاجهزة والهيئات العالمية والإقليمية التي تتشارك في مواجهتها مثل الانتربول وحتى الافروبول مؤخرا. وبخلاف الجريمة العالمية أيضا تستهدف الجريمة الدولية المصالح الدولية والانسانية وتختلف عنها في مصدر التجريم (العرف والمعاهدات) وكذلك اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بالفصل فيها[2].

3. خصائص الجريمة الدولية:

تتميز الجريمة الدولية بعدد من الخصائص التي تميزها عن غير من الجرائم نحاول في هذا المقام استعراضها.

أ) الخطورة والجسامة:

لا يمكن مقارنة جسامة الجريمة الدولية بالجرائم العادية- التي تستهدف المصالح الخاصة للأشخاص كالمساس بسلامتهم البدنية أو ممتلكاتهم أو حتى حياتهم- لأن لديها من الجسامة والخطورة واتساع الاثار ما يميزها عن الأخرى فهي قد تستهدف ابادة شعب أو بعضه ،أو تدمير مدن أو تقتيلا جماعيا (تطهيرا عرقيا) أو تعذيبا ممنهجا....الخ.

ولهذا وصفتها لجنة القانون الدولي بأنها" **جرائم يجمع الجميع على خطورتها لكونها تمس بأساس البشرية والانسانية ذاته"**. وتظهر الخطورة في هذا النوع من الجرائم من خلال طابع القسوة والوحشية والفظاعة للفعل من جهة، ومن جهة اخرى ضخامته وفداحة آثاره اذ قد تستهدف شعوبا أو اجناسا بعينها بل وحتى الدافع لارتكابها (النية والمقصد) قد يكون ابادة عرق بشري كامل[3].

ب) جواز التسليم في الجرائم الدولية[4]:

1 راجع عبد الله سليمان، **المرجع السابق** 85. وراجع أيضا فيصل بن زحاف، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية. جامعة وهران2011-2012.ص 86.

2 راجع عبد الله سليمان، **المرجع السابق**.ص 87.

3 **نفس المرجع**، ص 88.

4 راجع حول الموضوع رسالة دكتوراه :فيصل بن زحاف، **المرجع السابق**.

ان التسليم في الجرائم العادية أمر مقبول نظرا لما تفرضه الالتزامات الدولية الناتجة عن اتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القضائي ولكنه لا يمتد الى الجرائم السياسية. ولكن الجرائم الدولية ليس لها الطابع السياسي فلذلك يجوز فيها التسليم مبدئيا. وفي بعض الأحيان تتداخل الجريمة الدولية بالجريمة السياسية مما يوجب عدم التسليم واشهر مثال على ذلك ما وقع من رفض هولندا تسليم ملك المانيا غليوم الثاني الذي لجأ اليها عقب الحرب بحجة ان ما كان يحاكم به هو جرائم سياسية[1].

ولكن الاتجاه الدولي الحديث قد وضع حدا فاصلا بين ما يمكن اعتباره جرائم دولية أو ارهابية تستوجب التسليم وبين ما هو من طبيعة سياسية يحضر فيها التسليم. فقد جاء في المادة التاسعة من معاهدة حضر ابادة الجنس البشري لسنة 1948" **لا تعتبر الابادة الجماعية والافعال الأخرى جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة على تلبية طلب التسليم فيها"**[2].

والأمر عينه ما جاءت به المادة 11 من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 **" لا تعتبر الفصل العنصري والافعال الأخرى جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة على تلبية طلب التسليم فيها"**.

وبالإضافة الى النصوص السالفة كان للأمم المتحدة دور فاعل في دعم فكرة التسليم في الجرائم الدولية من خلال مجهوداتها الحثيثة في اصدار عدد من القرارات والنصوص الهامة مثل:

- ✓ القرار رقم 3074 لسنة 1973 الذي نص في مادته الخامسة على تعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم المجرمين.
- ✓ البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الذي جاء في المادة 12 منه التأكيد على تضامن الدول في حال التسليم.

ج) عدم سقوطها بالتقادم:

نظرا لخطورتها وآثارها على الانسانية فإنها جرائم لا تسقط بالتقادم. حيث في بادئ الأمر احتج الألمان في الستينات على عدم جدوى متابعة المتورطين في جرائم الحرب العالمية الثانية لسقوطها بالتقادم[3]. وذلك ما دفع بولندا الى اللجوء الى اللجنة القانونية للأمم المتحدة التي أصدرت بالإجماع سنة 1965 قرار بعدم تقادم الجرائم الدولية.

ثم تلاه سنة 1968 موافقة الجمعية العامة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بالقرار رقم:2391 الذي جاء فيه النص على :**"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية."**

---

1 راجع عبد الله سليمان، **المرجع السابق** 90.

2 **نفس المرجع.**

3

وتأكد ذلك أيضا في القرار رقم 2840 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 الذي يحث الدول على الانخراط في الاتفاقية لضمان عدم افلات أحد من مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، وهذا ما يضمن تضييق الخناق على الجرائم الدولية ومرتكبيها زمانيا لا تقادم فيها ومكانيا دعوة كل دول العالم لانضمام اليها[1].

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 29 منه على ذكر ذات المبدأ بنصها على أن **"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".** مما يؤكد أنه لا يمكن لتلك الدول الاستناد الى قيد زماني يشرّع تقادم ذلك النوع من الجرائم.

د) استبعادها من نظام العفو:

شأنه شأن التقادم لا يمكن تصور العفو في الجرائم الدولية وذلك لكونها لا تخص الهيئة الاجتماعية أو سلطة الدولة بوصف آثارها تتعدى النطاق الاقليمي لذلك البلد. ناهيك عن غياب السلطة الدولية العليا التي تشرف عن قرارات العفو كما هو الحال داخليا.

ه) استبعاد الحصانات:

تستبعد فكرة الحصانات المعروفة في القانون الداخلي كمانع من موانع المسؤولية سواء كانت حصانات سياسية أو حصانة دبلوماسية حيث استقر العمل على عدم جواز الاعتداد بهذه الحصانات في مواجهة الجرائم الدولية في العديد من المواثيق الدولية، والا اعتبرت سببا من أسباب الاباحة حيث توصلت اتفاقية فيرساي لسنة1919 الى اقرار مسؤولية غليوم الثاني عن جرائمه، وهو كان قد ارتكبها أثناء تمتعه بوصفه ملكا على بلاده، وتواتر العمل على هذه الشاكلة وصولا الى النظام الأساسي لروما 1998.

4. المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي:

عرفت هذه المبادئ في ظل ما جاء من مبادئ نورمبورغ كبداية ثم ما برحت تتجسد في الواقع الى أن تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أ) المسؤولية الجنائية الفردية:

يجعل هذا المبدأ من الشخص الطبيعي شخصا مسؤولا مسؤولية جنائية دولية عند ارتكابه جرائم دولية فهو بذلك يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام يتحمل الالتزامات الدولية ويكون محل معاقبة من قبل المحاكم الدولية[2]. وقد جاء النص عليه ضمن المادة 25 من النظام الأساسي التي جاء فيها:" **يكون للمحكمة اختصاص على**

1 راجع عبد الله سليمان، **المرجع السابق** 91.
2 محسن افكيرين، **المرجع السابق** ص 582.

الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي."

ب) سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي:

يعني عدم جواز تحجج الشخص بالقواعد الداخلية التي تبيح له القيام بذلك الفعل الذي يعتبر جريمة دولية، فالنص الدولي أولى بالتطبيق من القانون الداخلي لكونه يسمو عليه. بمعنى أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الاشخاص تنتج آثارها حتى وان كانت احكام القانون الوطني تعفي مرتكبيها من المساءلة عنها[1] .

ج) مسؤولية القادة والرؤساء:

يعني عدم جواز الاحتجاج بالصفة الرسمية أو الحصانة كسبب للإفلات من العقاب والمسؤولية الجنائية الدولية. فلا يمكن بمقتضى هذا المبدأ أن يحتج الرؤساء والقادة من وزراء وكبار الموظفين بحصاناتهم ضد اختصاص القانون الدولي الجنائي[2]. وقد تم اعتماد هذا المبدأ في المادة السابعة من لائحة نورمبورغ بداية، ثم المادة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وانتهاء بالمادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها:" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

د) سيادة الضمير على واجب الطاعة للرئيس الأعلى:

أُختلف في شأن اعتبار واجب الطاعة للرئيس الأعلى سببًا للإباحة، وتم اعتباره كسبب مخفف لكنه لا يعفي من المسؤولية وذلك لأن احترام مقتضيات القانون الدولي الجنائي أولى بالتطبيق والاحترام من الاوامر الصادرة عن السياسيين والقادة العسكريين[3]. وذلك ما تم تأكيده في المادة 33 من النظام الاساسي التي جاء فيها النص على: في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

---

1 محسن افكيرين، **المرجع السابق** ص 582.

2 راجع ايهاب الروسان، **المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء**، دفاتر السياسة والقانون العدد 16 جامعة ورقلة 2017. ص ص107-132.

3 عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008.ص 87.

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. على أن تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

هـ) المحاكمة العادلة:

يحق لكل من ارتكب جريمة دولية في المحاكمة العادلة عن ما قام به من أفعال لأن ذلك الفعل لا يبرر أبدا الانتقام منه القيام بالحكم عليه دون تمكينه من الدفاع عن نفسه[1]. وفي ذلك أشارت لائحة نورمبورغ الى اجراءات خاصة يجب اتباعها في التعامل مع مجرمي الحرب منها:

- تسليم المتهم ورقة تبين ما هو متابع به من جرائم قبل المحاكمة بمدة معقولة.
- الاعتراف له بالحق في تقديم مبرراته.
- التحقيق معه بلغة يفهمها.
- حقه في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامي.

وذلك أيضا ما أقرته المادة 68 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها:" يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة :

- أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها ، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.
- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.
- أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة ، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره ، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية ، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.
- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

1 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق.** ص ص 88- 91.

- أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.
- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.
- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

و) تعين وتحديد الجرائم الدولية:

أي ضرورة توضيح أنواع الجرائم الدولية وتحديد ما يمكن أن يدخل ضمنها من أعمال مجرمة وهو ما تم وفق ما يلي:

- **الجرائم ضد السلام:** وتشمل ادارة وتحضير وشن حرب عدوانية أو مخالفة للاتفاقيات الدولية.
- **جرائم الحرب:** أي انتهاك قواعد وأعراف الحرب مثل :القتل العمدي سوء المعاملة الابعاد القسري الاكراه على القيام باي فعل، التخريب التعسفي للمدن والقرى والتدمير غير المبرر للممتلكات.
- **الجرائم ضد الانسانية:** وتشمل عمليات القتل والابادة، الاسترقاق، الابعاد، وكل فعل غير انساني أو اضطهاد.

ز) تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية:

ويعني أن كل من يساهم في هذه الأفعال يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية دولية ولو كانت مشاركته من بعيد[1].

1 محسن افكيرين، **المرجع السابق** ص 583.

المحاضرة رقم 05 أركان الجريمة الدولية

تقوم الجريمة الدولية على أربعة أركان رئيسية: الركن الشرعي ،الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي، نحاول في هذه المحاضرة التعرض لكل واحد منها بالتفصيل.

أولا: الركن الشرعي للجريمة الدولية

قبل التعرض الى الركن الشرعي في الجريمة الدولية ينبغي أن نتتبع هذا الركن في جرائم القانون العام، ومن ثم محاولة ابراز الاختلافات الجوهرية التي تميزه عن الجرائم الدولية.

1. الركن الشرعي في جرائم القانون العام:

يقصد به مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص عن أي فعل يرتكبه مالم يكن مجرما من قبل. بموجب واحد من النصوص القانونية، وذلك ما يعبر عنه بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون. ومنه أيضا عدم جواز تجاوز القاضي ما تم تحديده من عقوبات على الجناة والواردة في النص القانوني[1]. ويترتب على هذا الركن جملة من النتائج أهمها حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية.

أ/ حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية

يعني أنه لا يمكن تجريم فعل أو المعاقبة عليه دون أن يكون هناك نص قانوني يتيح ذلك فلا مجال للكلام عن مصادر القانون الأخرى كالعرف والمبادئ العامة للقانون. فوحدها النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية المؤهلة لتحديد التجريم والعقوبة المقررة له. وخلاصة ينبغي القول بأن القانون هو مصدر التجريم والعقاب، ولذلك لا يسري التجريم بأثر رجعي ويكون التفسير ضيقا وغير قابل للقياس في المادة الجزائية[2].

- **انعدام الأثر الرجعي لنصوص القانون:** يعني عدم جواز المعاقبة على أفعال تم ارتكابها قبل سن التشريع الذي صار يعتبرها أفعالا مجرمة. وهذا نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون).
- **التفسير الضيق لنصوص العقاب والتجريم:**

ويقصد به عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي أي الاكتفاء بما ورد عليه النص في القانون. وليس معناه عدم امكانية الرجوع الى أساليب التفسير المعروفة في فهم النصوص القانونية كما هو الحال بالنسبة للرجوع الى العمال التحضيرية.

1 محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي**، دار الكتاب الجديد المتحدة. ط3 بيروت. 1999 ص118.
2 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.1995. ص 85.

ولكن هذا المبدأ بتفسيره الضيق قد يثير جوانب تجاوزها الزمن اليوم فاصبح المشرعون والقضاة اليوم يتجاوزون هذا المبدأ الى درجة قيامهم بالتفسير والقياس. فالمشرع صار يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بحسب ظروف كل فعل وشخصية كل جاني من خلال حدي العقوبة الأدنى والاقصى[1]. كما بات القاضي الآن يقوم بدور فاعل فيما يتعلق بتطوير القانون ونصوص التجريم بما يتلاءم مع الواقع (تطور مفهوم السرقة من معنى المنقولات المادية الى المنقولات المعنوية)، فقد كان معنى السرقة في بادئ الامر مقتصرا فقط على اختلاس المال المنقول المادي من ملكية صاحبه، ليتحول بفعل اجتهادات القضاء ويشمل حتى المنقولات المعنوية.

2. مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

يكاد يجمع الفقهاء على أن المعنى سالف الذكر لمبدأ الشرعية في القانون الداخلي يستحيل الاقرار به في القانون الدولي الجنائي. ومرجع ذلك هو طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي لكونه أصلا قانون في طور النشأة والتطور وأن أغلب قواعده لم يتم تقنينها بعد بل هي مستمدة من الأعراف والعادات الدولية.

ولذا يرى جانب من الفقه بعدم جدوى اقرار هذا المبدأ كما هو عليه في القانون الداخلي(لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون) على الصعيد الدولي، لأن الطابع العرفي لايزال يطبع جميع مجالات القانون الدولي العام فحتى قواعده المكتوبة كنصوص ليست منشئة وانما هي كاشفة للأعراف السائدة. ولذلك يخلص الفقهاء الى عدم اكتساء المبدأ في القانون الدولي الجنائي نفس الأهمية التي يملكها في القانون الداخلي *.

ولكن صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ صار بالإمكان اعادة بعث المبدأ من جديد على نفس الاسس التي يقوم عليها في القانون الداخلي مما يرتب عليه النتائج التالية:

- مبدأ عدم الرجعية:
- مبدأ التزام التفسير الضيّق للنص
- عدم اللجوء للقياس

1 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق** ص 86.

* قد تبدو اللوائح التي عوقب بموجبها مجرمو الحرب الالمان واليابانيون (طوكيو ونورمبورج) تجاوزا على مبدأ الشرعية . لكنها في واقع الحال ليست كذلك، حيث ينبغي استخدام المرونة التي يتطلبها القانون الدولي عكس الحزم الذي يتطلبه قانون العقوبات فاذا كان القانون الداخلي يرجع في أصله الى السلطة التشريعية وسلطة الدولة في سن قواعده والسهر على ضمان معاقبة كل من يخالفها. فإن القانون الدولي الجنائي يفتقر الى ذلك فقواعده تتميز بالطابع العرفي .وحتى وان ظهرت بعض النصوص ،فان تلك النصوص ليست منشئة للقاعدة القانونية بل كاشفة لوجودها...وذلك هو الحال بالنسبة للوائح طوكيو ونورمبورج فهي لم تجرم تلك الأفعال بل ان كانت مجرمة قبل ذلك بموجب الأعراف والعادات الدولية. بل حتى بموجب بعض القوانين الداخلية الأخرى مثل القانون الجنائي الالماني.

- **مبدأ عدم الرجعية:** تم اقرار هذا المبدأ بموجب المادة 24 من النظام الاساسي التي جاء فيها:**" لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام."** وبموجب النص المذكور لا يجوز استخدام النظام للمعاقبة على أفعال وقعت قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ[1].
- **مبدأ التزام التفسير الضيّق وعدم اللجوء للقياس.** على الرغم من وجود فريق يرى بإمكانية استخدام التفسير الموسّع، واللجوء الى القياس نظرا للطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الا لأن هذا الأمر لم يعد مبررا بعد ظهور النظام الاساسي الذي أقر هذا المبدأ صراحة في المادتين 22 (لا جريمة) و23 (لا عقوبة).

ثانيا: الركن المادي للجريمة الدولية

الركن المادي لأي جريمة دولية كانت أو داخلية يشكل كيانها المادي أو مظهرها الخارجي أي مجموعة الأفعال التي تكتسي بطابع التجريم بموجب القانون. على أن هذا الفعل قد يشترط وحده، وقد يستلزم وقوع النتيجة المتوخاة منه في جرائم معينة. ويمكن تعريفه بأنه السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر لكنه قبل ذلك كله عمل بشري.

I. عناصر الركن المادي:

ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر: سلوك اجرامي-نتيجة-نسبة الفعل للجاني.

1. السلوك الاجرامي:

هو أهم عنصر من عناصر الركن المادي وشرط لأي جريمة سواء كان عملا(سلوك ايجابي) أو امتناعا(سلوك سلبي).[2]

أ. السلوك الايجابي:

هو عبارة عن حركات عضوية ارادية من شأنها احداث اضرار أو تغييرات على العالم الخارجي، ذلك التغيير يكون ملموسا في الكيان الخارجي المحيط ويمكن ادراكه بالحواس سواء ترك آثارا مادية أو لم يترك.

ومن أمثلة السلوك الاجرامي الايجابي القيام بعمليات القتل بالسلاح الناري أو السلاح الأبيض أو جرائم الاعتداء أو السرقة. وعلى الصعيد الدولي يعتبر قيام قوات تابعة لدولة معينة باعتداء مسلح على دولة أخرى نموذجا

1 عربي محمد العماوي، **الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي-جرائم الاحتلال الاسرائيلي نموذجا**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون والادارة العامة ،جامعة الأقصى بالتعاون مع أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا،2017 ص 23.

2 ويضيف البعض من كتاب القانون الجنائي السلوك الايجابي بالامتناع هو قيام الجاني بتحقيق نتيجة معينة من خلال امتناعه عن واجب يفرضه القانون .

واضحا على السلوك الاجرامي* . وذات الأمر بالنسبة للعدوان الناتج عن: غزو القوات المسلحة لدولة أخرى. أو قصف قوات مسلحة لدولة أخرى. أو الهجوم على القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى.

ب. السلوك السلبي:

ويطلق عليه أحيانا بالامتناع أو الترك فهو عبارة عن احجام الشخص ارادياً عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يجب عليه القيام به. وهو في القانون الداخلي الاحجام عن اتيان عمل معين يفرض القانون القيام به، مما يترتب عليه عدم تحقق النتيجة المتوخاة قانونا.

ومن أمثلة السلوك السلبي في القانون الداخلي نذكر:

- انكار العدالة(امتناع القاضي عن الفصل في نزاع من اختصاصه).
- امتناع شاهد عن الادلاء بالشهادة.
- امتناع الام عن ارضاع صغيرها.
- عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

وأما على الصعيد الدولي فتوجد أيضا عدة نماذج توضح السلوك السلبي مثل:

- الامتناع عن تحقيق الاتساق بين التشريع الداخلي والدولي: فتفرض اتفاقيات جنيف لسنة1949 مثلا واجبا على الدول المصادقة عليها تكييف تشريعاتها لمعاقبة كل من يقوم بواحد من الفعال المجرمة بموجبها.
- سماح الدولة لجماعات مسلحة باستخدام اقليمها كقاعدة لعمليات تمس دولا اخرى.

2. النتيجـــــــــة:

أ. النتيجة في القانون الجنائي الداخلي:

انقسم الفقه بشأنها الى قسمين اتجاه أول قانوني واتجاه ثان مادي[1]:

- **الاتجاه القانوني:** هي ذلك العدوان الذي يصيب حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة المحمية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر.
- **الاتجاه المادي:** هي تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الايجابي فهي حقيقة عادية محسوسة لها كيانها في العالم الخارجي.

ويبقى الرأي الراجح: هو الاتجاه المادي الذي يرى في النتيجة تغييرا ناتجا عن الفعل الاجرامي.

---

* ورد هذا في تقرير مجموعة العمل المقدم الى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان.

1 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق** ص ص 149-150.

فإذا كانت النتيجة في القانون الداخلي تظهر في جريمة القتل مثلا في الاعتداء على الحق في الحياة للمقتول فهي ازهاق للروح البشرية وذات الشي يخص باقي الجرائم الأخرى. فإنها في القانون الدولي الجنائي لا تبتعد كثيرا عن هذا الوصف.

ب. النتيجة في القانون الدولي الجنائي:

لا تختلف النتيجة في القانون الدولي الجنائي عن النتيجة في القانون الداخلي فالجرائم الدولية أيضا يمكن أن تكون مادية كجريمة العدوان كقصف او هجوم على قوات مسلحة لدولة معينة، أو شكلية* كما هو الحال لنصب الفخاخ وزرع الالغام حيث لا يتطلب لوقوعها حدوث الضرر فهي مجرمة لفعلها لا لضررها بمقتضى اللائحة 08 الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة [1].

دور فكرة الخطر في القانون الدولي الجنائي:

الخطر هو وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقا للمجرى العادي للأمور بوقوع الاعتداء الجسيم الذي يريد المشرّع درأه. فهو إذا نتيجة للفعل أو السلوك الاجرامي ومن أمثلته ما ورد في النصوص التالية:

1. **المادة 02 من تقنين الجرائم ضد الانسانية** التي جاء فيها: يعد من قبيل العمل الاجرامي:
   - ✓ كل تهديد باللجوء الى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى.
   - ✓ قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى في غير حالة الدفاع الشرعي أو حفظ الأمن الجماعي.

المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها: يعد من قبيل جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها:... الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:....

- ✓ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- ✓ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع .

---

* في القانون الداخلي أيضا توجد جرائم لا يشترط المشرع فيها وقوع نتيجة بل يكفي وقوعها ليسأل مرتكبوها مثل حمل السلاح دون ترخيص، طلب رشوة.

1 بن سالم رضا، **حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار** ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر 2004/2003،ص 25.

3. علاقة السببية:

أ. السببية في القانون الجنائي الداخلي:

يلزم قيام علاقة سببية بين الفعل المجرم والنتيجة (الضرر) الناتج عنه. أي أن هذه النتيجة هي سبب الفعل الاجرامي. ولذلك نميز بين صورتين:

1. الجرائم التي يشترط لوقوعها حصول نتيجة فهنا تشترط السببية.
2. الجرائم التي لا يشترط لوقوعها حصول نتيجة وبذلك فهي لا تشترط السببية.

واختلف الفقه في شأن تحديد المعيار الذي يؤسس عليه فكرة السببية حيث ظهرت عدة نظريات[1]:

أ. نظرية تكافؤ الأسباب:

ويقصد بها أن السلوك الاجرامي يعد سببا للنتيجة التي كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في احداثها. وعليه فان هذه النظرية تسوّي بين جميع مسببات النتيجة فكل منها قد ساهم في حدوثها(في القانون الداخلي يعتبر الشخص الذي يقوم بالجرح بقصد القتل لشخص توفي عند نقله بفعل حادث أو حريق متسببا في النتيجة "الوفاة")

ب. نظرية تفاوت الأسباب:

على العكس من النظرية السابقة تقضي هذه النظرية بوجود فارق بين الاسباب المؤدية للنتيجة حيث تغلب احداها على الأخرى لكن رغم ذلك فهي لم تحدد معيارا واحدا يسمح بتحديد علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ولذلك ظهرت صور كثيرة لتفسير هذه النظرية:

- **نظرية السبب الأقوى:**

ويقصد بها أن أقوى هذه العوامل هو الذي يعد سببا في وقوع الجريمة، على أنه لا يشترط أن يكون أقوى منها مجتمعة، وإنما يكفي أن يكون أقوى منها فرادى كلا على حدى.

- **نظرية السبب الأخير أو المباشر**

أي أن النتيجة مرتبطة بالسبب المباشر الذي أدى الى وقوعها مباشرة أي السبب الذي يسبق النتيجة مباشرة. وقد أخذ عن هذه النظرية كونها تفتح المجال أمام الجناة من اجل التهرب من المسؤولية حيث يكفيهم توجيه الأمور على نحو يجعل سلوكهم الاجرامي متقدما في الترتيب على واحد من السباب الأخرى المفضية للنتيجة. ناهيك عن أنه واقعيا قد يكون الفعل يسبق النتيجة مباشرة دائما هو المفضي الى حدوثها.

- **نظرية السبب المتحرك**

1 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق** ص ص 153- 159.

تصنف هذه النظرية الاسباب الى نوعين: ساكنة ومتحركة فالسبب الساكن هو مجرد ظرف يهيئ الاسباب لوقوع النتيجة. أما المتحرك فهو الذي يقوم بعمل ايجابي في احداث النتيجة الاجرامية.

ومما يؤخذ على هذه النظرية تجاهلها لدور السباب الساكنة في احداث النتيجة.

- **نظرية العامل الموصوف بالخطر**

يعني أن السبب في وقوع النتيجة هو ذلك الفعل الاجرامي الذي تتوافر فيه منذ اتخاذه اضافة الى الظروف السابقة والمعاصرة له والمتوقع أن تكون لاحقة عليه صلاحية احداث هذه النتيجة. بمعنى أنه منذ ارتكابه يحتمل خطر وقوع تلك الجريمة.

- **نظرية السبب الملائم (الكافي)**

يعني أن السلوك الاجرامي يكون سببا في وقوع النتيجة كلما كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لإحداث النتيجة يعني أن العلاقة السببية تنقطع بين الفعل والنتيجة كلما دخل عنصر استثنائي بينهما.

ب. السببية في القانون الدولي الجنائي:

لا تختلف السببية في القانون الدولي الجنائي عنها في القانون الجنائي الداخلي وفقا لما وضحناه في البند السابق. حيث تشترط أن يكون الفعل الاجرامي قد أفضى مباشرة الى النتيجة الاجرامية أو يكون سببا كافيا لوقوعها ويصدق هذا فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بانها ضد الانسانية أو ابادة جماعية أو جرائم حرب أو جريمة عدوان.

كما أن علاقة السببية في الجرائم الدولية لا تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية بل يكفي فقط نسبة الفعل المفضي الى النتيجة الاجرامية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية على الجاني وفي هذا المجال نذكر مثالا عن اطلاق صواريخ لاستهداف منشأة عسكرية لكنها ولخطأ في التوجه تصيب منشآت مدنية فالمسؤولة تقوم بناء على العلاقة السببية[1].

II. صور الركن المادي:

يعرف الركن المادي بأنه السلوك أ و الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بالضرر أو يعرضها للخطر[2]، والركن المادي للجريمة في القانون الدولي الجنائي لا يختلف عن معناه بالنسبة للقانون الداخلي. ولذلك سنتناول هذا الموضوع في نقطتين أساسيتين هما: الشروع في الجريمة والمساهمة فيها بحيث نحاول في كل مرة التذكير بالوضع في القانون الداخلي ومن ثم اسقاطه على القانون الدولي الجنائي.

1 فريجة محمد هشام، **دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه جامعة بسكرة ،2013 /2014. ص 94.

2 عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق** ص 113.

1. الشروع في الجريمة:

أ) الشروع في القانون الجنائي الداخلي:

قد يبدأ الجاني في القيام بفعله الاجرامي ولكن يتدخل عامل خارجي يحول دون وقوع جريمته ولذلك لا ينسب اليه القيام بفعل اجرامي، وانما يعاقب على الشروع في القيام به لكون الشروع هو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة تأتي في المرتبة الثانية بعد عملية التحضير والاستعداد[1].

فللجريمة مراحل ثلاثة: تفكير ثم تحضير فتنفيذ:

- **التفكير:** لا تجريم عليها لانها اعقاب على الخواطر والافكار.
- **التحضير:** الاستعداد للقيام بالفعل باقتناء التجهيزات اللازمة.
- **التنفيذ:** الشروع في التنفيذ. ولكن النتيجة قد تتحقق وقد لا تتحقق وفيها نميز بين:

1.جريمة موقوفة(خائبة) تدخل عامل خارجي.

2.جريمة مستحيلة عدم امكانية وقوع النتيجة أو استحالة وقوعها.

ب) الشروع في القانون الدولي الجنائي:

تمر الجريمة الدولية بنفس المراحل سالفة الذكر أيضا من تفكير وتحضير وشروع في التنفيذ. ولذلك يرى الفقه من الضروري المعاقبة على الشروع في الجريمة الدولية أيضا. وهذا ما تم تبنيه في العديد من النصوص القانونية الدولية لاسيما ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية جرما يعاقب عليه القانون الدولي[2].

وذلك ما استقر عليه الأمر أيضا في الكثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل:

- المادة الثالثة من اتفاقية حضر ابادة الجنس البشري لسنة 1948.
- لائحتا طوكيو و نورمبورغ.
- اعتبرت لجنة القانون الدولي سنة 1951 ما قام به هتلر من تهديدات لكل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا والتي أفرزت دخول القوات الالمانية دون دماء (جريمة دولية).

ج) العدول الاختياري عن الجريمة الدولية:

يجوز العدول عن ارتكاب الجريمة الدولية اختياريا، فالشخص الذي كان ينوي ابادة جنس بشري واهلاكه بقطع الماء والطعام عنهم يمكنه العدول عن ذلك قبل هلاكهم والسماح بوصول ما منع عنهم من مؤونة إليهم، فاذا لم تقع النتيجة انتفى الوصف الجنائي(ابادة) بشرط ان يكون الداعي الى ذلك العدول ارادي ولا يعود الى قوة خارجية تتجاوز ارادة الجاني.

---

1 راجع محمد الرازقي، **المرجع السابق**، ص ص 180-182.

*2 Yves Petit, **droit international du maintien de la paix**, LGDG? Paris.2000.pp19-28.*

وقد نظمت الفقرة الثالثة البند واو من المادة الخامسة والعشرين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذه الحالة بنصها على :**" الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.**"

د) العقاب على الشروع:

قد تكون عقوبة الشروع أحيانا اقل من عقوبة الجريمة التامة في القانون الجنائي الداخلي. لكن في القانون الدولي الجنائي ونظرا لفظاعة الجرائم الدولية وجسامتها رجّح الفقه اقرار عقوبة مساوية للشروع مع الجريمة التامة.

وتم التأكيد على ذلك في العديد من النصوص القانونية الدولية منها نص المادة الخامسة والعشرين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي ورد فيها:"... ب/ الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو **شرع فيها.** ج/ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو **الشروع في ارتكابها**، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. د/ المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو **الشروع في ارتكابها**..."[1].

2. المساهمة الجنائية:

تستلزم المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة ،ومن أجل الالمام بالموضوع لابد من التعرف عليها في القانون الداخلي ثم اسقاط ذلك على القانون الدولي الجنائي.

أ. المساهمة الجنائية في جرائم القانون العام:

تأخذ المساهمة الجنائية شكلين متميزين الأول هو **المساهمة الأصلية**: ويعني قيام المساهم بالاشتراك في القيام بالفعل نفسه، بمعنى قيام الجناة جميعا بالفعل المجرّم ذاته. وأما **المساهمة التبعية** فهي تنتج عن قيام المساهم بعمل ثانوي يساعد من خلاله الجاني في ارتكاب جريمته.

واختلف الفقه في التمييز بين النوعين حيث سار الاتجاه الموضوعي الى اعتبار المساهمة أصلية كلما تطابق نوعه مع نوع الجريمة ومقدار خطورته على الحق المحمي. وبخلاف ذلك سار الاتجاه الشخصي حيث يرى أصحابه ضرورة مراجعة قصد المساهم فإن كانت نيته المشاركة في الفعل الاجرامي اعتبرناه شريكا والا انتفى عنه ذلك الوصف.

1 أنظر المادة 25 من النظام الأساسي.

ويمكن أن نلخص الأمر في نقطة قابلة للقياس أو التحديد بالقول أن الشريك الأصلي هو الذي يساهم عمليا في تنفيذ الجريمة، وأما الشريك التبعي فهو الذي يقوم بالمشاركة في القيام التحضيرية*.

ب. المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية:

تتجلى بوضوح تام فكرة المساهمة الجنائية في جرائم القانون الدولي الجنائي لاسيما فيما يتعلق بالتحضير والمؤامرات، وتقديم مختلف المساعدات...،ورغم أن قواعد لوائح المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية لم تأت على ذكر مباشر للمساهمة الجنائية الا فيما يتعلق بجريمة المؤامرة؛ لكنها أقرت المساهمة كمبدأ عام يسري على جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها مستندة الى أساس أن القواعد العامة في قانون العقوبات تنطبق أيضا في مجال القانون الدولي الجنائي وتعد المادة السادسة من لائحة نورنبورج افضل مثال على ذلك[1].

كما قد جاء التأكيد على ضرورة معاقبة المساهمين والشركاء في عدة نصوص قانونية دولية منها:**المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع كل أشكال التمييز العنصري للعام 1965** التي أكدت على ضرورة المعاقبة على كل صور التحريض أو المساعدة على الانشطة العنصرية بما في ذلك تمويلها. وكذا **المادة الخامسة والعشرين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة** التي ورد فيها:" يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

الاشكاليات التي تطرحها المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي:

تثير المساهمة الجنائية دوليا عدة أشكال أهمها: تسوية كافة المساهمين في الجريمة، مسؤولية الفاعل المعنوي .

---

* رغم أن العقوبة واحدة للشركين الأصلي والتبعي لكن التمييز قد تبرره مسائل أخرى مثل الظروف المشددة التي تعني الأصلي وليس التبعي(الليل، التعدد، استخدام مركبة ،التصور...)،الصفة تطلب في الاصلي لا التبعي كما هو الحال بالنسبة لاشتراط صفة الموظف العام في جريمة الرشوة.

1 عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق** ص ص 118- 119.

أ. المساواة بين المساهمين:

المبدأ العام في القانون الدولي الجنائي هو المساواة بين المساهمين في الجريمة عبر جميع مراحلها منذ التحضير الى التنفيذ، ولكن هذا لا يمنع قيام القاضي باستعمال السلطة التقديرية الممنوحة له في تقرير العقاب لشخص دون الآخرين مراعيا طبيعة الدور الذي قام به كل واحد منهم واثره في احداث الجريمة.

وتقرر المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية هذه القاعدة الى غاية اليوم. لكن الأمر لم يكن يظهر بصورة مباشرة على النحو أو النمط الذي تظهر عليه اليوم حيث أن المحاكم العسكرية لم تتناول في البداية موضوع التحريض أو المساعدة الا في علاقتها بجريمة المؤامرة وحدها، لكنها توسعت وفقا لتطبيق مبادئ القانون الدولي الجنائي، وفسرت تبعا لها اخضاع المشاركين في أي جريمة دولية للعقاب.

فقد أقرت محكمة نورنبورغ بأن المساهمة في اعداد أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها تعني طبقا لتفسير المحكمة ؛ليس فقط المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير، وانما هي اشتراك يتمثل في المساهمة في تنفيذ أو تنظيم أي جناية من الجنايات التي حددتها المادة السادسة من نظام المحكمة. ويشمل ذلك التحريض والاشتراك بالمساعدة في الجريمة أيا كان نوعها طبقا لما تقرره المبادئ العامة في القانون الجنائي الحديث[1].

وتوالت استخدامات هذه الفكرة في باقي الجرائم الدولية، ولدى الكثير من المحاكم الجنائية الدولية حيث نسجل اعتمادها في عدد من النصوص القانونية الدولية مثل:

المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري التي اعتبرت ارتكاب أحد الأفعال التالية جريمة:

- ابادة الجنس البشري، أي الجريمة التامة أو الاتفاق بقصد ارتكابها.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكابها والاشتراك فيها.

المادة السادسة من مشروع تقنين الجرائم ضد الانسانية التي لم تكتف باعتبارها جريمة دولية بل حثت الدول على اعتبارها جرائم في قوانينها الدولية حيث جاء النص على النحو التالي: تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الافعال التالية جرائم في قانونها الجنائي:

- ارتكاب جريمة ضد الانسانية.
- الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

1 عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق** ص 118.

- الامر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها أو الحث أو الإعانة أو التحريض على ذلك أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ذلك."

وهذا ما سارت عليه أيضا المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النص المنوه اليه أعلاه.

ب. الفاعل المعنوي:

في القانون الداخلي يستخدم للدلالة على الفاعل المعنوي مصطلح الفاعل بالواسطة، ويسأل هذا الشخص عن كل ما ينسب اليه من أعمال التحريض أو المساعدة للفاعل المباشر وذلك لصعوبة نسبة الخطأ اليه[1]. وفقهاء القانون الدولي الجنائي لا يقررون التمييز بين الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره والفاعل المعنوي بل يسوون بينهم جميعا معتبرين أنهم جميعا مسؤولون عن مساهمتهم في ارتكاب الجريمة مساهمة أصلية.

وقد تجلى بوضوح هذا الاشكال في قضية زعيم المدنيين في منطقة كرايينا شمال غرب البوسنة والهرسك "رادوسلاف براندنين" الذي أدين بارتكاب مجموعة من الجرائم الدولية التي قامت بها قوات الشرطة وقوات عسكرية وشبه عسكرية وانتهت غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا بعد الطعن في القرار الاول بناء على أن العلاقة تثبت بمجرد ثبوت ان المتهم استخدم الجاني لتحقيق الغاية الاجرامية[2].

وذلك ما اكدته الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أن:" يسأل الشخص جنائيا... عند ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً"

والملاحظ إذا انه لا مجال للتمييز في بين الفاعل الأصلي أو الشريك أو الفاعل المعنوي لان العقاب في الجرائم الدولية يقوم على مبدأ المساواة بين المساهمين نظرا لخطورة تلك الجرائم التي يرتكبونها.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الدولية

لمعرفة الركن المعنوي للجريمة الدولية بشكل جيد لابد من تحديد معناه وعناصره وأنواعه واثباته في القانون الداخلي ثم اسقاط ذلك على الجريمة الدولية.

1 راجع في هذا المعنى: فرج القصير ، **المرجع السابق** ص 176.

2 راجع انطونيو كاسيزي، **القانون الدولي الجنائي**، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر. لبنان 2015. ص ص 327-329.

I. المقصود بالقصد الجنائي :

القاعدة أن المسؤولية الجنائية لا تقوم مباشرة عند قيام الشخص بارتكاب فعل يعده القانون جريمة، ولكنها تشترط لقيامها توافر القصد أو النية الاجرامية للفاعل. وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة أو القصد الجنائي وهو تعبير عن الرابطة المعنوية بين السلوك الاجرامي وارادة الجاني التي صدر عنها الفعل فهي القوة المحركة لذلك السلوك الآثم.

يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يعاقب عليها الا اذا تحققت وتوافرت الاركان المادية للجريمة مع القصد الجنائي والعلم بالتجريم ، وبذلك فهو لا يختلف عن القصد الجنائي في القانون الداخلي.

1. القصد الجنائي في القانون الداخلي:

للتعرف على القصد الجنائي بشكل صحيح ينبغي علينا مراجعة ما جاء بشأنه نصوص قانونية ومواقف فقهية، فقد انقسم المشرعون الى قسمين في موقفهم من تعريف القصد الجنائي فمنهم من أقدم على تعريفه ومنهم من أحجم عن ذلك. فاذا كان المشرع المصري والفرنسي والبلجيكي لم يعرفوا القصد الجنائي فإن المشرع الإيطالي قد عرّف القصد الجنائي في المادة الثالثة والأربعين من قانون العقوبات الإيطالي حيث جاءت الاشارة الى ما يلي:**" تعد الجريمة عمدية أو متوافرة على القصد الجنائي إذا كانت النتيجة الضارة او الخطرة التي تعتبر أثرًا للفعل أو الامتناع والتي يعلق عليها القانون وجود الجريمة قد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه."**[1]

وأما الفقهاء فقد حاولوا وضع تعاريف للقصد الجنائي لكنهم عجزوا عن ايجاد تعريف جامع مانع له فمنهم من يقول بأن القصد الجنائي هو "علم الشخص بعناصر الجريمة واتجاه ارادته الى تحقيق تلك العناصر أو قبولها". ويرى غيرهم بأن القصد الجنائي :"اتجاه ارادة الجاني الى النشاط الاجرامي الذي باشره، والى النتيجة الاجرامية المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها لقيام الجريمة"[2].

واجمالا يمكن القول بأن القصد الجنائي في القانون الداخلي هو الارادة الآثمة المتجهة عن علم الى احداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها.

2. خصوصية القصد الجنائي في الجريمة الدولية:

لا يختلف إجمالا معنى القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عن معناه في قانون العقوبات لكن هنالك بعض الخصوصية الناتجة عن الطابع الدولي للجرائم الدولية الذي يظهر في خصوصية البواعث المؤدية الى الجرائم الدولية. حيث

---

1 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق** ص 249.

2 راجع في هذا المعنى: فرج القصير، المرجع السابق. ص 124. وأيضا محمد الرازقي المرجع السابق ص 255. وكذا عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق** ص 249.

تكون تلك البواعث واضحة في كون الجرائم الدولية في معظمها تنتج عن قيام الجناة بالفعل المجرم تنفيذا لأوامر سلطات عليا، مما يصعب الكشف عن القصد الاجرامي الشخصي أو المصلحة الخاصة غالبا[1].

فقد يرتكب الشخص مثلا جرائم ضد الانسانية أو جرائم توصف بأنها ضد سلام وأمن البشرية دون أن يكون مقتنعا بها. وفي الوقت ذاته توجد جرائم تحتاج الى قصد جنائي مباشر كجرائم الارهاب وأخذ الرهائن.

II. عناصر القصد الجنائي:

1. عناصر القصد الجنائي في القانون الداخلي:

توجد في القانون الداخلي نظريتان تتنازعان تعريف القصد الجنائي وتحددان العناصر الداخلة ضمن نطاقه، هما نظرية العلم، ونظرية الارادة.

أ. نظرية العلم:

يرتكز القصد الجنائي وفق هذه النظرية على علم الجاني بالوقائع المشكلة للجريمة وتوقع النتيجة الاجرامية ثم توجه الارادة الى ارتكاب الفعل. ومعناه أن القصد الجنائي يقوم على علم الشخص بالوقائع وتوقعه لما ينجر عنها من نتائج لكن علمه لم يردعه عن ارتكابها، فهو معاقب لذلك[2].

كيف ينتفي العلم؟ هو سؤال يحتاج منا الى التمييز بين الغلط والجهل. **فالجهل** هو انتفاء العلم بقاعدة قانونية معينة أو واقعة مادية ما. وأما **الغلط:** فهو انتفاء العلم بحقيقة قاعدة قانونية معينة أو واقعة مادية ما. فهما يختلفان في المعنى، ولكنهما يتحدان في الحكم بفعل تأثيرهما على القصد؛(اذ انهما يجعلان الشخص غير مدرك لحقيقة القاعدة أو الواقعة).

- **أثر الجهل بالقانون:**

لا أثر للجهل بالقانون في قانون العقوبات تطبيقا لمبدأ لا يعذر جاهل للقانون بجهله على القصد الجنائي. فلا يمكن أن يحتج الجاني بجهله للقانون أي أنه كان يظن أن الفعل غير مجرّم. إذ أن ذلك الأمر لا يمكن تصوره الا في حالة القوة القاهرة لا في الحالات العادية[3].

أما عن أثر الجهل بالتفاصيل الواردة في بعض القوانين الأخرى التي تدخل ضمن عناصر بعض الجرائم فقد ينفي القصد الجنائي لديه كما هو الحال مثلا (اشتراط صفة الموظف العمومي في الجاني بالنسبة لجريمة الرشوة). فالخلاصة أنه

1 عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق**. ص 136.
2 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق** ص ص 250- 257.
3 **نفس المرجع**، ص 256.

يمكن اعتبار تعذر الجهل بقانون العقوبات وأحكامه أمرا مردودا عليه بالمبدأ المذكور سلفا، وأما بالنسبة للجهل بغيره من القوانين اعتد بذلك الجهل لنفي القصد الاجرامي عنه.

- **الجهل والغلط في الوقائع:**

ينتفي القصد الجنائي في حالتين: الجهل بالوقائع وهي خلو ذهن الفاعل تماما من العلم، والغلط في الوقائع وهو تصور الفاعل أمرا على نحو يخالف الحقيقة. ولكن يشترط أن يكون كل منهما جوهريا، أي يكون منصبا على واقعة تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة. أما اذا لم يرتكز على واقعة لا علاقة لها بعناصر الجريمة فهو لا ينفي القصد الجنائي*.

ب. نظرية الارادة:

الارادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي لكونها المحرك نحو اقتراف الفعل الاجرامي في الجرائم ذات السلوك المحض والى السلوك الاجرامي وتحقيق النتيجة في الجرائم ذات النتيجة. فالإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن ادراك ووعي يفترض العلم بالغرض المستهدف والوسيلة المستخدمة في بلوغه[1]. ولذا وجب التمييز بين مصطلحات **الغاية والغرض والباعث: التي** هي بحاجة الى ضبط وتحديد لمعانيها.

- **الغرض:** هو الهدف القريب الذي تتجه اليه ارادة الجاني، فغرض السارق مثلا تحصيل مال.
- **الغاية:** هي الهدف البعيد الذي تتجه اليه ارادة الجاني، اشباع حاجة معينة: شراء شيء ما.
- **الباعث:** الدافع أو العلة التي تدفع الجاني للقيام بفعله وهي الجانب النفسي أو التصوري للغاية، أو انعكاس نفسي للغاية.

وبالجمع بين نظريتي الارادة والعلم تتضح لنا حقيقة القصد الجنائي في أنه " العلم بعناصر الجريمة مع الارادة الآثمة التي تتجه الى تحقيق تلك العناصر أو قبولها". والراجح والأدق أن الارادة الآثمة هي جوهر القصد وليس العلم، لكنهما معا يكملان بعضهما لتكوين القصد[2].

2. عناصر القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي:

لا يختلف عن القانون الداخلي فيتطلب أن يقصد الفاعل بسلوكه تحقيق نتيجة معينة أو ارتكاب ذلك السلوك أو مجرد الاقدام على القيام به رغم ادراكه وعلمه بالنتائج التي يمكن أن تقع جراءه وفق المسار العادي للأحداث. وبذلك يتجلى لنا ذات العنصرين: العلم والارادة. وذلك ما أوردته المادة الثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على أنه لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

---

* الغلط في الشخص بدل أن يقتل خالد قتل سعيد أمر غير جوهري وهو لا ينفي القصد الجنائي على المجرم.

1 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق** ص 258.

2 عبد الله سليمان، **المرجع نفسه،** ص ص 250- 257.

ثم واصلت المادة ما جاء فيها بتحديد معنى القصد والعلم حيث أشارت الى أنه: يفهم من **القصد:1/** أن يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك. 2/ وأن يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

وأما **العلم** فيعني أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث .

أ. العلم بالتجريم الدولي للفعل:

يشترط علم الجاني بالوقائع الاجرامية المشكلة للجريمة الدولية وأكدت ذلك لائحة محكمة نورنبورغ، حيث اشترطت علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة الدولية لقيام القصد الجنائي مؤكدة أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها يؤدي الى نفي القصد الجنائي عن الفاعل. واعتبرت المحكمة أن القصد غير المباشر (الاحتمالي) غير كافي لقيام المسؤولية الجنائية بالنسبة لنتائج الفعل الاجرامي الذي لم يتوقعها الجاني[1]. وبناء عليه فقد حكمت المحكمة بالبراءة على الأشخاص الذين لم يثبت في حقهم توافر القصد الجنائي المباشر.

وجرى التأكيد على ذلك لاحقا في عدة مسائل وقضايا مثل نفي المسؤولية عن **الطيار العراقي** الذي ضرب سفينة امريكية واصاب طاقمها خلال الحرب الايرانية العراقية بحجة وقوع الغلط. فقبل الاعتذار بالغلط في الوقائع . ونفيت المسؤولية لذات السبب عن حادث اصابت **السفينة الصينية** خلال الحرب في يوغسلافيا حينما قامت قوات الناتو بإصابة السفينة دافعة مسؤوليتها بحجة الغلط في الوقائع فقبل الاعتذار ايضا[2].

وأما بالنسبة للجهل بالقانون والغلط فيه فإنهما وإن كانا لا ينفيان القصد الجنائي في القانون الداخلي تطبيقا لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون. فإن الأمر يختلف عن ذلك في القانون الدولي الجنائي نظرا لخصوصيته فالعلم بقانون العقوبات مفترض ومتاح لكون الدولة هي التي تضع قواعده وتشرف على نشر قواعده واحكامه لدى الجميع بخلاف الوضع في القانون الدولي الجنائي.

فيغلب على الفقه الدولي الجنائي طابع التخويف من المغالاة في استخدام ذلك المبدأ بالقول أن القصد الجنائي ينتفي عند الاستحالة المطلقة للعلم بالقانون وامكانية الاحتجاج بأحكامه في غير قانون العقوبات. فيجب تطبيق هذا المبدأ بمرونة على الصعيد الدولي لأنه ان كان علم الشخص بقانون العقوبات مفترضا لكونه كتابا محددا وواضح القواعد. فان الأمر مختلف بالنسبة لأحكام القانون الدولي الجنائي (غير مقنن بشكل دقيق)، كما يكثر الكلام أيضا عن موضوع انتفاء القصد الجنائي بسبب ارتباط الجرائم الدولية غالبا بتنفيذ أوامر الرؤساء.

1 عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق**. ص 136.

[2] عبد الله سليمان، **نفس المرجع** .ص ص 136- 137.

وأما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء التأكيد على عدم جواز الاعتذار بالغلط في المادة الثانية والثلاثين منه والتي جاءت تحت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون معتبرة في مستهلها صراحة قاعدة مفادها أن الغلط في الوقائع لا يشكل سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. والشأن ذاته بالنسبة للغلط في القانون لا يعد سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية من حيث ما إذا كان نوعا معينا من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

على أن المادة **أجازت أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية** إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة الثلاثين المتعلقة بتنفيذ أوامر القادة والرؤساء. تلك المادة التي تنص على حالات ثلاثة محددة تجعل من ارتكاب الفعل تنفيذا لأوامر الرؤساء سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية وهي:

- اذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

على أن الفقرة الأخيرة من المادة اعتبرت أن يكون عدم المشروعية ظاهرا في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ب. **الارادة في ارتكاب الجريمة الدولية**

كما سلف هي قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها الى تحقيق غرض غير مشروع. أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون. على أنها يجب أن تتصرف الى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة في الجرائم ذات النتيجة، والى السلوك في الجرائم ذات السلوك المحض[2].

مثال: قيام الضابط بإطلاق الرصاص في الهواء لتفريق متظاهرين لكن يصيب بعضهم بطريق الخطأ فهو لا قصد له في ذلك القتل. فإرادة هذا الشخص لم تتوجه الى ابادة جنس معين وذلك ما تشترطه جريمة الابادة وانما توقفت عند قتل مجموعة من الأشخاص خطأً. ولعل ذلك ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة والثلاثين التي افترضت جلاء الاعمال الموصوفة بأنها جرائم ضد الانسانية أو جرائم ابادة مما يؤدي الى عدم قبول التحجج فيها بتنفيذ أوامر الرؤساء والقادة حيث نصت المادة على أنه:" **تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.**"

1 انظر المادة 32 من النظام الأساسي.

2 عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق**. ص ص138-139.

3. أنواع القصد الجنائي:

يقسم المختصون القصد الجنائي في القانون الداخلي الى عدة أنواع تتباين بحسب المعيار المعتبر في التصنيف فنجد القصد الجنائي المباشر وغير المباشر كما نجد أيضا القصد الجنائي المحدد وغير المحدد.

أ) القصد الجنائي المباشر

القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي أي أنه العلم اليقيني بعناصر الجريمة، واتجاه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي واستهداف حصول النتيجة كأثر حتمي لهذا السلوك ومثالها: تعمد القاتل الطعن في القلب قصد القتل... وهذا المثال يوضح بجلاء أن ارادة الجاني قد توجهت عن يقين الى التعدي على الحق المحمي بموجب القانون[1]. وينقسم القصد المباشر فقهيا إلى نوعين: درجة أولى، ودرجة ثانية.

أما قصد الدرجة الأولى وهو ما كان الجاني يستهدف تحقيقه من اعتداء. في حين أن قصد الدرجة الثانية يقع حين ارتباط النتيجة المستهدفة بنتيجة اجرامية أخرى كحال الوارث الذي يقتل مورثه، أو اغراق المالك سفينته أو تفجيرها ووفاة من عليها طمعا في التعويض.

وفي الجرائم الدولية يعد أظهر مثال على هذا القصد هو جرائم الحرب فاطلاق صواريخ على مباني مدنية أو مستشفيات له قصد مباشر هو تدميرها، وأما قتل من يتواجدون بها ساعة القصف فهو قصد ثان. ولكن الجدير بالملاحظة هنا أن هذه التفرقة مجرد تصوير فقهي ونظري ليس له أي أثر قانوني.

ب) القصد الجنائي غير المباشر (الاحتمالي)

هو أيضا القصد المبني عن العلم والارادة أيضا، لكن العلم فيه غير يقيني لأنه يتوقف عند احتمال وقوع الفعل، ولا يتعداه الى درجة اليقين في حصولها أي أنه بعبارة أخرى هو العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها واتجاه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي مع قبول تلك النتيجة الاجرامية دون الرغبة في تحققها*. فعلم الجاني ينصرف الى إمكان تحقق النتيجة ويرتضيها رغم أنه لم يسعى اليها منذ البداية، لكنه لا يمانع في حصولها[2](فيتساوى لديه تحققها من عدمه).

المساواة بين القصد المباشر وغير المباشر في القانون الدولي الجنائي

1 لتفاصيل أكثر راجع: انطونيو كاسيزي، **المرجع السابق**، ص ص106-117.

* بهذا المعنى يتميز القصد غير المباشر عن الخطأ غير العمدي فالأول يقصد تحقيق مع احتمال وقوع النتيجة أو قبولها حال وقوعها، ولكن الثاني تقع النتيجة دون رغبة الجاني في احداثها، الضرب بالسيف يحتمل كثيرا وقوع القتل فإقدام الشخص عليه يجعل قصده غير مباشر وأما الضرب بالعصا قد ينتج خطأ القتل فيدخل القتل المتولد عنه ضمن الخطأ.

2 ضاري خليل محمود باسيل يوسف، **المرجع السابق** ص ص 202-203.

إن التمييز بينهما في المعنى أمر سهل وبسيط فحيثما كان العلم يقينيا كان القصد مباشرا. وحيثما ورد الاحتمال كان القصد غير مباشر. ولكن خصوصية الجريمة الدولية تجعل الصنفين سواء. لأن القول بخلاف ذلك سوف يؤدي الى افلات كثير من الجناة من العقاب.

فجرائم دولية مثل الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية...إلخ جميعها تتم غالبا تطبيقا لأوامر السلطات العليا، حيث قد يضطر مرتكبوها الى القيام بها وهم مكرهون على ذلك أو لا يقصدونها مما ينفي عنهم-بالمنطق ومبادئ العدالة- القصد الجنائي المباشر لارتكابها. ولكنه رغم ذلك يسألون على أساس القصد الجنائي غير المباشر كضرورة من ضرورات العدالة الجنائية الدولية.

وقد دار نقاش واسع النطاق حول القيمة القانونية للقصد غير المباشر في جلسات التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا سيما عند مناقشتهم محتوى المادة الثلاثين من النظام. لكن الوفود المشاركة لم تتفق حول ادراج القصد غير المباشر ضمنها، فجاءت المادة خالية من ذكره.

ولكن ذلك لا يعني عدم الأخذ به نظرا لوجود نصوص أخرى تؤسس له معنى دون النص. وابرز مثال لذلك هو نص المادة الثامنة والعشرين الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء حيث جاء في فقرتها الثانية تعداد للظروف التي يمكن أن يدخل ضمنها معنى القصد الاحتمالي:"... **1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.**

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج)**إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"*.**

ج) القصد المحدد والقصد غير المحدد في القانون الداخلي:

القصد المحدد هو القصد الذي تتجه فيه ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة محددة في موضوع معين. مثل قيام شخص ما بقتل آخر بعينه يعرفه ويتقصده بالقتل. وأما غير المحدد فهو الذي تتجه فيه ارادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية غير محددة، كإطلاق أحدهم النار على مجموعة من الأشخاص مما ينتج عنه اصابة بعضهم دونما تحديد مسبق، المهم أن الجاني قام بالقتل لكنه لم يتقصد واحد بعينه.

القصد المحدد والقصد غير المحدد في القانون الدولي الجنائي:

يظهر نموذج القصد المحدد في كل سلوك يكون الهدف منه محددا وواضحا. كاستهداف المفاعل النووي العراقي من قبل اسرائيل سنة 1980. أما بالنسبة للقصد غير المحدد فيظهر بوضوح في الهجمات العشوائية التي تحقق نتيجة التدمير دون تحديد لما أو لمن سيدمر والشيء نفسه لقنابل هيروشيما وناكازاكي.

وقت توافر القصد الجنائي:

يجب أن يتزامن القصد الجنائي مع الركن المادي ويظل قائما حتى وقوع النتيجة الاجرامية وهذا الامر سهل الاثبات عندما يعاصر القصد جميع عناصر السلوك المادي.

ولكن :

- قد يعاصر القصد بعضا من السلوكيات دون الأخرى كمن يطلق النار على شخص ثم يندم فيسعف المصاب لكن يموت المصاب فالندم هنا لا يخفف العقوبة، ولا ينفي القصد الجنائي على العكس ممن ينقذ حياة ذلك الشخص.
- قد يحدث أيضا أن لا يتوافر القصد الجنائي وقت وقوع السلوك بل وقت تحقق النتيجة. مثل: خطأ الصيدلي في تقديم دواء معين لشخص ما، ثم يكتشف خطأه لكنه لا يسعى الى اتخاذ ما يحول دون اصابته بالضرر كإبلاغه بالخطأ وتنبيهه الى ضرورة عدم استخدام الدواء أو تقديم ترياق مضاد في حال علمه باستخدامه.

4. اثبات القصد الجنائي:

إن القصد أو النية أمر باطني لكن يستدل عليه من خلال الملابسات والظروف المحيطة بالسلوك ال

* راجع المادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اجرامي. فهو في القانون الداخلي مسألة موضوعية بحته تخضع لتقدير القاضي الذي يقوم بالاستدلال والاستنتاج حتى يصل الى قناعة كاملة ومن أمثلة تلك الملابسات نذكر مثلا: مكان الاصابة، الضغينة المسبقة، ظروف الحادث...إلخ.

والشأن ذاته في إطار الجرائم الدولية حيث أكدت محكمة روندا صعوبة اثبات القصد الجنائي أو النية الاجرامية. وقررت أن استخلاصها يكون من مجمل افعال وأقوال المتهم. وذلك ما أكدته محكمة يوغسلافيا التي استوجبت الصفة العمدية لكل الجرائم التي تدخل في اطار اختصاص المحكمة لاسيما جرائم الحرب، ابادة الجنس البشري، والجرائم ضد الانسانية.

1/ جرائم الحرب:

تشترط المادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة صفة العمدية في كل الجرائم الموصوفة بانها جرائم حرب لاسيما: القتل العمدي. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.إحداث آلام شديدة عمدا أو إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية.التخريب الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها لغير الضرورة العسكرية.إرغام أسير حرب على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. تعمد حرمان أي أسير حرب أو مدني في أن يحاكم محاكمة عادلة.أخذ مدنيين كرهائن[1].

2/ جرائم إبادة الجنس البشري:

تشترط المادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة ارتكاب واحد من الأفعال التالية بقصد تدمير أو تحطيم كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية: قتل أفراد الجماعة. إحداث أذى أو أ ضرار جسدية أو نفسية جسيمة بأفراد الجماعة. فرض تدابير تستهدف منع التوالد داخل الجماعة. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري[2].

3/ الجرائم ضد الانسانية:

تشترط المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة ارتكاب واحد هذه الأفعال عمدا: القتل العمد. الإبادة. الاسترقاق. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية .التعذيب. الاغتصاب. الاضطهاد على أسس عنصرية[3].

1 يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق.** ص 56.
2 يوسف حسن يوسف، **نفس المرجع.** ص 56.
3 يوسف حسن يوسف، **نفس المرجع.** ص 52.

الخطأ غير العمدي صورة أخرى للركن المعنوي:

I. الخطأ غير العمدي في القانون الداخلي:

يعد الخطأ غير العمدي في القانون الداخلي صورة للركن المعنوي في الجريمة غير العمدية وللتعرف عليه لابد من تعريفه ثم بيان الصور التي يظهر عليها.

1/ تعريف الخطأ غير العمدي:

يعرفه الفقه بأنه اتخاذ الفاعل سلوكا منطويا على خطر وخمول ارادته في منع هذا الخطر من احداث الضرر. وبعبارة أبسط عدم رغبة الجاني في تحقق النتيجة.

2/ صور الخطأ غير العمدي:

يأخذ الخطأ غير العمدي صورتين: الخطأ غير العمدي الواعي والخطأ غير العمدي اللاواعي. وأما الأول فيكون عندما يتوقع الجاني امكانية تحقق النتيجة عن فعله ولكنه لا يردها أو يسعى الى الحيلولة دون وقوعها.(يتوقع حدوثها لكن يغلب على عقله أنه سيتجنبها). في حين أن الثاني يظهر عندما تتوجه ارادة الجاني الى القيام بالسلوك الاجرامي دون توقع النتيجة الاجرامية المترتبة عليه ودون اتجاه الارادة إليها أو إلى قبولها[1].

3/ تمييز الخطأ غير العمدي عن القصد الجنائي:

لهذه التفرقة أهمية قصوى في تكييف الأفعال المجرمة، فما ينبني عن القصد مختلف في وصفه وعقوبته تماما عن ما ينبني على الخطأ غير العمدي. من حيث جسامة العقاب (فارق جوهري). ومن حيث الشروع فلا يتصور الا في الجرائم العمدية. ومن حيث المساءلة فلا يعاقب القانون على بعض الجرائم الا اذا كانت عمدية.

II. الخطأ غير العمدي في القانون الدولي الجنائي:

يرى بعض الفقهاء بأن لا مجال للكلام عن الخطأ غير العمدي في الجرائم الدولية لأنها بطبيعتها لا تنفذ الا عمدا وذلك راجع الى الجسامة والفظاعة التي تتسم بها. وهذا القول وان كان وجيها لكنه لاقى انتقادا كبيرا يقوم على أساس أن لا دخل لجسامة الفعل بارتكابه عمدا أو خطأ.

1 ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المرجع السابق** ص 201.

ولذلك ظهر اتجاه فقهي آخر يرى بإمكانية تصور وقوع جريمة دولية ترتكب خطأ لا قصدا ومثالها(استفزاز رئيس دولة لأخرى يفضي الى قيام الحرب وهو لم يقصدها). كما يمكن أن يدخل في هذا الاطار ما وقع في حادثة قتل الاسرى بسبب فهم الحراس مقولة خالد ابن الوليد (أدفئوا الأسرى) بطريق الخطأ.

رابعا: الركن الدولي للجريمة الدولية

هو أهم ركن يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية فأركان الجريمة الثلاثة سالفة الذكر مشتركة بينها.

1/ تعريف الركن الدولي:

قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قواتها وقدراتها ووسائلها الخاصة. وقد يحدث أن تنفذ الجرائم الدولية من قبل بعض الأفراد الا ذلك لا يعني أنها لم تعد دولية لكونهم تصرفوا بناء على انتمائهم لدولة ما أو كوكلاء عنها[1].

فالجريمة الدولية تكون دائما من صنع الدولة أو القائمين على شؤونها أ بناء على توجيهها وارادتها، فليس بإمكان الفرد وحده القيام بإمكانياته الشخصية المحدودة. ويظهر ذلك بوضوح عند استعراض بعض من صور الجرائم الدولية:

- **الجرائم ضد السلام:** مثل غزو اقليم- ضم اقليم – الحصار.
- **جرائم الحرب:** كقتل الأسرى- سوء معاملة مدنيين(تنسب للدولة لكونهم يتصرفون باسمها).
- **الجرائم ضد الانسانية:** مثل جرائم الابادة(تنسب للدولة لكون الفاعلين يتصرفون باسمها).

ورغم ذلك قد تكون الضحية المستهدفة دولة كما هو الحال عادة لكن أيضا قد تكون الضحية أيضا فئة أو طائفة محددة أو مجموعة من السكان.

2/ أساس الصفة الدولية:

اختلف الفقه وتوجه اتجاهات عديدة أهمها:

أ/ المعيار الأول: وجود العنصر الأجنبي

أي اشتراط وجود أكثر من دولة في النزاع أو الجريمة حتى تعتبر دولية. وهذا يظهر من جنسية الأطراف من جناه أو ضحايا. ولكن هذا التوجه منتقد لكونه لا يبرر دائما وقوع الجرائم الدولية. فقد يقوم نظام حكم دولة معينة بأفعال تشكل جرائم دولية ضد مواطني الدولة، فعندها يحمل الجميع الصفة الوطنية ولكن تبقى الجريمة دولية.

1 عربي محمد العماوي، **المرجع السابق**، ص ص 31- 32.

ب/ المعيار الثاني: وجود مؤامرة وتخطيط دولي

وهو رأي منتقد على أساس غموض معنى المؤامرة والتخطيط الدولي ناهيك عن ارتباط بعض الجرائم الداخلية بنفس الفكرة كالتجسس وتزوير العملة.

ج/ المعيار الثالث: ارتكاب عدوان جسيم ضد مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي

وهذا هو الاتجاه الغالب الذي يقيم الصفة الدولية على أساس التعدي على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي. ولذلك يقسم الفقهاء على أساسه الركن الدولي الى عنصرين: الأول **شخصي** هو العدوان على مصالح دولية. والثاني **موضوعي** ينطلق من كون هذه الحماية جزائية ولا تقوم على أساس المسؤولية الدولية.

المحاضرة رقم 06 موانع المسؤولية الجنائية الدولية

مقدمة بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية

موانع المسؤولية هي الاسباب التي تعرض للإرادة فتجردها من قيمتها القانونية وذلك بنفي التمييز أو حرية الاختيار فلا علاقة لها بالفعل وانما هي ترتبط أساسا بالركن المعنوي(القصد) منها ما يصيب ارادة الشخص بصفة طارئة كالإكراه أو التخدير أو حالة الضرورة والاخر مرتبط بحالة الشخص كالصغر والجنون. فهي جميعها ظروف شخصية تعرض للجاني وتجعله غير مسؤول عن سلوكه لفقدانه قيمة ارادته(حرية الاختيار أو التمييز).

واما اسباب الاباحة فتنطلق من فكرة أساسية مفادها نفي صفة عدم المشروعية عن الأفعال المجرمة قانونا لقيام أسباب تجعل من ارتكابها مبررا فهي اذا **مجموعة الاسباب التي من شأنها ازالة صفة التجريم عن أفعال سبق وان جرمتها قواعد التجريم**. أو هي **ظروف مادية اذا ما أضيفت الى الفعل المجرم تسحب منه الصفة الاجرامية فيصبح مباحا**. ويمكن أن نميز فيها بين عناصر ثلاث: حالة الدفاع الشرعي- المعاملة بالمثل- أمر الرئيس[1].

تتميز أسباب الاباحة عن موانع المسؤولية في عدة نقاط أهمها:

1) أسباب الاباحة موضوعية في حين موانع المسؤولية شخصية.
2) لا تزيل موانع المسؤولية الصفة الاجرامية عن الفعل بل يبقى فيه وصف الاجرام بعكس أسباب الاباحة فتجعله مشروعا.
3) تتعلق الموانع بالشخص وفقدانه حرية الاختيار(اكراه –حالة ضرورة) أو فقده الادراك(الجنون- الغيبة- صغر السن).أما أسباب الاباحة فترفع عن الفعل صفة عدم المشروعية لعدم تعارضه مع المصالح المحمية في المجتمع.
4) الاعفاء من العقوبة الجنائية هو نتيجة الموانع مما يتيح المطالبة بالتعويض المدني، في حين تزيل اسباب الاباحة كلا من المسؤولية المدنية والجزائية عن الشخص، فلا يوقع عليه أي عقوبة لانتفاء الصفة غير المشروعة عن فعله.
5) يستفيد من أسباب الاباحة المعني ومن ساعده في حين تقتصر آثار الموانع على المعني دون سواه.
6) تؤثر الموانع على الركن المعنوي للجريمة في حين تؤثر اسباب الاباحة على الركن الشرعي لها.

ويمكن القول اجمالا القول بأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد حدد موانع المسؤولية الجنائية في المواد من 31 الى 33 بالحالات التالية: الدفاع الشرعي، الاكراه، أوامر الرئيس أو القائد الأعلى، الغلط في الوقائع والغلط في القانون، وصغر السن، المرض أو القصور العقلي، وحالة السكر غير الاختياري[2]

أولا: الدفاع الشرعي

1 راجع: عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص 145.
2 راجع: عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**. ص 313.

تظهر حالة الدفاع الشرعي في كل ما يتخذه الشخص من اجراءات وأفعال لازمة لرد اعتداء المعتدين وان كانت مجرمة قانونا. فإنها تغدوا مباحة لأن الهدف منها ليس التعدي ولكن رد اعتداء حاصل أو وشيك.

1/ الدفاع الشرعي في القانون الداخلي:

هو استخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء غير مشروع يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون. وهو أيضا حق دفع الاعتداء الذي يهدد النفس أو المال بفعل يعد جريمة[1].

أ/طبيعته الدفاع الشرعي:

يعتبر الفقهاء الحق في الدفاع الشرعي حقا تقليديا قديما منذ عهود اليونان الأولى بل ومبدأ من المبادئ العامة للقانون لدى البعض، كما أن من الفقهاء من يرى أنه حق للشخص، وآخرون يرون بأنه واجب على الشخص القيام به، ومنهم من يراه رخصة من المشرع للمدافع عن نفسه أو مال[2]ه.

ويمكن القول اجمالا بأن الدفاع الشرعي هو حق يخوله القانون بمقتضى المبادئ العامة للقانون، لا يستند الى نص معين وما جاء من نصوص بشأنه فهي لتنظيمه لا لتقريره.

ب/ أساس الدفاع الشرعي:

اختلف الفقهاء في الاساس مثلما اختلفوا في الطبيعة وساروا في ذلك اتجاهات عديدة:

فاتجاه أول يؤسس الدفاع الشرعي على **أساس الاكراه المعنوي** الذي يبعثه المعتدي في نفسية الضحية مما يفقده ارادته واختياره، فيتحرك نحو الجريمة مكرها مدافعا عن نفسه أو ماله. وانتقد هذا التبرير لأنه يطلب ان يصل الاعتداء الى حد يفقد معه الشخص(المجني عليه) كل ارادته واختياره ناهيك عن أن هذا الاساس لا يبرر الدفاع الشرعي عن المال أو الغير[3].

واتجاه ثاني يرى بأن الدفاع الشرعي مرجعه الى **فكرة الحقوق الطبيعية** وهي أيضا قد تصلح لتبرير رد العدوان الواقع على نفس الضحية وماله لكنها لا تبرر رد العدوان الذي يقع على الغير. وبالإضافة الى الاتجاهين السابقين ظهر **اتجاه آخر** ينطلق من باب **ترجيح المصلحة الأولى بالرعاية** في حال وجود مصالح متعارضة فحق المجني عليه أهم عند المجتمع من حق المعتدي[4].

1 راجع: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق ص 129.
2 سهيل حسن الفتلاوي، **القانون الدولي الجنائي**، دار الثقافة الاردن 2011 .ص 206.
3 راجع: فرج القصير، **المرجع السابق**. ص 56.
4 راجع: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق ص 130.ص131.

ج/شروط الدفاع الشرعي

تنقسم هذه الشروط الى نوعين: **الأولى تتعلق بالاعتداء والثانية تتعلق بالفعل المستخدم في الدفاع عن النفس:** أما الشروط المرتبطة بالاعتداء فهي بالأساس تظهر في نقطتين: الاولى وجود اعتداء والثانية كون الخطر غير مشروع. والمقصود **بوجود اعتداء** معناه ذلك الخطر الذي ينذر بوقوع ضرر يصيب النفس أو المال أو استمراره، ويستوي ان يهدد الخطر نفس المعني أو ماله أو نفس الغير أو مالهم ويختلف عن حالة الضرورة في فكرة الجسامة لأن حالة الضرورة تتطلب الجسامة لكن الدفاع الشرعي لا يشترطها فهو يستخدم لمواجهة كل خطر. وأما **كون الخطر غير مشروعا** فمعناها كل خطر من شأنه احداث نتيجة مجرمة قانونا أو استمرارها. (فاستمرار الضرب مثلا يمنح الحق في الدفاع الشرعي).

ومما يلاحظ أن مصدر التهديد غير مهم حيث يمكن أن يباشر الدفاع الشرعي ضد المجنون والقاصر وغيره من الاشخاص غير المسؤولين جنائيا. والحكم ذاته يأخذه الدفاع الشرعي حتى وان كان المعتدي شخصا واقعا تحت حالة الضرورة او الاكراه المعنوي أو حتى من يملكون حصانة أو الاشخاص الذين يتطلب تحريك الدعوى العمومية في حقهم تقديم شكوى أو لب او اذن. لكن الجدير بالذكر أن الأمر لا يتعلق بالدفاع الشرعي اذا ما تعلق الامر بالمعتدي الذي يمارس حقه في الدفاع الشرعي.

وأما بالنسبة للشروط المتعلقة بفعل الدفاع فقد حددها الفقهاء في شرطين الأول ان يكون الفعل لازما والثاني أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر. **ولزوم الفعل** معناه عدم وجود وسيلة اخرى مشروعة لدرء ذلك الاعتداء، بمعنى ان الفعل يكون دفاعا شرعيا فقط اذا كان هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك الاعتداء فقد يكون الهرب وسيلة مثلى للفرار من الاعتداء عندما يكون ممكنا تتعطل الحاجة للدفاع الشرعي-وهذا كلام اعترض عليه غالبية الفقه لما قد يشكله الهرب من اهانة للهارب وأيد القضاء هذا التوجه- ولكن الهرب يبقى دائما محبذا اذا تعلق الأمر بالهرب من مجنون أو فرار الابن من اعتداء والده فهنا ربما يتعطل الدفاع الشرعي بوجود فرصة الهرب.

وبخصوص **تناسب الفعل** فمؤداه وجود أمرين: أن يكون الدفاع الشرعي أقل ضررا من أي طريقة أخرى لصد الاعتداء. والثاني أن لا يتجاوز المعتدى عليه هدف الدفاع فيكتفي بما يصد الاعتداء فقط دون تمادي.

2/ الدفاع الشرعي في القانون الدولي:

أ/ تعريف حق الدفاع الشرعي على المستوى الدولي:

يرتبط معنى الدفاع الشرعي من منظور القانون الدولي العام بحق الدولة في البقاء الذي يخولها القيام بكل ما يلزم من أفعال لرد الاعتداء الواقع عليها بما في القيام بأعمال غير مشروعة[1]. ولذا يعرف بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة اقليمها أو استقلالها السياسي

1 سهيل حسن الفتلاوي، **المرجع السابق**. ص 206.

شريطة أن يكون استخدام القوة في الطريقة الوحيدة لصد ذلك العدوان ومتناسبا معه. **فهو اذا وسيلة تمتلكها الدولة لصد كل عدوان يستهدف النيل من سلامتها الترابية أو استقلالها السياسي.**

ب/طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي:

ظهر اتجاهان فقهيان الاول ينادي بالطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي والاتجاه الثاني المعارض لها. فيرى أصحاب **نظرية الطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي** بأن الدفاع الشرعي في القانون الداخلي والدولي واحدة، فهو مجرد تدبير استثنائي من النظام العام تمارسه الدولة كحق مقرر لها تبعا للظروف ووفقا للقيود التي تحدده.

وأما المعارضون للنظرية الموحدة فيرون بأن خصوصية القانون الدولي تجعل الدفاع الشرعي فيه أيضا من طبيعة خاصة مختلفة تماما عن طبيعته القانونية في القانون الداخلي، حيث أن التشابه بينهما لا يعدو كونه تشابها لفظيا فقط. فالدفاع الشرعي من منظور هذا الاتجاه ليس تدبيرا استثنائيا يمليه النظام العام. وانما هو استثناء تقرره قواعد القانون الدولي الجنائي تنتفي بموجبه الصفة الالزامية لقواعده ويبرر تصرفات الدولة غير المشروعة.

ج/أساس الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي: هنالك عدة نظريات

- **نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية:**

تقوم هذه النظرية على أساس الموازنة بين المصالح، فوجود مصلحة هي أولى بالرعاية من مصلحة أخرى هو ما يبرر وجود الدفاع الشرعي وهو بذلك تفسير يتطابق مع الحال في القانون الداخلي. فالدفاع الشرعي وسيلة تملكها الدولة لإحقاق احترام قواعد القانون الدولي كلما عجزت آليات الأمن الجماعي عن حفظ الأمن ممثلا في حفاظ الدولة على سيادتها.

- **نظرية واجب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:**

تقوم هذه النظرية على أساس واجب الدفاع على القانون ممثلا في مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين بمعنى ان كل اعتداء يشكل خرقا للقانون، وصده هو نصرة للقوانين وانتصار للحق. وتم رفض هذه النظرية لكونها تؤسس للتدخل في شؤون الدول.

- **نظرية المصالح المشتركة:**

مفادها أن من حق الدول الدفاع مجتمعة عن هذه المصلحة المشتركة ما دام بإمكانها الدفاع عنها فرادى. فلو أن دولة اعتدت على أخرى أمكن للثانية رد الاعتداء، إما وحدها أو بمساندة غيرها من الدول.

د/ تمييز حق الدفاع الشرعي عن غيره من المصطلحات المشابهة له:

- **حق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة:**

يتشابه الأمران في كونهما يستخدمان لحماية مصلحة هي أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي، لكن الفارق الجوهري بينهما هو أن الدفاع الشرعي فعل عادل يواجه به المعتدي فعلا غير عادل. أما حالة الضرورة فهي فعل عادل يواجه به المعتدي فعلا عادلا آخر، وبعبارة أدق حالة الضرورة تعتبر صدًا لخطر جسيم وان يكن مشروعا في حين أن الدفاع الشرعي يكون ردا لعدوان غير مشروع.

والعدوان ليس هو الخطر لذلك فمناط اشتراطه هو حالة الدفاع الشرعي وليس حالة الضرورة هذه الأخيرة التي تعد وتنتج عن تضارب بين مصلحتين: فحالة الضرورة مانع للمسؤولية أما الدفاع الشرعي فهو سبب من أسباب الاباحة. **وفي هذا يرى هيجل أن الهجوم هو نفي للقانون، والدفاع هو نفي لهذا النفي أي أنه اثبات للقانون.**

- **الدفاع الشرعي والتدخل المسلح**

التدخل المسلح هو اقحام دولة لنفسها في شؤون دولة أخرى لفرض السيطرة عليها عن طريق الحرب، فهو فعل غير مشروع لاحتوائه على عدوان على دولة ما غير أنه لا يعد كذلك(عملا غير مشروع) كلما تعلق الأمر بالتدخل الانفرادي في اطار الدفاع الشرعي او كتدبير جماعي في اطار الامن الجماعي من خلال منظمة الامم المتحدة.

فالتدخل هو عمل غير مشروع لكنه يتحول الى عمل مشروع عندما يتحول من اعتداء الى دفاع شرعي(م2 من الميثاق في فقرتيها 3و4 أو عمل جماعي غايته حماية الأمن الدولي في اطار م 51.

- **الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل:**

يكاد التقارب بين الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل يحدث خلطا بينهما. فكلاهما ينطوي على مخالفة دولية، تكون ردا على مخالفة دولية سابقة. لكنهما يختلفان في جوانب أخرى مختلفة منها[1]:

- الدفاع الشرعي يستهدف الرد على عدوان مسلح حال وغير مشروع(ففيج يغلب الجانب الوقائي). في حين المعاملة بالمثل تتمثل في ايقاف الدولة المعتدية عن التمادي في عدوانها (فهو ذا طابع علاجي).
- الدفاع الشرعي عمل مشروع مؤسس على م51 استثناء عن المادة الثانية فقرة 4،وبمقتضى المادة نفسها صارت العاملة بالمثل محل سخط دولي في ظل عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية في حل النزاعات الدولية.

1 راجع: عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص 147.

- **الدفاع الشرعي والاعمال الانتقامية:**

تعد الاعمال الانتقامية واحدة من الأفعال المحرمة دوليا، بموجب القانون الدولي. لكن الواقع الدولي لا يزال يبيحها وذلك لصعوبة التمييز بينها وبين الدفاع الشرعي. ولهذا بذلت جهود فقهية حثيثة من اجل وضع معايير موضوعية للتفرقة:

- **معيار الموضوعية(عدم المشروعية):** يبين الواقع العملي الفروقات الجوهرية بين ما هو دفاع شرعي وما هو عمل انتقامي.
- **معيار القصد:** فغاية الدفاع الشرعي هي توقي العدوان غير المشروع. في حين أن الانتقام هو رد عنيف على افعال غير مشروعة تمت مسبقا.

فالغاية من الفعل هي الفاصل في اعتباره دفاعا أو انتقاما.

هـ/ شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

بنفس الشكل الذي تم تناول الموضوع في القانون الداخلي نسلط الضوء على شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي ونقسمها الى شروط تتعلق بالدفاع.

- **الشروط الخاصة بالعدوان:**

حتى نكون بصدد عدوان يعطي الحق في الدفاع الشرعي لا بد من ان يكون هنالك عدوان مسلح غير مشروع وحال ومباشر، يهدد السلامة الترابية أو الاستقلال السياسي أو حق تقرير المصير وله شروط ثلاث[1]:

- **حدوث عدوان مسلح غير مشروع:**

يجب أن يكون العدوان غير مشروع فلا دفاع ضد دفاع، كما يجب أن يكون العدوان مسلحا وعموما لا بد من توافر الشروط التالية:

- ✓ أن يكون العدوان ذا صفة عسكرية.
- ✓ جسامة العمل العدواني المسلح (مناوشة بين حرس الحدود لا تعطي الحق في الدفاع الشرعي باحتلال الدولة كاملة مثلا).
- ✓ أن لا يكون للدولة المتمسكة بالدفاع الشرعي دخل في حدوث ذلك الخطر(استفزاز الدولة ثم التشبث بالدفاع الشرعي).

1 راجع: عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص ص 152-156.

✓ وجود قصد جنائي لدى الدولة المعتدية فلو لا وجود هذا القصد لانتفى القصد الجنائي وسقط مبرر الدفاع.

- **أن يكون العدوان حالا ومباشرا:**

أي أن يكون قد حصل فعلا وليس على وشك الوقوع (خلاف للقانون الوطني) لأن القول بخلاف ذلك سيحدث فوضى عارمة على مستوى التعامل الدولي فكل دولة تمتلك سلاحا نوويا تشكل خطرا يستوجب الدفاع لكن الأصل أن يتم الاحتكام الى مجلس الأمن في وجه كل من يشكل تهديدا لا ان يتم الاعتماد على الدفاع الشرعي في مواجهته.

وأما كونه مباشرا يعني أن تقوم القوات المسلحة للدولة المعتدية بأعمال تستهدف النيل من السلامة الترابية للدولة أو استقلالها السياسي. لكن جرى العمل على اعتبار بعض الأعمال التي تمول فيها الدولة المعتدية مجموعات ارهابية تستهدف النيل من الدولة عدوانا مباشرا وان لم يكن دورها واضحا أو مقتصرا على تقديم مساندة ومساعدة فعلية لتلك الجماعات.

- **أن يكون العدوان واقعا على الدولة أو ممتلكاتها:**

أجاز القانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي قيام حق الدفاع الشرعي ضد أي فعل يمس الدولة أو ممتلكاتها-قياسا على مال الشخص ونفسه- وحتى يظهر الاعتداء بجلاء لابد أن يمس واحدا من الحقوق التالية:

✓ الحق في السلامة الترابية.

✓ الحق في الاستقلال السياسي.

✓ الحق في تقرير المصير.

- **الشروط الخاصة بالدفاع:**

ويتجلى ذلك في شرطين - على النحو السابق- هما: اللزوم والتناسب[1].

- **اللزوم:** وذلك ما يستلزم توافر عدة شروط:

✓ ان يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.

✓ أن يوجه الدفاع ضد مصدر الخطر.

✓ أن يكون مؤقتا.(م 51 الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن الدولي).

1 راجع أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي جامعة الجزائر.2006/2007 ص199.

- **التناسب:** وذلك ما يستلزم توافر عدة شروط:
  - ✓ تناسب الوسيلة المستخدمة في الرد مع الفعل المشكل للعدوان.
  - ✓ رقابة مجلس الأمن فلابد من ابلاغ المجلس بكل ما يتخذ من اعمال.

ثالثا: أمر الرئيس الأعلى

1/ أمر الرئيس الأعلى في القانون الداخلي:

يعتبر أمر الرئيس الأعلى في القانون الداخلي سببا من أسباب الاباحة عند توافر الشروط المطلوبة وعموما هو لا يخرج عن فرض واحد من بين الفروض التالية:

- سببا من أسباب الاباحة يزيل تماما عن الفعل وصفه كجريمة.
- مانعا من موانع المسؤولية مع بقاء الفعل مجرما وهذا ما يكون اما في حالتين: **حالة الاكراه** كالتهديد بالقتل اذا لم يقم الشخص بالقتل، **وحالة الغلط أو الجهل:** حيث يدفع الشخص الى القيام بالفعل بحسن نية تدمير سفينة حربية ويتضح لاحقا انها مستشفى ميداني.
- مانعا من موانع العقاب اذا توافرت شروط حالة الضرورة (وهذا نادر الحدوث).

2/ أمر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي:

أثير التساؤل حول مدى اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا من أسباب الاباحة في القانون الدولي الجنائي، واختلف الفقهاء بشأنه في اتجاهات ثلاثة:

أ/ أمر الرئيس سبب اباحة:

يرى أصحاب هذا التوجه الأول بأن الاكراه الواقع على المرؤوس يجعل من تنفيذه للأوامر سببا من اسباب الاباحة. فهو لا يملك سلطة أو حرية مناقشة الأوامر ولا يجب أن يعتبر هذا القول بأنه مدعاة لإفلات الجناة من عاقبة أعمالهم لأن مجرد اثبات الأمر الصادر عن الرئيس يحول التهم عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه إليه. ورغم وجاهة هذا الرأي لكنه لم يحض بقبول واسع في أوساط الفقه[1].

ب/ أمر الرئيس ليس سبب اباحة:

1 راجع: عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص165.

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن ارتكاب الجرائم الدولية لا تبرره الأوامر الرئاسية، مهما بلغ الاكراه. ويؤسسون رأيهم على العديد من الأحكام القضائية والنصوص القانونية الدولية التي تجعل الرئيس شريكا في الجرم، أو حتى فاعلا أصليا في كل ما يرتكبه المرؤوسون التابعون له[1].

ج/ أمر الرئيس مجرد سبب لتخفيف العقوبة:

تبنت العديد من المحاكم الجنائية الدولية هذه الفكرة في اعتبار تنفيذ أوامر الرئيس مجرد سبب لتخفيف الحكم والعقوبة على المرؤوسين. وهذا ما طبقته محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، والمحكمة العليا الالمانية على قائد الغواصة.

أما المحكمة الجنائية الدولية فجعلت منه سببا للإباحة بتوافر الشروط التالية:

1) اذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة الاوامر الموجهة اليه من الحكومة أو الرئيس.
2) اذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وذلك ما يؤكده نص المادة 33 من النظام الاساسي التي جاء فيها: 1/ في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية-:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

رابعا: حالة الاكراه

يعرف الاكراه بأنه ذلك الضغط المعنوي أو المادي الذي يخضع له الشخص فيجعل تصرفاته غير مسؤولة لكونه مسلوب الارادة. ويقسم الاكراه الى نوعين مادي وآخر معنوي[2].

1/ الاكراه المادي:

أ. المقصود بالإكراه المادي وتمييزه عن ما يشابهه في القانون الداخلي

1 راجع: عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص
2 راجع: عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**،ص319.

هو تلك القوة المادية العنيفة التي لا يمكن للشخص صدها حيث تسيطر عليه وتسخره للقيام بعمل يخالف القانون. فهو يتشابه مع **حالة القوة** القاهرة و **حالة الحادث المفاجئ**

- **حالة القوة القاهرة** يتشابه الأمران في كونهما قوة خارجية تعرض للشخص فتفقده ارادته وحرية اختياره مما يجعله غير مسؤول عن تصرفاته. وكلما كان السبب بشريا كان ذلك من قبيل الاكراه. واما اذا كان غير بشري (طبيعة حيوان) اعتبر ذلك قوة قاهرة.
- **حالة الحادث المفاجئ** يعد الحادث المفاجئ أيضا قوة غير متوقعة تنشأ عن فعل الانسان أو الطبيعة ولا تترك مجالا أمام الانسان الا ان يقوم بارتكاب الفعل المجرم كالاندفاع المباشر لطفل أما السيارة فرغم تقيد الشخص بقواعد السير والسرعة المطلوبة الا أن ذلك لا يمنع من دهسه.

ب. الاكراه المادي في القانون الدولي الجنائي:

يجسد الفقيه بيلا صورة الاكراه المادي في القانون الدولي الجنائي في مثال توضيحي: متمثلا في قيام قوات دولة قوية بالدخول الى اقليم دولة ضعيفة واستخدامه كقاعدة لمهاجمة دولة أخرى مما يدفع الدولة الضعيفة الى الاستسلام الى اوامر الدولة القوية ومباركة فعلها لكونها لا تستطيع مقاومتها.

واما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيجعل الاكراه المادي يتحقق اذا كان الفعل الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد تم تحت تأثير اكراه بدني جسيم ومستمر بشرط أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في احداث ضرر أكبر من الضرر المراد اجتنابه[1]. حيث نصت المادة الواحدة والثلاثين في البند "دال" من فقرتها الاولى على ما يلي: لا يسأل الشخص جنائياً..إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد اما صادراً عن أشخاص آخرين. أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

2/ الاكراه المعنوي:

هو ضغط الشخص القوي على ارادة شخص آخر ضعيف قصد حمله على القيام بتصرف اجرامي محدد ويتخذ ذلك الضغط شكل التهديد فينجر عنه الخنوع من قبل الطرف الضعيف الى تهديدات القوي وامتثال أوامره[2]. فهو

1 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**،ص319.
2 لتفاصيل أكثر راجع: عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**،ص320.

يشترك مع المادي في كون مصدرهما الانسان، لكنه يختلف معه في كونه ينصب على نفسية الشخص لا بدنه. فهو بهذا الوصف يتشابه مع حالة الضرورة.

تمييز الاكراه المعنوي عن حالة الضرورة

- مصدر الاكراه المعنوي بشري بينما حالة الضرورة يكون مصدرها بشريا أو طبيعيا.
- ينعدم الاختيار في حالة الاكراه المعنوي لكون الشخص يخشى وقوع التهديد اذا لم يقم بما امر به الشخص الذي يضغط عليه في حين تبقى الخيارات متاحة أما الشخص في حالة الضرورة وله القيام بما يراه مناسبا من أفعال لكنه يرى في الجريمة المنفذ الوحيد.

3/ الاكراه في التعامل الدولي وأمام المحاكم الجنائية الدولية:

رفضت محكمة نورنبورغ اعتبار الاكراه مانعا من موانع المسؤولية بالاستناد الى حجة مفادها أن عدم القدرة على تقدير ما يلزم من مقدار لهذا الاكراه حتى يعتبر مانعا من الموانع. ورغم ذلك ظل التعامل الدولي يقبل به كمانع للمسؤولية في حال السلم والحرب مثلما حصل مع الدانمارك التي كانت تربطها معاهدة مشتركة مع الو.م.أ وتنصلت منها خلال الحرب العالمية الثانية في اجراء خاص(جراء احتلالها من قبل المانيا) وهو ما جعل الو.م.أ لا تؤاخذها عن ذلك الفعل بالرغم من كونه عملا غير مشروع.

أما بالنسبة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبرت الاكراه المادي والمعنوي واحدا من موانع المسؤولية[1]. وفق ما جاء في المادة الواحدة والثلاثين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق التفصيل المشار اليه سابقا.

خامسا: المرض أو القصور العقلي

قد يقدم بعض الاشخاص على ارتكاب أفعال تشكل جرائم دولية نتيجة وقوعهم تحت تأثير المرض أو القصور العقلي ولذلك لا يمكن ان يكونوا محل مساءلة جنائية دولية لانتفاء القدرة على التمييز والادراك بسبب الافة العقلية التي أصابتهم. وهذا ما أكدته المادة الواحدة والثلاثين من النظام الاساسي:" لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون".

1 سهيل حسن الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 213.

ويجب التنبيه الى أنه ليس كل مرض أو قصور عقلي يعد مانعا من موانع المسؤولية بل ينبغي التأكيد -بناء على نص المادة- على أن ذلك القصور أو المرض العقلي مقتصر فقط على ما تنتفي بوجوده قدرة الشخص على التمييز والادراك بين مشروعية الافعال من عدمها، أو انتفاء القدرة على التحكم في السلوك[1].

سادسا: صغر السن

اعتبرت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم بلوغ الشخص السن القانوني المقدرة بسن الثامنة عشرة كاملة مانعا يمنع من مساءلة الاطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها النص على أن: لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". وبالتالي لا يمكن تقديم أي شخص مهما كان عمره أمام المحكمة لمحاكمته عن أفعال ارتكبها قبل أن يبلغ السن القانوني.[2]

وقد تبنت الاتفاقية هذا النص بناء على وجود حالات واقعية لتورط العديد من الأطفال في ارتكاب الكثير من الجرائم الدولية نتيجة عمليات التجنيد الاجباري للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة عبر العالم لا سيما في العراق وافغانستان وإفريقيا في دول مثل الكونغو الديمقراطية والسودان وغيرها. ناهيك عن وجود الكثير من الدول التي تسمح لمن هم دون سن الثامنة عشرة بالانخراط في صفوف قواتها المسلحة كما حال القوات المسلحة البريطانية[3].

سابعا: السكر غير الاختياري

يقصد بالسكر غير الاختياري اجبار الشخص على تناول مواد مسكرة أو مخدرة أو ايقاعه تحت تأثيرها من دون علمه، وبذلك تخرج تصرفاته عن دائرة المسؤولية باعتبارها تمت من دون رغبة أو ارادة. ولكن هذا الأمر لا يشمل سلوكيات وأفعال الشخص الذي يعمد الى القيام بتناول المسكر أو المخدر بإرادته الحرة لأنه يساءل عن نتائج افعاله التي ارتكبها اثناء وقوعه تحت تأثير المخدر أو المسكر.

وليست المساءلة قائمة على الارادة والوعي ساعة ارتكاب الفعل لكونهما مفقودان في تلك الحالة، وانما قيام المسؤولية يكون بناء الوعي والارادة اللذان يسبقان ارتكاب الجريمة فبعض الاشخاص تمنعهم المشاعر الانسانية من القيام بتلك الافعال الفظيعة فيلجؤون الى المخدر أو المسكر من اجل القيام بذلك وهذا ما يبرر مساءلة أولئك الاشخاص عن الافعال التي ارتكبوها تحت تأثير السكر[4].

1 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**،ص314.
2 سهيل حسن الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 203.
3 **نفس المرجع**، ص 205.
4 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**،ص315.

كما أن المساءلة قد تتم على أساس التقصير الذي قام به بإقدامه على ذلك الفعل وهو يعلم بما يمكن أن ينجر عنه من تأثير على وعيه وادراكه. ولذا جاء النص في المادة الواحدة والثلاثين محددا:" لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك...في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

ثامنا: الغلط في القانون والغلط في الوقائع

سبقت الاشارة الى معنى كل من الغلط في القانون والغلط في الوقائع عند تناولنا للركن المعنوي للجريمة الدولية. وأما بخصوص اعتبارهما من موانع المسؤولية فقد جاء التأكيد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز الاعتذار بالغلط في المادة الثانية والثلاثين منه والتي جاءت تحت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون معتبرة في مستهلها صراحة قاعدة مفادها أن الغلط في الوقائع لا يشكل سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. والشأن ذاته بالنسبة للغلط في القانون لا يعد سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية من حيث ما إذا كان نوعا معينا من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

على أن النظام أجازاستثناءً أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة بموجب المادة الثانية والثلاثين التي تنص على :" لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. ولا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

والوضع المنصوص عليه في المادة الثالثة الثلاثين يتعلق بتنفيذ أوامر القادة والرؤساء. تلك المادة التي تنص على حالات ثلاثة محددة تجعل من ارتكاب الفعل تنفيذا لأوامر الرؤساء سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية أيضاً[2] وهي: اذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، على أن يكون عدم المشروعية ظاهرا في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

1 انظر المادة 32 من النظام الأساسي.

2 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص324.

المحاضرة رقم 07

حالات أخرى تمنع المسؤولية الجنائية الدولية من الممارسة الدولية

أولا: حالة الضرورة

تقر جميع التشريعات في مختلف دول العلم بامتناع المسؤولية في حالة الضرورة. وهذا الأمر كان معروفا في أقدم الحضارات فقد عرفته الحضارة الرومانية والحضارة الاسلامية فلا يخفى على أحد قيام الخليفة عمر بن الخطاب بوقف العمل بالحدود زمن المجاعة نظرا للضرورة التي قد تدفع الشخص لمخالفة القانون. واذا كان الأمر على هذا النحو في القانون الداخلي فهل سيكون كذلك في القانون الدولي الجنائي.

1/ حالة الضرورة في القانون الجنائي الداخلي

تعرّف حالة الضرورة بأنها مجموعة الظروف التي تحيط بشخص معين أو تهدده بخطر حال لا سبيل الى تفاديه الا بارتكاب الجريمة. أو هي الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم وشيك ولا سبيل للخلاص منه الا بارتكاب الجريمة.

تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على انه لا جريمة اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أ الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء. وعليه يجب ان تتوافر جملة من الشروط في حالة الضرورة: وفيها نميز بين شروط تتعلق بالخطر واخرى تتعلق بالفعل.

أ/ الشروط المتعلقة بالخطر:

يجب أن تتوافر ثلاثة شروط تتعلق بالخطر هي أن يهدد المال أو النفس، أن يكون جسيما، وان يكون حالا[1]:

- **أن يكون الخطر مهددا للنفس أو المال:** ويدخل ضمن هذا الشرط جميع الحالات التي يتعرض فيها الشخص لاعتداء يمس حياته أو حريته أو عرضه وشرفه أو ماله ولم يكتف المشرع بهذا بل وسع منها ايضا لتشمل الغير في نفوسهم وأموالهم.
- **جسامة الخطر:** حتى لا يتم التذرع بأسباب واهية لارتكاب الجرائم لابد ان يكون الخطر أمرا على قدر من الأهمية والجسامة يعني أن يقوم الخطر فعلا بحجب ارادة الشخص واختياره فلا يترك له خيار في ارتكاب الجريمة. والضرورة تقدر بقدرها فقد حددت المادة 308 من قانون العقوبات الضرورة في مجال الإجهاض بوجود خطر على حياة الأم.

1 راجع: عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص 160.

- **أن يكون الخطر حالا:** أي أن يكون الخطر وشيك الحصول ولا يمنع حدوثه الا ارتكاب الجريمة كالأم التي تلجؤها الضرورة اطعام صغارها باختلاس بعض الخبز من محل تجاري. ويأخذ هذا الخطر الحال صورتين: 1/ الضرر الذي يوشك أن يقع.2/ الضرر الذي وقع ولا يزال متواصلا.

ب/ شروط تتعلق بفعل الضرورة:

يجب أن تتوافر ثلاث شروط أساسية في فعل الضرورة: هي أن يستخدم لدرء الخطر، وان يتناسب مع الخطر، وأن لا يكون هناك وسيلة أخرى للتخلص من الخطر[1]:

- **التناسب بين الدفاع والاعتداء:** ويقصد بالتناسب هنا هو ذاته التناسب المطلوب في حال الدفاع الشرعي .ولذلك يشترط دائما كون الضرر الناتج عن كون الجريمة المرتكبة أقل من الضرر المتوقع حصوله جراء حالة الضرورة. فالشخص يكون محل مساءلة كلما تجاوز نطاق التناسب فاذا كان باستطاعته درء الخطر بجريمة مال امتنع عليه ارتكاب جريمة تتعلق بالنفس: سرقة مال شخص أهون من قتل الشخص وقتل واحد أهون من قتل مجموعة.....وهكذا .
- **أن يكون الفعل ارتكب للوقاية من الخطر:** أي أن يكون الهدف من وراء ارتكاب الفعل المجرم هو النجاة من الخطر المحدق الوشيك فالشخص الذي يرتكب جريمة لم تلجئه اليها الضرورة سيكون حتما محل مساءلة جنائية.
- **عدم امكانية درء الخطر:** لا يمكن أن يؤخذ بحالة الضرورة الا اذا كانت الجريمة المرتكبة هي المنفذ الوحيد من أجل تلافي حدوث الخطر فتاجر المخدرات الذي يتذرع بفقره للإتجار بها لا تقوم في حقه صفة الضرورة لإمكانية وجود أساليب أخرى يدفع بها ذلك الفقر كالعمل أو الاقتراض أو حتى التسول.

2/ حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي:

ظهرت العديد من المحاولات الفقهية لتعريف حالة الضرورة من بينها ما قام به جروسيوس وفاتيل ساندروف بربطها بحالة الضرورة الحربية مؤكدين ان الدولة هي القادرة على تحديد احتياجاتها العسكرية خلال الحرب . ولم يتوقف أولئك الفقهاء عند اقرار الضرورة وقت الحرب فقط بل تجاوزوها الى اقرارها في مرحلة السلم أيضا عندما ترغب الدول بتبرير سلوكيات غير مشروعة دعتها اليها الضرورة مثل انتهاك الحدود بفعل العواصف أو الكوارث الطبيعية(كدخول سفن اجنبية الميناء دون تصريح بفعل العواصف او تعطل اجهزتها للاتصال.

فالفقيه فاتيل يرى بأن الضرورة حق يطلق على بعض التصرفات غير المشروعة التي تسوقها الدولة اذا اضطرت الى ذلك وفاء لالتزاماتها الدولية. فالضرورة حسبهم تتراوح بين الحق والحالة والنظرية لكنها اجمالا:(وجود أحوال غير متوقعة يخول للدولة معها القيام بتصرفات غير قانونية).

1 راجع: عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص 161.

أ/ الضرورة بين الحق والحالة

- **حق الضرورة**

هو المفهوم القانوني الذي يقوم على الربط بين الضرورة والقانون فاذا كان الهدف من القانون هو تحقيق مصلحة الدولة فيتساوى اذا مخالفته مع العمل به كلما كان من شأن ذلك تحقيق تلك المصلحة وقد ظهر تطبيق هذ الحق عمليا في حالات قيام دولة بغزو اقليم دولة اخرى مجاورة لها(اعتداء) مخافة ان تغزوها قوة معادية اخرى تشكل خطرا على سلامة الدولة مستقبلا كاحتلال المانيا لبلجيكا سنة 1914 خوفا من احتلالها من قبل فرنسا.

- **حالة الضرورة:**

هو المفهوم الواقعي الذي يقوم على الموازنة بين القانون والواقع فاذا كانت الضرورة المتمثلة في الضرر الذي يهدد مصالح الدولة في وجودها وكيانها يتيح جراء احترامها للقانون فاذا كان انتهاك هذه القوانين افضل من احترامها. فهي حسبهم صراع بين مصلحتين الاولى قانونية والثانية واقعية لا يمكن تصور الحفاظ عليهما معا فينبغي التضحية بواحدة من أجل المحافظة على المصلحة على أن تقدر الضرورة بقدرها.

ب/ حالة الضرورة في الممارسة الدولية

يزخر تاريخ العلاقات الدولية بعدد من الحالات التي يظهر فيها استخدام حالة الضرورة لانتهاك قواعد القانون الدولي منها:

- **حادثة سفينة كارولين سنة 1838**[1]**:** ترجع وقائعها الى قيام بعض الثوار الكنديين الثائرين على التاج البريطاني بالاستيلاء على السفينة الامريكية كارولين واستخدموها لإيصال مساعدات لرفقائهم في كندا عبر نهر نياجرا فأحست بريطانيا بالخطر الذي دعاها الى ضرب السفينة مما افضى الى قتل واصابة بعض الأمريكيين المتواجدين على متنها. فقامت الوم أ بإلقاء القبض على الضباط البريطانيين الذين قاموا بالقصف ووجهت اليهم تهم القتل والتخريب فاحتجت بريطانيا بانهم كانوا ينفذون عملهم وأوامر التاج التي تندرج تحت حالة الضرورة لكن الو م أ لم تأخذ بذلك وانتهى الامر باعتذار بريطانيا.
- **حادثة مطار لارنكا (بين مصر وقبرص)** 1978: تتلخص الوقائع في أن مجموعة من الارهابيين هاجموا مؤتمر التضامن للشعوب الافروآسيوية. حيث قاموا باغتيال احد الوزراء واخذوا 50 رهينة وطالبو بإعداد طائرة لتلهم الى الخارج فكان لهم ما طلبوا لتحط الطائرة على مطار لارنكا بقبرص حيث قامت وحدة من القوات الجوية المصرية باللحاق بالطائرة ومداهمة الارهابيين وتخليص الرهائن . وذلك ما ازعج السلطات القبرصية حيث وقع تبادل اطلاق النار بين

*1 STANIMIR A. ALEXSANDAROV, **Self-Defense Against the Use of Force in International Law**, KLUWER LAW INTERNATIONAL,Netherlands,1996.pp19-20.*

القوات المصرية والقبرصية واسفر عن وقوع ضحايا من الطرفين. وفي الاخير استسلم الارهابيون للقوات القبرصية. لكن قبرص بررت ضربها للقوات المصرية بانها حسبتهم قوة دعم للإرهابيين في حين بررت مصر العملية بحالة الضرورة ولكن ذلك لم يرض الطرف القبرصي وقامت بقطع علاقاتها مع مصر20 فيفري سنة 1978.

وخوفا من استخدام حالة الضرورة كسبب للتعدي على القانون الدولي حاولت العديد من الاتفاقيات الدولية تنظيمها في موضوعات مختلفة لا سيما في العمليات الحربية، ولعل اتفاقيات جنيف الاربعة تشكل خير مثال لكونها تقيد حالة الضرورة وتقدرها بقدرها وتوافق مع الاتجاه الذي سار عليه القضاء الجنائي الدولي الذي يرفض اعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية.

لكن الواقع الدولي من ناحية أخرى يعج بالأمثلة والنماذج التي تستند الى حالة الضرورة لكنها في واقع الحال تخفي بواعث مختلفة عن المصرح به مثل الحرب الامريكية على العراق استباقيا.

ثانيا: المعاملة بالمثل في اطار القانون الدولي

1/ تعريف المعاملة بالمثل:

تعتبر فكرة المعاملة بالمثل واحدة من الافكار القديمة، التي عرفتها الحضارات والمجتمعات البشرية المختلفة حتى قبل ظهور الدول والانظمة. وتعرف فكرة المعاملة بالمثل عموما بأنها تلك الاجراءات القصرية التي تخالف القواعد العادية للقانون الدولي، حيث تقوم الدولة باتخاذها في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى اضرارا بها وتهدف الدولة المتضررة من خلال هذه الأعمال القصرية الى اجبار تلك الدولة المعتدية على احترام القانون.

عرفت أيضا بأنها "رد مثل الأذى على فاعله". وأيضا بأنها "الرد على أعمال غير ودية صادرة عن دولة تجاه اخرى بأعمال مماثلة". فحق المعاملة بالمثل هو رد على انتهاك المصالح المحمية بموجب القانون الدولي بانتهاك المصالح ذاتها للدولة المعتدية. فهو اكراه هدفه الكف عن تلك المخالفة.

2/ شروط المعاملة بالمثل:

يشترط ثلاثة شروط أساسية[1]:

- أن يكون فعل المعاملة بالمثل ردا على فعل غير مشروع دوليا.
- التناسب بين الاجراءات المتخذة والعدوان المرتكب.
- لزوم هذه الاجراءات للتعويض عن الضرر اللاحق(تعذر نيل التعويض بالطريق الودي).

1 راجع: عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص ص 148-149.

واذا كانت فكرة المعاملة بالمثل في وقت السلم باتت أمرا غير مشروع، فإنها لا تعد كذلك وقت الحرب. ولم يرد نص يجرمها حينها لكن ذلك لا يعني اطلاقها على الاجمال وانما يجب:

1) **أن يراعى فيها جميع القواعد القانونية الدولية** أي أن قيام العدو بجرائم ضد الانسانية في حق دولة معينة، لا يتيح لها ارتكاب جرائم مماثلة لاسيما قتل الابرياء والاعتداء على الاموال والممتلكات بطريقة غير مبررة عسكرية أو استخدام السموم أو الاسلحة المحضورة دوليا.
2) **أن تكون المعاملة مأمورا بها: من قبل مسؤول سام أو قيادة الجيش.**
3) **أن لا تستند الى دوافع قديمة كحرب سابقة(وجوب توافر سببية حقيقية).**
4) **أن يقوم بها أفراد القوات العسكرية المختصون وأن لا يعهد بها الى غيرهم من الشعب.**

3/ صور المعاملة بالمثل:

نميز فيها بين صورتين: وقت الحرب ووقت السلم[1]. فوقت الحرب تأخذ شكل الاجراءات الفردية المخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي هدفها حمل الطرف الآخر على وقف مخالفته للقانون الدولي. وتكمن الحكمة في اباحتها وقت الحرب الى الزام كلا الطرفين باحترام قواعد القانون الدولي. جراء ما ينجر عنها من حق للطرف الآخر في القيام بذات الاجراءات وهو ما يثبط الطرف المقابل عن المضي قدما في اعتدائه وتفضيل الحل السلمي. وأما وقت السلم فتأخذ المعاملة بالمثل صورتين: واحدة تنطوي على استخدام القوة المسلحة وأخرى لا تتضمن استخدام القوة المسلحة.

- **معاملة لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة:**

وهي جملة الاعمال القسرية التي تستهدف الدولة من خلالها الرد على الاعتداء الذي تعرضت له من قبل الدولة الأخرى. وقد تكون هذه الاجراءات ايجابية: كوضع الأموال تحت الحراسة، قطع العلاقات التجارية، ابعاد الرعايا أو طردهم. كما قد تكون سلبية: كالامتناع عن تنفيذ معاهدة دولية تربطها بالدولة المعتدية.

- **معاملة تنطوي على استخدام القوة المسلحة:**

هنا تقترب الدولة في هذه المعاملة من حالة اعلان الحرب لكنها لا تشنها وذلك مثلا بقيام القوات المسلحة باحتجاز سفينة تابعة للدولة المعتدية أو مصادرة ما تحمله من بضائع. أو قيام القوات المسلحة بمحاصرة موانئ الدولة المعتدية وعزلها عن العالم الخارجي حتى تجبرها على تقديم ترضية مقبولة عن سلوكها.

ما مدى مشروعية المعاملة بالمثل كسبب من أسباب الاباحة؟

رغم أن الواقع الدولي لا يزال يعترف بالمعاملة بالمثل كحق للدولة التي تتعرض للاعتداء. الا ان اثر هذا الحق على السلام الدولي دعا العديد من الفقهاء الى المناداة بضرورة تجاوزه ومنعه حفاظا على السلم الدولي الا في حالات محدودة.

1 راجع: عبد الله سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص ص149-150.

فاذا كان هذا المبدأ هو من قبيل أخذ الحق باليد فهو يشكل خطرا على استقرار العلاقات الدولية، ولذلك يجب عدم الاعتراف بمشروعيته الا في حالتين:

- ✓ عدم امكانية اللجوء الى القانون حيث يمكن اجبار المعتدي على دفع التعويض.
- ✓ الحالات التي تستهدف تخويف الطرف المعتدي فقط.

فالمعاملة بالمثل هي حق للدولة يثبته الواقع ويكرسه العرف الدولي لكنه كغيره من الحقوق لا بد أن لا يتم التعسف في استخدامه بالخروج عن قواعد القانون الدولي وذلك ما أكدته أحكام محاكم طوكيو ونورنبورغ.

الباب الثاني:

القضاء الجنائي الدولي

المحاضرة رقم 08 القضاء الجنائي الدولي: النشأة و التطور

تمهيد: الجذور التاريخية لفكرة القضاء الجنائي الدولي

يرى بعض الفقهاء والاساتذة الباحثين في تاريخ القضاء الجنائي الدولي الى أن جذوره التاريخية ترجع الى الحضارات القديمة كحضارة الاغريق والرومان والحضارة الفرعونية. ومرد ذلك ارتباط الفكر الحضاري بضرورة الحفاظ على كرامة الانسان وسلامته وصونه من أي اعتداء قد يلحق به. ورغم أن هذا المفهوم كان نسبي التطبيق بسبب انتشار مظاهر الطبقية والاستعباد بين تلك المجتمعات الا انه قد وقعت العديد من الحالات التي يمكن القول بأنها شكلت البوادر الأولى لظهور فكرة القضاء الجنائي الدولي[1].

فما قام به ملك بابل نبوخذنصر من محاكمة لملك يودا المهزوم سيدبيترياس سنة 1286 قبل الميلاد تعد حادثة يرجع اليها كثير من المهتمين لاسيما المصريين منهم في التأريخ لبدء تشكل بوادر القضاء الجنائي الدولي[2]. والشأن نفسه مع الباحثين الأوروبيين الذين ركزوا على بعض المحاكمات التي تمت في أوروبا عبر التاريخ مثل محاكمة كونرادين فون هانستوفر سنة 1268 م، أو محاكمة بيتر هيجنباش سنة 1447 م[3]. أو حتى ما لقيه نابليون بوناربت في مؤتمر فيينا للعام 1815 من عقوبة النفي الى جزيرة سانت هيلين بعد هزيمته[4] .

وان كان لنا أن نحسم هذا الأمر فالحق أنّ المجتمعات القديمة من حضارات اليونان والرومان والفراعنة لم تكن تمارس فكره أو موضوع القانون الدولي الجنائي نظرًا لخصوصيات تلك الحضارات لاسيما انغلاقها على نفسها، ومكانة الانسان فيها بفعل الطبقية وانتشار الأفكار التيوقراطية. فالصواب أنه لم يظهر واقعيا تجسيد للمحاكمات الجنائية الدولية إلا عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية.

الحروب العالمية والقضاء الجنائي الدولي

ارتبط ظهور القضاء الجنائي الدولي بالجرائم التي تم ارتكابها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية التي تمت عقب انتهائها اقامة محاكمات لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم. ولكن تلك المحاكمات لم تكن لتتم لو وجود الكثير من العمل الفقهي والاكاديمي الذي سبقها قام به عدد من الهيئات العلمية الدولية مثل جمعية القانون الدولي، والجمعية العامة للسجون في فرنسا والجمعية الدولية لقانون العقوبات. ونادى به جمع من رجال السياسة من أمثال الوزير الأول الانجليزي اسكويث

1 راجع: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المرجع السابق**، ص29.
2 زياد عيتاني، **المرجع السابق**، ص ص 22-23.
3 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار اليازوردي،عمان.2009. ص 12.
4 راجع : زياد عيتاني، **المرجع السابق**، ص 44.

سنة1916، ووزير العدل الفرنسي رنيه فيفياني سنة1917، والكسندر ريبو رئيس الحكومة الفرنسي في ذات السنة. كما دعا اليه كثير من الفقهاء من أمثال: فيتوريا وسواريز وجروسيوس وفاتيل[1].

1/ محاكمات بعد الحرب العالمية الأولى:

ظهرت أولى بوادر انشاء القضاء الجنائي الدولي عقب الحرب العالمية الأولى متمثلة في محاكمتين رئيسيتين: تتعلق المحاكمة الأولى إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وأما المحاكمة الثانية فتخص محاكمات كبار مجرمي الحرب الألمان.

أ/ محاكمة إمبراطور ألمانيا

نصت اتفاقيه فرساي في مادتها 227 على إن سلطات الدولة المتحالفة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق لألمانيا غليوم الثاني. لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية، وقدسية المعاهدات ولذا تنشأ محكمه خاصة لمحاكمته على إن تكفل له كافه الضمانات لممارسه حق الدفاع عن نفسه. وتكونت المحكمة من خمس قضاة عينوا بمعرفة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان[2].

على أن تعتمد المحكمة في حكمها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية، وتؤكد احترام الالتزامات والأخلاق الدولية. وللمحكمة تطبيق العقوبة التي تراها مناسبة لما قام به من أفعال. ورغم اتفاق الدول المعنية على المحاكمة كمبدأ عام لكنها لم تتمكن من الاتفاق على تطبيقها واقعيا لانقسام الآراء حول جواز تقديم هذا الإمبراطور إمام تلك المحكمة.

حيث أرادت الولايات المتحدة الامريكية واليابان إن تتم ادانة الامبراطور واقرار ارتكابه لأعمال اجراميه فقط كجزاء أدبي نظير ما قام به وهو بذلك الشكل كاف وكفيل بالعقوبة. على إن الدولتين رفضتا القيام بالمحاكمة بالاستناد إلى:

- أنها مخالفه لمبدأ الشرعية (النص على العقوبة يأتي بعد الفصل)
- أنها تتعارض مع حصانة الرئيس ضد القضاء الأجنبي.
- أنّ قانون الولايات المتحدة الامريكية لا يتيح مثل تلك المحاكمات.

ورغم ذلك أن الخلاف قام الحلفاء بإرسال خطاب رسمي للسلطات الهولندية من اجل القيام بتسليم الإمبراطور الذي لجأ اليها، لغرض محاكمته لكن السلطات الهولندية رفضت ذلك محتجة[3] بما يلي:

- الإمبراطور لم يأت بأفعال يعاقب عليها قانون العقوبات الهولندي أو قانون الإبعاد الهولندي أو طبقا للاتفاقيات المبرمة بينها وبين الحلفاء.
- مخالفة المحاكمة لقواعد القانون الهولندي الذي لا يجيز تسليم الشخص لأعدائه ليحاكموه. وهذا ما لا يتفق مع فكرة المحاكمة العادلة.

---

1 عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة. عمان 2008.ص ص 108-116.
2 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق** ص ص 19-21.
3 **نفس المرجع**، ص 22.

- غياب التحديد الدقيق للجرائم المرتكبة العقوبات المقررة لها.

وبناء على ما سبق ظلت نصوص الاتفاقية التي دعت للمحاكمة مجرد حبر على ورق ولم ترى النور[1].

ب. محاكمه مجرمي الحرب الألمان:

لم تقتصر اتفاقية فيرساي على معاقبه الإمبراطور بل نصت أيضا على إمكانية معاقبه جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب. حيث نصت المادة 228 من الاتفاقية على:" تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفه لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكريه وانه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات في حاله إدانتهم...". كما يجب على الحكومة الألمانية تسليم جميع المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب إلى الدول المتحالفة...).

أما المادة 229 فقد نصت على إن يحاكم الأشخاص الذين تثبت إدانتهم مرتكبي جرائم حرب ضد مواطني الدول المتحالفة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول. وأما الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم في أكثر من دولة فيقدمون إلى محكمه عسكريه مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية...[2]

ولما كان القانون الالماني يمنع تسليم الرعايا الألمان للمحاكمة أمام محاكم أجنبيه، امتنعت ألمانيا عن تسليم المطلوبين، وقد تضمنت القائمة حوالي 900 اسم من بين كبار القادة العسكريين. وردت على الحلفاء بأن هذا أمر يخالف القانون الألماني وانه يحدث فوضى كبرى داخل ألمانيا. وإزاء الرفض الألماني تقلصت القائمة لتشمل فقط على 45 اسمًا. ولكن لم يمثل أمام المحكمة المنعقدة في ليبزج إلا 12 منهم[3].

وقد سجّلت على هذه المحكمة العديد من السلبيات أهمها **طابع الصورية**؛ حيث حكمت على بعض المتهمين بالسجن لأربع سنوات في تهم تدمير سفن مخصصة للمساعدات الطبية أو ثلاث سنوات لأشخاص أتهموا بالتعذيب وإساءة معامله الأسرى. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ربما سُهِّل لهم فيما بعد الهرب من السجن ومغادره ألمانيا لاحقًا[4].

2/ محاكمات الحرب العالمية الثانية:

جاءت هذه المحاكمات لترسخ ما بدأ العمل به في إطار الحرب العالمية الأولى من قواعد وأسس جنائية دولية. حيث قررت اتفاقيه لندن إنشاء محكمه عسكريه عليا لمحاكمه مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي محدد. وتشكلت أيضا محكمه في طوكيو لمعاقبه مجرمي الحرب في الشرق الأقصى 1946.

أ/ محكمة نورمورغ

1 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق** ص 23.
2 راجع: عمر محمود المخزومي، **المرجع السابق** ص 123.
3 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق** ص 23.
4 **نفس المرجع** ، ص 26.

نصت المادة الأولى من اتفاقيه لندن على إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمه مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين. على أنّ الاتفاقية أكدت في مادتها السادسة عدم المساس بالاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية. رغم إقرار المادة الرابعة منها بما جاء في إعلان موسكو المتعلق بتسليم المجرمين إلى سلطات الأقاليم التي ترتكب فيها جرائمهم[1].

- **تشكيلة المحكمة:**

ضمت المحكمة في تشكيلتها أربع قضاة من الدول الموقعة (المنتصرة) على الاتفاقية بانتدابهم للقيام بالمهمة مع ضرورة اختيار ممثلين(02) أصلي ونائب له (يحل محله في حال عدم قدرته على أداء المهام الموكلة إليه). على أن ينتخب الرئيس من بينهم. ونصت الاتفاقية على أن تأخذ المحكمة شكل المحكمة العسكرية. فجاءت المحكمة في شكل محكمه عسكرية نظرا لما تضمنه المحاكم العسكرية من صرامة وسرعة الفصل في النزاع[2].

- **اختصاص المحكمة:**

ويمكن أن نميز في اختصاصات المحكمة بين الاختصاصات الموكلة اليها من حيث الجرائم التي تبسط ولايتها عليها أو من حيث الأشخاص الذين يدخلون في دائرة اختصاصها[3]. فاختصت المحكمة **من حيث الجرائم** بالجرائم التالية:

- ✓ **الجرائم ضد السلام:** تدبير، إثارة، إدارة الحرب أو المشاركة فيها.
- ✓ **جرائم الحرب:** اعمال القتل، سوء المعاملة، ابعاد المدنيين، النهب، التخريب وجميعها (حددت بالرجوع إلى اتفاقيه لاهاي 1907 و مؤتمر جنيف 1929).
- ✓ **الجرائم ضد الانسانية:** (أفعال القتل، الابادة، الاسترقاق الابعاد خلال الحرب وقبلها).

وأما من **حيث الأشخاص** فيدخل ضمن اختصاص المحكمة جميع الاشخاص المتهمين بارتكاب تلك الافعال المذكورة أعلاه أو حتى المشاركة في ارتكابها.

- **القواعد والإجراءات أمام المحكمة:**

لا تختلف الاجراءات المتبعة أمام المحكمة عن غيرها من المحاكم العسكرية أو الجنائي حيث يتم فيها:

- ✓ عرض تقرير الاتهام.
- ✓ توجيه سؤال للمتهم فيجيب بالإنكار أو بالاعتراف.
- ✓ مناقشة الادلة.
- ✓ صدور الحكم بالبراءة أو الادانة.

---

1 زياد عيتاني، **المرجع السابق**، ص 88.

2 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق** ص 32.

3 راجع: عمر محمود المخزومي، **المرجع السابق** ص ص 139-140.

وقد قررت المادة 27 من الاتفاقية امكانية توقيع عقوبة الاعدام أ أي عقوبة تراها المحكمة متناسبة مع الافعال والتهم المنسوبة للمتهم. على أن أحكام المحكمة كانت غير قابلة للطعن. ومن بين إحكامها الحكم على 12 متهما بالإعدام شنقا وثلاثة السجن المؤبد، وآخرين بعقوبات السجن 20 سنة و15 سنة و10 سنوات. كما برأت المحكمة ثلاثة من المتهمين[1].

ب/ محكمه طوكيو

انشئت هذه المحكمة بقرار من قائد الاعلى لقوات التحالف الصادر في 19 جانفي1946 بهدف معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وخاصة اليابانيين[2].

- **تشكيلة المحكمة:**

شكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا تم اختيارهم من قبل القائد الأعلى لقوات المتحالفة بناء على قوائم قدمت له من قبل الدول المتحالفة والهند والفلبين. كما كان أيضا للقائد الأعلى لقوات المتحالفة صلاحية اختيار الرئيس ونائبه. وصدرت أحكام المحكمة بأغلبية الحاضرين على الأقل بحضور 06 قضاة.

- **اختصاصات المحكمة:**

حددت المادة الخامسة من الاتفاقية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بالشكل ذاته الذي حددته المحكمة السابقة فيدخل في اختصاصاها الأصناف التالية:

- ✓ **الجرائم ضد السلام.**
- ✓ **جرائم الحرب.**
- ✓ **الجرائم ضد الانسانية.**

وسارت إجراءاتها وفقا لما جاءت به محكمه نورمبرغ، حيث وجهت الاتهام إلى 28 متهما. حصل على البراءة 26 منهم. وكان القائد الاعلى يملك سلطه العفو علي الجناة. لما يوجد في اللائحة من وجوب امهار الحكم بصديقه للنفاذ. ولعل الملاحظ يرى حجم التطابق بين المحكمتين، ويلاحظ أيضا جملة من السلبيات التي وقعت فيها مثل: عدم توفير الحياد فقد كان غرضها الانتقام من المهزومين. ناهيك عن غلبة الطابع السياسي على أحكامها، وتعارض المحاكمات مع المبادئ المستقر عليها دوليا خاصه مبدأ الشرعية وعدم الرجعية وإخلالها بالإعلان العالمي لحقوق الانسان[3].

1 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق** ص 37.

2 عامر الدليمي، **صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**، دار غيداء للنشر و التوزيع،الاردن.2012 ص 52.

3 عمر محمود المخزومي، **المرجع السابق** ص 150.

المحاضرة رقم 09 المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

أدّت الصراعات العرقية في عدد من بلدان العالم إلى انهيار البنية الإدارية فيها، وهو ما دعا إلى وجوب التدخل الدولي للحد من تلك المآسي الإنسانية لا سيما بإيجاد هيئات قضائية تعاقب مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية. حيث اصدر مجلس الامن القرار رقم 808 سنة 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا. واصدر أيضا القرار رقم: 955 سنة 1994 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب المجازر في رواندا.

1. محكمه يوغسلافيا

أصدر مجلس الامن سنة 1992 القرار رقم 780 القاضي بإيفاد لجنة خبراء خاصة الى يوغسلافيا للتحقيق فيما حدث من انتهاكات. حيث كشف التقرير عن وقوع عدد من الانتهاكات الإنسانية، لاسيما جرائم التطهير العرقي والاغتصاب الجماعي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية[1].

ولذلك قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمه جنائية دولية لمعاقبة المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم. فأُصدر القرار 808 الذي جاء فيه:" يقرر مجلس الامن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في يوغسلافيا منذ سنة 1991. و طُلب إلى الامن العام اعداد تقرير حول الموضوع، تضمن ذلك التقرير مشروع النظام الاساسي للمحكمة[2].

إثر ذلك اصدر مجلس الامن القرار رقم: 827 الذي يقضي بإنشاء المحكمة وأشهر ما جاء فيه نص المادة الأولى منه على مسالة مرتكبي الانتهاكات، والثانية على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة[3].

أ/ الجرائم التي اختصت بها المحكمة

- ✓ **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949**

وتشمل تلك الانتهاكات جرائم: القتل العمدي، التعذيب والمعاملة غير اللائقة ،تعمد احداث آلالم الشديد أو اصابة صحة الانسان وسلامته، تدمير و مصادرة ممتلكات الاشخاص، اخذ الرهائن، نفي أو قتل المدنيين أو حبسهم دون مبرر قانوني، تدمير المدن.

- ✓ **مخالفه قوانين واعراف الحرب:**

وتشمل تلك المخالفات جرائم: استخدام أسلحة سامة بقصد إحداث آلام لا مبرر لها، تدمير المدن أو قصفها، مصادرة الممتلكات التابعة للأنشطة العلمية أو الدينية والثقافية، نهب الممتلكات العامة و الخاصة.

ب/ الاشخاص المعنيين بالمحكمة

---

1 عمر محمود المخزومي، **المرجع السابق** ص 150.
2 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق** ص 37.
3 **نفس المرجع**، ص ص 43-44.

يدخل ضمن اختصاص المحكمة كل شخص ارتكب جرائم الابادة الجماعية بما في ذلك من الافعال التالية

- ✓ قتل افراد جماعة.
- ✓ إيذاء أو إحداث ضرر بدني لأفراد الجماعة.
- ✓ فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة بغرض تدميرها ماديا كيا أو جزئيا.
- ✓ فرض تدابير منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة.
- ✓ الابعاد القصري للأطفال من مجموعه لأخرى.

ب/ ملاحظات خاصة بعمل المحكمة:

يمكن تسجيل الملاحظتين التاليتين حول عمل محكمة يوغسلافيا:

- ✓ لم يوضّح القانون الواجب التطبيق في النظام الاساسي ولكن تمت الاستعانة بنظام المحكمة الأساسي أولا، ثم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال، مثل اتفاقيه لاهاي لسنة 1907 الخاصة بأعراف وقوانين الحرب. وكذلك اتفاقيات جنيف سنة 1949،واتفاقيه منع الإبادة الجماعية.
- ✓ للمحكوم عليه الحق في استئناف الحكم أمام الدائرة الاستئنافية في حالة وجود خطأ في القانون ترتّب عليه اساءة في تطبيق العدالة. حيث تملك الدائرة سلطة التعديل والالغاء في القرارات الصادرة.

والجدير بالذكر أخيرا أنه قد تم تقديم حوالي 80 شخصا للمحاكمة من بينهم الرئيس ميلوزوفيتش الذي حكم عليه بالسجن حيث توفي في سجنه بتاريخ 2006/03/11[1]. كما تجدر الاشارة إلى رفض جمهوريه الجبل الأسود وجمهورية صربيا الاعتراف للمحكمة بهذا الاختصاص. مما جعلها تناصبانها العداء ولم تقدما اليها أية عون أو مساعدة خلال عمليات التحقيق[2].

2. محكمه رواندا 1994

في سنة 1994 قامت أغلبية الهوتو في رواندا بعمليات إبادة جماعية في حق أقلية التوتسي. وخلال فترة وجيزة لم تتجاوز 100 يوم تجاوز عدد القتلى 800.000 شخصا. ولم تقتصر عمليات الابادة على المواطنين البسطاء فقط بل لحقت أيضا عدد من الموظفين السامين داخل الدولة بمن فيهم رئيس الوزراء وكذا عدد من قوات حفظ السلام وبعضا من طاقم بعثة الأمم المتحدة الذين كانوا يشرفون على توصيل المساعدات الانسانية[3].

عقب الاحداث التي وقعت في رواندا وما تم تسجيله من انتهاكات انسانية و جرائم التطهير العرقي، طُرح النقاش أمام مجلس الامن حول الاكتفاء بتمديد اختصاص محكمة يوغسلافيا إلى محكمة للنظر في الجرائم التي وقعت في رواندا أم انشاء محكمة جديدة لمحاكمه مرتكبي تلك الجرائم. وبالفعل فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 955 في نوفمبر

1 زياد عيتاني، **المرجع السابق**، ص123.
2 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق** ص 49.
3 عامر الدليمي، **المرجع السابق**، ص79.

1994 القاضي بإنشاء محكمه جنائية خاصه برواندا بعد قيامه بإجراءات مطابقة للإجراءات التي جرت فيما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا من ايفاد لجنة خبراء بموجب القرار رقم935[1].

اختصاصات المحكمة:

تختص المحكمة حسب المادة الثانية من القرار في فقرتها الثانية بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها إبادة جماعية وتضم الافعال التالية[2]:

- قتل أفراد مجموعه عرقية ودينية.
- التسبب في إحداث أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة.
- فرض ظروف معيشية تسبب في التميز البدني لهذه الجماعة.
- التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
- التحريض المباشر لارتكاب الإبادة
- المحاولة والاشتراك في الإبادة

وضّحت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة بطريقة مباشرة مثل القتل، الابادة، الاستعباد، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، وأي عمل غير إنساني، شريطة أن يتم في إطار هجوم ممنهج واسع النطاق ضد المدنيين لأسباب سياسيه أو عرقية أو دينية أو قومية. و يخرج من دائرة اختصاصها كل الجرائم التي تعد إخلال بقواعد الحرب واتفاقيات جنيف الخاصة بالنزاعات الدولية لأن النزاع كان حربا أهلية. فلم يدخل ضمن اختصاصاتها في هذا المجال إلا ما كان بمناسبة البروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة من الاتفاقية[3].

من حيث الأشخاص: تختص المحكمة وفقا للمادة السادسة بمعاقبة الأشخاص الطبيعية دون الهيئات والمنظمات على إن الصفة الرسمية لأولئك الأشخاص لا تعفيهم من المساءلة سواء كان وزراء ورؤساء. ومن حيث الزمان: وفق المادة السابعة تختص المحكمة بمواقع من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31.

التقارب والتشابه بين محكمتي يوغسلافيا ورواندا[4]

رغم الاستقلالية التي تطبع عمل كلا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الا أنهما ترتبطان بعلاقات وطيدة تتجلى بوضوح في التطابق والتداخل في هياكلها فقبل سنة 2007 كانت المحكمتان تشتركان بنفس المدعي العام وقضاة الاستئناف، ولكن منذ تلك السنة صار لديهما مدعيان عامان مختلفان وقضاة محاكم مستقلون، بالإضافة إلى أجهزة إدارية وميزانية منفصلة تماما. ولتسليط الضوء على هذا التقارب نستعرض تركيبة المحكمتين والاجهزة

1 عمر محمود المخزومي، **المرجع السابق** ص ص 173-174.
2 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق** ص 49.
3 **نفس المرجع**، ص 51.
4 عمر محمود المخزومي، **المرجع السابق** ص ص 178-180.

التابعة لكل منهما. وعموما تتكوّن المحكمتان كغيرها من المحاكم الجنائية من جهاز قضائي، ومكتب المدعي العام، والجهاز الإداري.

أ/ الجهاز القضائي

يتكون الجهاز القضائي من أربع عشرة قاضيًا من جنسيات مختلفة. وقد تأسّس أصلًا مؤلفًا من دائرة ابتدائية لكلّ محكمة (بثلاثة قضاة لكلّ منها) - دائرة استئناف مشتركة (خمسة قضاة). إلّا أن مجلس الأمن اعتمد قرارين جديدين يهدفان إلى تسريع تحقيق العدالة تضمنا إضافة دائرة ابتدائية لكلّ محكمة. يقوم الأربعة عشر قاضيًا بانتخاب رئيس المحكمة الذي يرأس أيضًا دائرة الاستئناف ويقوم بتعيينهم في الدوائر المختلفة. وتنتخب الدوائر الابتدائية رئيسها بعد تشكيلها

يُنتخب القضاة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتعيّن عليها، كما هي حال محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. وينتخب القضاة لتولي مناصبهم لفترة أربع سنوات، ويجري انتخابهم من قائمة مرشحين تتضمّن 22 قاضيًا يختارهم مجلس الأمن ويجوز إعادة انتخابهم.

ب/ مكتب المدعي العام

يقوم مجلس الأمن بتعيين المدعي العام بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويقوم الأمين العام بترشيح موظفي هذا المكتب بناءً على توصية من المدعي العام الذي يساعده نائبان للمدعي العام.

ج/ الجهاز الإداري

الجهاز الإداري هو قلم المحكمة ويتولى المسجّل إدارته، ولكلّ محكمة قلمها الخاص بها والذي يتحمَّل مسؤولية إدارة وخدمة المحكمة، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بترشيح المسجّلين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع رئيس المحكمة. ولدى المسجل موظفون يرشحهم الأمين العام بعد التشاور مع المسجل. واعتبارًا من سنة 2011، عيّنت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 628 موظفًا من بين سبع وسبعين جنسية، ولدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 988 موظفًا ينتمون إلى اثنتين وثمانين دولة.

المحاضرة رقم 10

الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأجهزتها

نظرا لما حدث من سلبيات في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وما جاء بعدها من محاكم جنائية خاصة ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمه جنائية دوليه دائمة.

1/نشأة المحكمة

بدأ الأمر حينما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1947.ودعوتها لها سنة 1948 لبحث امكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ضمن نطاق محكمه العدل الدولية. لترد اللجنة سنة 1950 على إن هذا الأمر مستحب وممكن التنفيذ. فبادرت الجمعية العامة بقرار إنشاء لجنه صياغة المعاهدة المنشئة لها. فقدم أول مشروع سنة 1951، والثاني سنة 1953، وتوقف الأمر عند هذا الحد في هذا التاريخ ولم يفتح الموضوع بعدها الا سنة 1989.

دعت الجمعية العامة سنة 1989 لجنة القانون الدولي الى دراسة مشروع اقامة محكمه جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول في إطار تقنين الجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية. فشكلت اللجنة فريق عمل سنة 1990 وقدمت تقريرها. في نفس السنة وافقت اللجة على التقرير وتمت مناقشته سنه 1993 من قبل اللجنة مؤكدة ضرورة ارتباط هذه المحكمة بالأمم المتحدة. وأحيل المشروع للمصادقة أمام الجمعية العامة ليعتمد القرار رقم 46/50 الذي يقضي بإنشاء اللجنة التحضيرية مفتوحة العضوية من اجل بحث النظام الأساسي للمحكمة وجوانبه الموضوعية والإجرائية[1].

وفي سنة 1996 صدر قرار 207/51 القاضي بضرورة اجتماع اللجنة التحضيرية سنتي 1997 و1998 لإتمام الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يتم تقديمه للمصادقة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في غضون سنة 1998.

وفي سنة 1997 عرضت ايطاليا استضافة المؤتمر الدبلوماسي بروما فكان لها ذلك في الفترة الممتدة بين 15 جوان الى 17 جويلية سنة 1998 حيث اعتمد النظام الأساسي من قبل المؤتمر. وقد عقد المؤتمر الدبلوماسي في مقر منظمه الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بمشاركة وفود من 160 دولة و16 منظمة حكومية 238 منظمة غير حكومية حيث اعتمد النظام الأساسي في شكل: ديباجه من 12 فقرة و 13 بابا بإجمالي 128 مادة[2].

وفتح باب التوقيع على الاتفاقية إلى غاية سنه 2000 لإيداع صكوك التصديق والانضمام للنظام الأساسي دون تحفظ بحسب المادة 120.على أن يدخل حيز النفاذ سنه 2012 بعد انقضاء 60 يوما الموالية للمصادقة الدولة الستين(60) حسب المادة 126.

1 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المرجع السابق** ص 29.

2 **نفس المرجع**، ص 30.

2/خصائص المحكمة

أنشئت المحكمة كجهاز قضائي دولي دائم في لاهاي بهولندا بناء على اتفاقية مقر مبرمة مع الحكومة الهولندية[1]. مع امكانية أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى بأن ذلك مناسبا تبعا لنص المادة الثالثة. كما أن المادة الرابعة أعطت المحكمة وصف الشخصية القانونية الدولية التي تخولها الاهلية اللازمة للقيام بالمهام الموكلة اليها[2].ولذلك يمكن استنتاج الخصائص التالية:

- محكمه جنائية دوليه دائمة.
- محكمة منشأة بموجب معاهدة دولية.
- تختص بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.
- تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. (المادة 4)

3/ قضاة المحكمة وأجهزتها

أ/ قضاة المحكمة

يشرف على عمل المحكمة عدد من الاداريين يحدد عددهم واختصاصاتهم حسب الحاجة. بالإضافة الى 18 قاضيا موزعين بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاثة.

✓ **اختيار القضاة:**

يتم اختيار القضاة من قبل جمعية الدول الاطراف المصادقة على نظام روما، على أن يقدم ترشيحهم من قبل دولهم للأشخاص ذوي الكفاءة من قضاة أو محامين أو غيرهم ممن يملكون الكفاءة والخبرة واسعة في مجال القانون الجنائي أو اختصاصات المحكمة الأخرى سيما القانون الدولي الانساني. ناهيك عن السيرة الحسنة والخلق الرفيع...[3] .

ويتم الاختيار عن طريق الانتخاب الذي يجب أن يحوز القاضي فيه للفوز بأصوات ثلثي الدول الاعضاء الحاضرين للانتخاب مع مراعاة التوزع الجغرافي عبر العالم وكذا عدم امكانية اختيار قاضيين من دولة واحدة. ليمارس القضاة ولايتهم لمدة تسع سنوات[4].

على انه يجدد الثلث كل ثلاث سنوات حيث يقع الاختيار بالقرعة في الانتخاب الأول اختيار ثلث للعمل لمدة ثلاث سنوات وثلث للعمل ست سنوات وثلث للعمل تسع سنوات. واذا شغر منصب قاض لأي سبب من الاسباب يتم تعويضه باختيار قاض آخر ليحل محله ويكمل ولايته.

---

1 اللغات الرسمية في المحكمة هي الاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية، لكن لغات العمل داخلها تقتصر فقط على اثنتين: الفرنسية والانجليزية.

2 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص314.

3 عمر محمود المخزومي، **المرجع السابق**، ص 199.

4 **نفس المرجع**، 200.

✓ **عمل القضاة**

يعمل قضاة المحكمة كغيرهم من القضاة في جو من الاستقلالية والحرية مما يستوجب معه عدم قيامهم بأي عمل يمكن أن يؤثر على وظيفتهم كقضاة. على أن هيئة الرئاسة تملك صلاحية إعفاء أي قاض من مهامه كقاض بالمحكمة بناء على طلبه[1].

كما يمكن تنحية أي قاض يُشك في حياده عن النظر في قضية ما، بناء على طلب المدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة. على أن هذه الفصل في هذه المسألة لخطورتها يتطلب اجتماع قضاة المحكمة لإصدار قرار التنحية بناء على رأي الأغلبية المطلقة للقضاة.

ب/ أجهزة المحكمة

تنص المادة 34 من النظام الأساسي على أن تتكون المحكمة من الأجهزة الأربعة التالية: هيئه الرئاسة ،شعب المحكمة، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة،

أ/ هيئه الرئاسة:

هيئه الرئاسة هي أعلى هيئة في المحكمة وتتكون من رئيس ونائبين أول وثان، ينتخبون من قبل قضاه المحكمة بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد مرة واحدة محدودة بمدة العهدة ثلاث سنوات او بمدة بقاء القاضي ضمن المحكمة ما تبقى للقاضي من مدة التسع سنوات. على أن يحل النائب الأول محل الرئيس في حال غيابه أو تنحيته، ويخلفهما معا النائب الثاني في حال غيابهما معا أو تنحيتهما حسب المادة 38[2].

ب/ شعب المحكمة:

تنص المادة 39 من النظام الأساسي على أن هنالك ثلاث شعب في المحكمة: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. على أن توزيع القضاة على الشعب يكون بحسب المهمات الموكلة لكل شعبة حتى تضم كل شعبة مزيجا متجانسا من الخبرات في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية والقانون الدولي. على أن تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

✓ **الشعبة التمهيدية:**

تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة يتولى منهم مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاث قضاة، ومدة ولاية القضاة فيها ثلاث سنوات (على أن يراعى عند انتهائها اتمام الفصل في كل قضية قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية). وتسهر هذه الشعبة على القيام بعدة مهام: بداية بالإذن ببدء التحقيق أو رفضه، واصدار أوامر القبض أو

1 سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 138.

2 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المرجع السابق** ص 29.

المثول أمام المحكمة حماية الشهود، وتوفير الحماية القانونية للمجني عليهم وغيرها من المهام. وتعقد جلساتها بحضور المدعي العام[1].

✓ **الشعبة الابتدائية:**

تتألف بدورها من عدد لا يقل عن 6 ستة قضاة على أن يقوم بهام الدائرة الابتدائية ثلاثة منهم فقط، على أنه لا يوجد ما يمنع من انشاء أكثر من دائرة ابتدائية أخرى في حال ما تطلب ذلك حسن سير عمل المحكمة ، وهي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة. ومدة ولاية القضاة فيها ثلاث سنوات أيضا(على أن يراعى عند انتهائها اتمام الفصل في كل قضية قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية). وتختص اجمالا الشعبة الابتدائية بالمحاكمة و إطلاق الأحكام في ما يعرض عليها من نزاعات أو شكاوى.

ولا يوجد ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية كلما اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة. كما يجوز الحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية بصورة مؤقته إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يساعد على حسن سير العمل في المحكمة ناهيك عن ذلك امكانية قيامها وبصورة مؤقتة بالعملية العكسية من خلال الحاق قضاة الشعبة التمهيدية بالشعبة الابتدائية. ويجدر التنبيه الى عدم امكانية الحاق قاض من الشعبة التمهيدية بالشعبة الابتدائية في أي قضية يكون قد أبدى رأيه فيها بوصفه عضوا في الدائرة التمهيدية[2].

✓ **شعبة الاستئناف:**

تتكون شعبة الاستئناف من رئيس وأربع قضاة من ذوي الاختصاص الجنائي و القانون الدولي الذين يؤلفون باجتماعهم دائرة الاستئناف حيث يعملون طوال مدة ولايتهم في هذه الشعبة ولا ينتقلون الى غيرها من الشعب[3]. وهي تعد جمة الطعن في قرارات الشعبتين الابتدائية والتمهيدية. وتؤسس الطعون أمامها على أساس الغلط في الوقائع أو الخطأ في تطبيق القانون، أو إلى أي سبب يؤثر على مصداقية الإجراءات أو عدالة الحكم (تناسب بين الحكم والجرم).

3. مكتب المدعي العام

يعتبر مكتب المدعي العام جهازا مستقلا عن أجهزة المحكمة الأخرى ولا يرتبط بأي شعبة أو دائرة من دوائرها. ويتكون هذا المكتب من مدع عام ونائب عنه أو أكثر مع مجموعة من المستشارين من الخبراء القانونيين بالإضافة الى موظفي المكتب وعدد من المحققين.

ينتخب المدعي العام ونوابه عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعيه الدول الأطراف. من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل دولهم. وكذلك الشأن بالنسبة لنوابه الذين يتولى بنفسه اقتراح اسماؤهم للتصديق. كما يشترط اختلاف جنسياتهم وتدوم عهدتهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

1 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص314

2 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص 319.

3 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص 318.

ولضمان استقلالهم يحظر عليهم القيام بأي عمل يتعارض مع المهام المكلفين بها، أو من شأنه التأثير في حيادهم. على أن الشخص محل المقاضاة أو التحقيق يمكنه أن يطلب تنحيتهم عن القضية وقتما يتبين له منهم ما يخالف التزامهم بالحياد ونظرا لخطورة هذه المسألة فان النظر فيها يكون من قبل دائرة الاستئناف[1].

ويجمع المدعي العام بين سلطه الاتهام والتحقيق. على أنّ تحريك الدعوى قد يكون من قبله شخصيا أو من خلال طلب ترفعه احدى الدول. والى جانب ذلك فهو يتولى رئاسة مكتب المدعي العام ويخول اليه بذلك مهمة تسيير المكتب وادارة شؤون موظفيه.

4. قلم المحكمة:

هذا الجهاز يعد الهيكل الاداري المسير للمحكمة فهو المسؤول -دون المساس بصلاحيات المدعي العام- عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات. ويتكون جهاز قلم المحكمة من المسجل ونائبه وعدد من الموظفين، زيادة على موظفي وحدة حماية المجني عليهم والشهود.

ويتولى المسجّل (رئيس كتّاب الضبط) رئاسة قلم المحكمة يساعده عدد من الموظفين، ويمارس وظائفه تحت سلطه رئيس المحكمة. وينتخب المسجّل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ويشترط فيهم أيضا الكفاءة والنزاهة واتقان لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة. على أن يتم اختيار المسجل بتصويت الأغلبية المطلقة من القضاة. ويشغل المسجل ونوابه مناصبهم بتلك الصفة لمدة خمس سنوات[2].

الجمعية العامة للدول الأعضاء

والى جانب هذا الجهاز القضائي للمحكمة تمتلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جمعية عامة للدول الأعضاء التي تقوم بأعمال المحكمة غير القضائية. وتتكون من ممثلي الدول الاعضاء في المحكمة بواقع ممثل واحد عن كل دولة مع امكانية استعانة ذلك الممثل بمستشارين يرافقونه لحضور الجلسات.

يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و 18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. ويتمتع المكتب بالصفة التمثيلية شرط أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً ، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة ، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسئولياتها. ويجوز للجمعية أن تنشئ أيضا أي هيئات فرعية تقتضيها الحاجة ، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شئون المحكمة ، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

تقوم الجمعية العامة للدول الأعضاء حسب ما تنص ليه المادة 112 من النظام الاساسي بالمهام التالية[3]:

1 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص 321.
2 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المرجع السابق** ص 94.
3 سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 150.

- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية ، حسبما يكون مناسباً.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3 ، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.
- النظر ، عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 ، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المحاضرة رقم 11

حدود اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديد الجرائم التي تخل في اختصاصها بالإضافة الى الحدود الزمانية والمكانية والشخصية المحددة لولايتها. وبذلك ينبغي علينا تحديد اختصاصها النوعي والمكاني والزمان والاشخاص الذين تختص المحكمة بمقاضاتهم.

أ/ الاختصاص النوعي:

وننقصد به الجرائم التي تختص المحكمة بمتابعة مرتكبيها. حيث أورت المادة الخامسة من النظام الاساسي أن المحكمة تختص نوعيا بأشد انواع الجرائم خطورة على الاطلاق التي من شأن وقوعها أن يثير قلق وامتعاض المجتمع الدولي بأسره . وقد صنفت تلك الجرائم حسب الميثاق الى أربعة أصناف : جريمة الابادة الجماعية في المادة السادسة. والجرائم ضد الانسانية في المادة السابعة. وجرائم الحرب في المادة الثامنة. وجريمة العدوان.

- **جريمة الابادة الجماعية:**

جاء في المادة السادسة أنه و لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- ✓ **قتل أفراد الجماعة.**
- ✓ **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.**
- ✓ **إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.**
- ✓ **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.**
- ✓ **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.**

- **الجرائم ضد الانسانية:**

جاء في المادة السابعة أنه لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم[1] :

---

1 تعني عبارة **" هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "** نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة. تشمل **" الإبادة "** تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. يعني **" الاسترقاق "** ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال. يعني **" إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان "** نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. يعني **" التعذيب "** تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. يعني **" الحمل القسري "** إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون

- ✓ **القتل العمد.**
- ✓ **الإبادة.**
- ✓ **الاسترقاق.**
- ✓ **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.**
- ✓ **السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية** بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- ✓ **التعذيب.**
- ✓ **الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري** أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ✓ **اضطهاد أية جماعة محددة** أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ✓ **الاختفاء القسري للأشخاص.**
- ✓ **جريمة الفصل العنصري.**
- ✓ **الأفعال اللاإنسانية الأخرى** ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

- **جرائم الحرب:**

جاء في المادة الثامنة أنه المحكمة تختص فيما يتعلق بجرائم الحرب عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتشمل جرائم الحرب أي فعل من الأفعال التي تعد اما انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، أو انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

✓ **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 :**

وتشمل تلك الأفعال: القتل العمد. والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها

الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل. يعني **" الاضطهاد "** حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. تعني **"جريمة الفصل العنصري"** أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .يعني **" الاختفاء القسري للأشخاص"** إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشير تعبير **" نوع الجنس "** إلى الجنسين ، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع .

دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. أخذ الرهائن.

✓ **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة:**

وتشمل الأفعال التالية:

- استهداف المباني والمركبات غير العسكرية والمدنيين وموظفي الامم المتحدة واعوان الاغاثة الانسانية وحتى تدمير البيئة وتهجير السكان.
- قتل الاسرى أو الجرحى أو التنكيل بهم أو حرمانهم من الحق في الرعاية الصحية، أو اجراء التجارب عليهم.
- استهداف مواطني دولة معادية بالقتل أو تدمير ممتلكاتهم أو مصادرتها لغير الضرورة العسكرية أو حرمان رعايا الطرف المعادي من حقوقهم أو إجبارهم على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم .
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة والغازات وجميع الاسلحة المحضورة دوليا .
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري .
- تعمد تجويع المدنيين وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة .

ويمكن أن نسجل ملاحظة في هذا المقام تخص التساؤل الذي يتبادر حالما يتوقف الحصر عند أربعة أصناف فقط. فلماذا توقف احصاء الجرائم الدولية عند هذه الأصناف الاربعة حصرا بالرغم من وجود عدد من الجرائم التي لا تقل من حيث الخطورة والدولية عنها.

إن هذا التساؤل مبرر وطبيعي ولكن هذه الصورة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعكس مقدار التوافق الذي احرزه المجتمعون في الشكل النهائي للنظام. والمعنى أن النقاشات شملت عددا كبيرا من الجرائم ذات الطابع الدولي مثل جرائم الارهاب وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة. ولكنها لم تحز على موافقة الحاضرين بسبب الاشكالات المتعلقة بارتباط الاختصاص القضائي الدولي والوطني فيها مما يثير اشكالات عديدة من ناحية الواقع ورغم ذلك انتهت النقاش الى اقرار خطورة تلك الجرائم وان امكانية الحاقها بالنظام تظل قائمة مستقبلا[1].

كما نسجل ايضا عدم وضوح النص فيما يخص جريمة العدوان كما هو الحال بالنسبة للأصناف الثلاثة السابقة ومرد ذلك الجدال الحاصل بين عدد من الدول الكبرى المعترضة على ادراجها وبين باقي الدول الراغبة في اعتمادها .حيث كان في الاخير للدول الكبرى وفي مقدمتها الو.م.أ ما أرادت فقد تركت جريمة العدوان دون تفصيل. ويفسر ذلك برغبة الدول الكبرى في تخليص نفسها وقواتها من أي متابعات يمكن ان تتم جراء تدخلاتها العسكرية في مختلف دول العالم[2].

1 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص ص 324- 325.

2 راجع: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المرجع السابق**، ص29.

ب/ الاختصاص الشخصي:

يقتصر اختصاص المحكمة على الاشخاص الطبيعية دون الاعتبارية فالمسؤولية أمامها لا تمس سوى الأشخاص الطبيعيين بوصفهم فاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين على القيام بواحدة من الجرائم الدولية. سواء كانت تلك الجريمة قد وقعت وانتجت آثارها أم أنها أوقفت قبل أن تحدث أو تقع النتيجة الاجرامية المتوخاة من ارتكابها.

ولا مجال للكلام عن الحصانة أو الصفة الرسمية أمام المحكمة في حجب اختصاص المحكمة أو الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها. كما أن مساءلة القادة والرؤساء امام المحكمة لا تشمل فقط أفعالهم الخاصة فقط بل وأفعال جميع المرؤوسين الذين يعملون تحت امرتهم ما لم يثبت اتخاذهم كل التدابير والاجراءات التي من شأنها توقيف تلك الجرائم أو قمعها. وهذا ما ورد النص عليه في المادة 27 بنصها على أن هذا النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[1].

وأما بالنسبة للمرؤوسين فلا مجال لإعفائهم من المسؤولية الا بتوافر شروط ثلاثة: هي وجود الزام قانوني بالطاعة، جهلهم بعدم مشروعية الامر مالم يكن عدم المشروعية ظاهرا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية[2]. وهذا ما ورد النص عليه في المادة 32بنصها على: في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. على أن تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

وبالمقابل لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجرائم مهما كان وصفها التي يرتكبها الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة كاملة عند ارتكابهم لتلك الجرائم تطبيقا لما جاء في نص المادة 26 التي جاء فيها: لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. ويلحق بحكم الاطفال من حيث عدم المسالة الجنائية كل شخص يثبت أنه يعاني من قصور عقلي يعدم الادراك والتمييز لديه كالجنون أو السكر الاضطراري أو الاكراه المعنوي أو البدني الناتج عن التهديد بالقتل أو بأضرار بدنية شديدة.

1 سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 150.

2 **نفس المرجع**، ص 214.

ج/ الاختصاص المكاني:

الأصل في الاختصاص المكاني للمحكمة أن يشمل حسب نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي الى جميع أقاليم الدول المصادقة على الاتفاقية التي وقعت فيها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة النوعي الموضح أعلاه وهذا تطبيقا لقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية. وذلك ما قد يشكل خللا في متابعة الجرائم في اقاليم الدول التي تمتنع عن التصديق على المعاهدة.

ورغم أن الأمر الى غاية اليوم لايزال مرهونا بإرادة الدول في اقرار أي التزام دولي عليها الا أن الفقرة الثانية من المادة نفسها فتحت المجال ليمتد اختصاص المحكمة الى أقاليم دول لم تصادق على الاتفاقية في حالة قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء[1] .

وبالإضافة الى الحالة السالفة فان اختصاص المحكمة يمتد الى جرائم وقعت في دول أخرى غير مصادقة على الاتفاقية كلما كان المتهم أو المتابع بالقضية يحمل جنسية دولة مصادقة على الاتفاقية، أو وقعت الجريمة على متن سفينة أو طائرة تابعة لها[2].

د/ الاختصاص الزماني:

اشترطت المادة 126 من النظام الأساسي أن لا تسري بنود هذه الاتفاقية الدولية وبالتالي بدء المحكمة في العمل الا بعد تصديق 60 دولة عليه فجاء في المادة "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

وبالفعل فقد كان لها ذلك حيث دخل النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاد في 01 جويلية سنة 2002 وهو اليوم الأول من الشهر الذي يأتي بعد مرور ستين يوما على التوقيع الدولة الستين للانضمام اليها. وذلك يشمل ابتداء الدول الستين الأولى فقط، واما الدول التي تلتحق بعد ذلك فلا يسرى النظام في مواجهتها الا فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد انضمامها للاتفاقية المنشئة للمحكمة. وبناء عليه لا مجال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أي من الجرائم التي وقعت قبل تاريخ 2002/07/01 مهما كانت خطورتها.

وأما المادة الحادية عشر فقد حددت الاختصاص الزماني من جهة ثانية بالأفعال التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاد بالنسبة للدول التي تصادق لاحقا على الاتفاقية حيث لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول ما لم تكن تلك الدول قد أصدرت إعلاناً قبلت فيه باختصاص المحكمة طبقا للمادة 12 من النظام.

1 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص ص 327-328.
2 فيدا نجيب أحمد، **المرجع السابق** ص 129.

هـ/ الاختصاص التكميلي:

لا يخفى على أحد مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية الذي أرسته نصوص النظام الاساسي لاسيما الديباجة التي جاء فيها أنّ من واجب **كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية** على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية[1].

كما نصت المادة الأولى صراحة على الدور التكميلي للمحكمة في مجال محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم افلاتهم من العقاب حيث جاء فيها أن : تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، و**تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية**، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

وبناء على ما سلف فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في أي جريمة مهما كانت خطورتها، كلما كانت المحاكم الوطنية قد باشرت اجراءات النظر فيها أو التحقيق مع المتورطين في ارتكابها . على أن هذا الامر يجب أن يخذ على عمومه فقد تتذرع دولة ما -حماية لبعض المسؤولين أو العسكريين فيها- بإجراء محاكمات أو متابعات شكلية لهم ومن ثم تبرأتهم أو الحكم عليهم بأحكام لا تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها. وبالتالي يفلتون من قبضة المحكمة وتطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على فعل واحد مرتين المنوه اليه في المادة 20 من النظام الاساسي.

ولذلك حاولت المحكمة أخذ الحيطة من تلك التصرفات التي يمكن أن تحدث بإقرارها في الفقرة الأخيرة من المادة 20 بأن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

- اتخذت الاجراءات لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- لم تجر الاجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

وذلك أيضا ما يؤكده نص المادة السابعة عشر من النظام أيضا حيث تؤكد على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كلما ظهر تهاون من قبل القضاء الوطني في القيام بواجباته تجاه مرتكبي تلك الجرائم وهو ما عبرت عنه المادة بأن الدولة صاحبة الولاية (القضاء الوطني) غير راغبة في القيام بالتحقيق والمحاكمة أو غير قادرة عليها. وهتان المسألتان عدم الرغبة أو عدم القدرة تخضعان لتقدير المحكمة حيث يتضح كل منهما بحسب ملابسات كل قضية.

فعدم الرغبة قد يظهر من خلال المظاهر التالية:

- قيام القضاء الوطني بإجراءات هدفه حماية الشخص المعني من امتداد اختصاص المحكمة الدولية.
- وقوع تأخير أو تماطل لا مبرر له يستنتج منه عدم الرغبة في تقديم الشخص للمحاكمة مطلقا.
- عدم مباشرة الاجراءات بصفة جادة أو تمت مباشرتها بشكل غير نزيه يتعارض مع الرغبة الصادقة في معاقبة مرتكبي تلك الجرائم

1 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص 331.

وأما عدم القدرة فيظهر من خلال المظاهر التالية:

- وجود انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي.
- عدم توافر القدرة على احضار المتهم أو الحصول على الادلة وسماع الشهود.
- وجود اسباب أخرى تجعل الدولة غير قادرة على مباشرة الاجراءات.

المحاضرة رقم 12

مباشرة الاجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تقسم هذه الاجراءات الى ثلاث مراحل الاولى تسبق اجراء المحاكمة والثانية خلالها والثالثة بعد صدور الحكم حيث يكون الكلام عن طرق الطعن وأساليب التنفيذ

أ/ المرحلة السابقة للمحاكمة:

تشمل هذه المرحلة جملة من الاجراءات منها ما يتم في مكتب المدعي العام ومنها ما يتم أمام الدائرة التمهيدية.

1/الإجراءات المتبعة من قبل المدعي العام:

ونميز في هذه الاجراءات بين أساليب اتصال المدعي العام بالقضايا ثم قيامه بعمليات التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي.

أ/ اتصال المدعي العام بالقضايا

مثلما هو الحال في القانون الداخلي فحتى يباشر المدعي العام اجراءات السير في الدعوى لابد من أن يصل اليه علم بها، وهذا الأمر حددته المادة الثالثة عشرة بطرق ثلاثة [1] هي:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وقد جاء نص المادة الرابعة عشرة صريحا حيث نصت على جواز قيام أي دولة طرف بإحالة أي قضية على مكتب المدعي العام ليبدأ في التحقيق بشأنها على أن تقدم تلك الدولة كل المستندات والأدلة والاثباتات الكفيلة بمساعدة المدعي العام في عمله. وهذا ما ورد عليه النص في المادة التي جاء فيها **"يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وتحدد الحالة ، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."**
- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15. وقد جاء نص المادة صريحا حيث خولت المادة المدعي العام مكنة القيام بمباشرة اجراءات التحقيق في المسألة من تلقاء نفسه اذا وصل اليه علم بوقائعها فقد جاءت المادة صريحة في قولها: **للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.**

1 فيدا نجيب حمد، **المرجع السابق** ص ص 178-179.

2/ التحقيق الأولي:

وبغض النظر عن الطريقة التي يتصل بها علم المدعي العام بالمسألة فإنه يشرع مباشرة بإجراءات التحقيق الأولي من خلال القيام بتحليل المعلومات المتاحة لديه أو حتى الاستعانة بمعلومات أو أدلة أخرى يطلبها من الدول المعنية أو من أجهزة الأمم المتحدة أو غيرها من الجهات بما فيها المنظمات غير الحكومية. كما يمكن له أيضا تلقى الشهادات المرتبطة بالمسألة شفاهةً أو كتابيا في مقر المحكمة[1].

وحالما ينهي المدعي العام تحقيقه الأولي يكون أمام خيارين يترتبان عن النتيجة التي توصل اليها، اما أن الوقائع المشار اليها لا ترقى لتكون أساسا معقولا للشروع في اجراء التحقيق الابتدائي فيبلغ الأطراف التي أبلغته بالقضية بذلك ويصرف نظره عنها لكن ذلك لا يعني استبعادها كليا فيمكن دائما اعادة النظر فيها في ضوء كل معلومة جديدة. وفي الوقت ذاته يجب على المدعي العام ابلاغ الدائرة التمهيدية بذلك القرار الذي يمكن أن يكون محل مراجعة من قبلها.

وأما اذا كانت النتيجة تؤكد أن هذه الحالة تشكل أساسا معقولا للشروع في اجراء التحقيق الابتدائي فعلى المدعي العام التقدم الى الدائرة التمهيدية بطلب اجراء تحقيق ابتدائي على أن يشفع طلبه بكل الوثائق والاثباتات التي توصل الى النتيجة من خلالها. ولهذه الدائرة السلطة الكاملة في تقدير الوقائع حيث يعود القرار اليها في الموافقة على الشروع في التحقيق الابتدائي من عدمه[2]. ويجوز في حالة الرفض للمدعي العام القيام بإعادة تقديم طلبه من جديد كلما توافرت لديه أدلة أو اثباتات جديدة طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشر التي جاء فيها: **لا يحول رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.**

3/ التحقيق الابتدائي:

اذا تبين للدائرة التمهيدية وجاهة الطلب المقدم اليها من قبل المدعي العام أذنت له بإجراء التحقيق الابتدائي. ويشمل التحقيق الابتدائي بحسب المادة 54 قيام المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها. كما يجوز له أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم. وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها. و أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص[3].

ونظرا لخطورة وخصوصية هذه الجرائم فالمطلوب من المدعي العام القيام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المرتبطة بتحديد ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية من منظور النظام الأساسي للمحكمة. وذلك ما يوجّب

1 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص 336.

2 فيدا نجيب حمد، **المرجع السابق** ص 181.

3 يجمع المدعي العام بهذه المهام بين العديد من الاختصاصات التي منها ما يعود للنيابة العامة ومنها ما يعود لقاضي التحقيق في القانون الداخلي.

أن يقوم المدعي العام بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. ناهيك عن اتخاذه جميع التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

كما يجب على المدعي العام ضمان عدم الكشف- في أية مرحلة من مراحل الإجراءات- عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها أو أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

وزيادة على ذلك يتوجب على المدعي العام القيام بكل ما يلزم من احتياطات حتى لا يلحق أي أذى بالضحايا أو الشهود لاسيما مراعاة ظروفهم الشخصية كالسن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة لاسيما تلك الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

وبالمقابل يجب احترام حقوق المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وعدم الاساءة عليهم بالاستناد الى فظاعة الافعال المنسوبة اليهم بل بالعكس يجب تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم باستخدام محامين واستعمال مترجمين ليتمكنوا من فهم ما يدور من أحداث واجراءات. ناهيك عن وجوب الامتناع عن أتخاذ أي سلوك عدائي تجاههم كإجبارهم على الاعتراف وادانة أنفسهم بواسطة العنف... ويشمل ذلك أيضا كل ما من شأنه أن يعرقل حصولهم على الحق في محاكمة عادلة.

2/الإجراءات المتبعة أمام الدائرة التمهيدية:

تظهر سلطة الدائرة التمهيدية في المرحلة السابقة للمحاكمة من خلال توقف كل اجراء من إجراءات هاته المرحلة على موافقتها. تلك الموافقة التي تشمل قرارات السماح للمدعي العام بالشروع في التحقيق أو رفض الاذن له بذلك، بالإضافة الى قرارات السماح بالقيام بأي اجراء يخص التحقيق، أو تقدير وجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها أو القرارات الخاصة بالتعاون مع الدول المعنية...وجميع هذه القرارات وغيرها[1] هي على قدر من الخطورة والأهمية مما يجعل البت فيها يتطلب موافقة أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية، على أن هنالك عددا من الوظائف الأخرى التي تقل أهميتها عن المهام السابقة يمكن لقاض واحد القيام بها[2].

وتملك الدائرة التمهيدية سلطة اصدار أوامر القبض والحضور في أي مرحلة من مراحل التحقيق بناء على طلب يقدمه المدعي العام متى اقتنعت بجدية الاسباب التي تبرر ذلك الطلب سواء كان ذلك الاجراء من شأنه تأكيد حضور الشخص أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو للحيلولة دون استمرار قيام المعني بالأمر من القيام بتلك الجرائم[3].

1 تشمل الاوامر والقرارات الصادرة بموجب المواد: 15 و18 و19 والفقرة 2 من المادة 54 والفقرة 7 من المادة 61 و المادة 72 .
2 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص 341.
3 زياد عيتاني، **المرجع السابق** ص 347.

وبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة يحضرها المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، مع جواز ان تعقد هذه الجلسة في غياب المتهم ان كان قد تنازل عن حقه في حضورها أو كان قد هرب أو لم يمكن العثور عليه كما يجوز ايضا أن تعقد الجلسة بحضور المحامي وغياب المعني بالأمر.

ويتم خلال الجلسة اعتماد التهم المنسوبة للمعني التي يبني المدعي العام طلب المحاكمة عليها. وتقرر الدائرة التمهيدية في ختام الجلسة مدى صلاحية السير في القضية بحث يكون ردها في واحدة من هذه الصور الثلاث:

- رفض اعتماد تلك التهم إذا رأت بأن الأدلة لا تشكل أساسا للمحاكمة من أجل تلك التهم.
- التأجيل حتى يتسنى للمدعي العام ترتيب أوراقه من جديد وتقديم أدلة واثباتات جديدة تؤكد تلك التهم.
- اعتماد التهم المنسوبة للمعني واحالة القضية الى هيئة الرئاسة لتحديد دائرة ابتدائية للبدء في المحاكمة.

ملاحظة:

يجوز لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 16 وبناء على الاختصاصات المخولة له بموجب الباب السابع القيام بإرجاء التحقيق أو المقاضاة حيث لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب يقدمه مجلس الأمن إلى المحكمة يطلب فيه الارجاء بموجب قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للمجلس تجديد ذلك الطلب بالشروط ذاتها[1].

ب/ مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم:

بعد انهاء الدائرة التمهيدية لعملها تقوم هيئة الرئاسة بإحالة القضية الى دائرة ابتدائية للفصل في النزاع والبدء في المحاكمة. حيث تعمل هذه الدائرة على أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود. فهي المخولة بالفصل في تحديد مدى ثبوت التهم المنسوبة الى المعني بالأمر أ و براءته منها[2].

وتستخدم الدائرة خلال فصلها في القضية في المقام الأول قواعد النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. وفي المقام الثاني كلما كان ذلك مطلوبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. وإلا فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول

1 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق.** ص 344.
2 فيدا نجيب حمد، **المرجع السابق**، ص 185.

التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

وتنطلق المحاكمة وفق لإجراءات لا تختلف عن ما هو متعارف عليه في محاكم الجنايات الوطنية. بحيث يشرع بداية في تلاوة التهم التي تم اعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية والمنسوبة للمعني الذي يكون قد اطلع عليه مسبق بوقت كاف يسمح له بإعداد دفاعه بشأنها. وعقب ذلك يمنح المتهم الفرصة للنكار تلك الوقائع المنسوبة اليه أو الاعتراف بها- على أن الاعتراف يجب أن لا يعد دليلا قاطعا غير قابل للنقاش مما يستوجب معه قيام الدائرة الابتدائية بكل ما يلزم للتحقق من صحة ذلك الاعتراف[1].

وتنطلق المحكمة تطبيقا لنص المادة 66 من قرينة البراءة فالإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة. وذلك ما يتوجب معه القول بأن اقامة الدليل على التهم المنسوبة للمعني يكون من قبل المدعي العام للمحكمة فليست الدائرة الابتدائية جهة بحث وتحري وجمع للأدلة بل جهة حكم. وتعزيزا لقرينة البراءة يستفيد المتهم من أن كل شك يفسّر لمصلحته.

ويصدر القرار بعد مراعاة حقوق النتهم في الحصول على محاكمة عادلة يضمن له خلالها الدفاع عن نفسه باستخدام محام مؤهل لذلك، وتمكينه من فهم مجريات المحاكمة عن طريق الترجمة. بالإضافة الى احترام جميع الحقوق الأخرى كضمان حياد المحكمة واستفادته من قرينة البراءة وتفسير الشك لمصلحته....وغيرها من الحقوق المعروفة في التشريعات الجنائية المقارنة[2].

ويجب التنويه الى أن صدور القرار يجب أن يكون بناء على القيام بتباع الإجراءات المنصوص عليه في النظام بشكل صارم لاسيما ما يتعلق بمسألة حضور القضاة جميعهم لكل مراحل المحاكمة وتداولهم في سرية تامة ثم اجماعهم على القرار وان تعذر ذلك صدر القرار بالأغلبية. على أن يكون القرار مؤسسا ومبررا وتتم تلاوته بصورة علنية.

وبخصوص العقوبات التي تستخدمها المحكمة فتكون متناسبة مع جسامة الافعال المنسوبة الى المتهم على أن لا تتجاوز الحد الذي ورد في المادة 77 من النظام الاساسي. فتكون عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. كما يمكن للمحكمة بالإضافة الى عقوبة السجن أن تحكم بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية

1 فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 186- 187.
2 زياد عيتاني، **المرجع السابق** ص 353-354.

وقواعد الإثبات. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الطرف حسن النية[1].

وأما بالنسبة للتعويض المدني للمتضررين من الضحايا فإن للمحكمة الجنائية الدولية موقفا فريدا من نوعه بهذا الخصوص. يختلف تماما عما كان عليه العمل في غيرها من محاكم نورمبرغ وطوكيو[2]. فقد ضمن النظام الأساس للمحكمة الحق في التعويض بناء على نص المادة 75 التي جاء فيها: للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق المنصوص عليه في المادة 79.

وكما هو الحال في جميع المحاكم فقد تحدث بعض الأفعال التي تعيق عمل المحكمة وتحول دون استكمال مهمتها في إقامة العدل حيث عدد النظام الاساسي تلك الأفعال وقرر لها عقوبات السجن لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات مع الغرامة المناسبة. ويمكن أجمال تلك الأفعال التي يشترط فيها العمدية في الافعال التالية[3]:

- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق أمام المحكمة.
- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.
- ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليها أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
- إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.
- الانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسئول أو مسئول آخر.
- قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

ج/ مرحلة الطعن في القرار:

تحقيقا للعدالة وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين يكون القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية قابلا للطعن. وقد حدد النظام الاساسي وسيلتين للطعن الاستئناف بموجب المواد من81 الى 83 واعادة النظر بموجب المادة 84.

1/ الاستئناف:

1 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص 341.
2 فيدا نجيب حمد، **المرجع السابق**، ص 195.
3 **نفس المرجع**، ص 188.

يجوز للمدعي العام من تلقاء نفسه استئناف القرارات النهائية الصادرة بالبراءة أو الادانة عن الدائرة الابتدائية تأسيسا على الغلط الاجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون. كما يمكن للشخص المدان أو المدعي العام بالنيابة عنه استئناف تلك القرارات للأسباب السالفة أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار .

فإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنف بشأنها كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

كما يمكن للمدعي العام أيضا أن يقدم استئنافه للحكم بالعقوبة بناء على عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة. وإذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك ما يستوجب نقض الإدانة كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب، وجاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها ، وعندما لا يحظى الحكم بالإجماع بين القضاة، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية. ويجوز دائما لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.[1]

2/ اعادة النظر في الادانة أو العقوبة

تجيز المادة الرابعة والثمانون من النظام الاساسي للشخص المدان –وحتى بعد وفاته- لزوجه أو أولاد أو والديه أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه[2] ، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

- أنه قد اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب ، أو تكون تلك الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.
- أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة ، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة ، كانت م زيفة أو ملفقة أو مزورة.

1 زياد عيتاني، **المرجع السابق** ص 354-357.
2 **نفس المرجع** ،ص 357.

- أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم ، قد ارتكبوا ، في تلك الدعوى ، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

وبناء على اعادة النظر تقرر دائرة الاستئناف رفض الطلب اذا كان غير مؤسس. أو اعادة النظر في القضية من جديد اذا تبينت لها وجاهة ذلك الطلب حيث لها أن تقوم بدعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد ، أو أن تأمر بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة ، أو أن تبقي على اختصاصها هي بشأن المسألة. بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[1].

1 عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق** ص ص 351-353.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه المطبوعة نأمل أن نكون قد وفقنا لاختزال عدد كاف من المعلومات حول موضوع القانون والقضاء الجنائي الدولي بدء بتحديد المفاهيم النظرية الخاصة بهذا المقياس وانتهاء بالجوانب العملية المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي لاسيما المحكمة الجنائية الدولية.

فقد تجلى لنا بوضوح في الباب الأول أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام تحكم قواعده المجال الجنائي الدولي فتضع تصورا واضحا لأوصاف الجرائم الدولية وتحدد أركانها وكذا العقوبات التي تطبق على مرتكبيها وشركائهم ومحرضيهم، من خلال ما أجريناه من مقارنات بين القانون الدولي والقانون الداخلي بخصوص كل جزئية من جزئيات محاور هذا المقرر. وبذلك ميزنا هذا القانون عن غير من القوانين لا سيما القانون الأقرب اليه المتمثل في القواعد الناظمة للجوانب الدولية في قوانين العقوبات الوطنية التي يصدق عليه تسمية القانون الجنائي الدولي.

وفي الباب الثاني حاولنا تتبع القضاء الجنائي الدولي عبر مختلف المحطات التاريخية بدء بمراحله الأولى التي ظهرت في محاكمات ليبزغ ونورنبورغ وطوكيو ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما سنة 1998التي حاولنا اعتمادها كأحدث نموذج لسير القضاء الجنائي الدولي.

تلك كانت أهم المحاور التي تم ذكرها والتعرض لها ضمن هذه المطبوعة. وحتى يتسنى للطلبة فهمها بشكل جيد والاستفادة منها حق الإفادة، لا بد عليهم أن يدركوا تمام الادراك أن وجود هذه المطبوعة أو غيرها من المطبوعات التي يقدمها الأساتذة الافاضل لا تغني أبدا عن حضور المحاضرات أو اقتناء الكتب من المكتبات.

ولنا في الأخير أن نؤكد بأن ما في هذه المطبوعة سوى القليل من الكثير الموجود في المراجع المنوه اليها في بداية هاته المطبوعة وعلى هوامشها التي ينبغي على الطالب الرجوع اليها للاستزادة منها ومقارنتها مع المادة المقدمة في هذه المطبوعة للمراجعة فيما يتعلق بامتحانات السنة الثالثة. فما المطبوعات الجامعية الا ملخصات لبعض المعلومات الموجودة في المراجع أو التي ألقاها الاساتذة خلال محاضراتهم. فهي إذا ادوات مساعدة للفهم والمراجعة بالتوازي من المصدر الاساسي وهو حضور المحاضرات والتفاعل مع الاساتذة من خلال النقاشات التي تفتح في حصة.

فهذه المطبوعة بالذات ستمكن طلبة السنة الثالثة حقوق من المراجعة لامتحان المقياس كغاية أولية، لكنها في العمق تضع قطار التخصص في مجال القانون الدولي الجنائي على السكة في فكر كل طالب ينوي التخصص في دراسته كفرع مستقل على مستوى الماستر.

وفي ختام هذه المطبوعة لا يسعني الا أن أحمد الله العلي العظيم على أن تكرم علي بإنهاء هذا العمل. راجيا منه سبحانه وتعالى أن يجعله عملا متقبلا، فتتحقق منه الفائدة والنفع لجميع الطلبة الأعزّاء.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. أبو الخير، مصطفى ، **القانون الدولي العام،** دار الجنان للنشر، مصر 2017 .
2. أفكيرين، محسن ، **القانون الدولي العام،** دار النهضة العربية،القاهرة.2005 ص ص 139-145.
3. البهجي ايناس محمد و المصري يوسف ، **القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الاسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة 2013 .
4. خلف، محمد محمود ، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية 1973.
5. خوالدية، فؤاد، **القانون الدولي الجنائي**، مطبوعة محاضرات لطلبة ماستر القانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة جيجل للموسم الجامعي2018/2017..
6. الدليمي، عامر ،**صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**، دار غيداء للنشر و التوزيع،الاردن.2012
7. الرازقي ،حمد ، **محاضرات في القانون الجنائي**، دار الكتاب الجديد المتحدة. ط3 بيروت. 1999
8. السعدي، حميد **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،** مطبعة المعارف. بغداد. 1971.
9. سليمان، عبد الله ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.1992 .
10. سليمان، عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.1995.
11. عبد الخالق، محمد عبد المنعم ، **الجرائم الدولية،** دار النهضة العربية القاهرة 1989.
12. عبيد، حسنين ابراهيم صالح ، **الجريمة الدولية،** دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
13. عيتاني، زياد، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
14. العيسى، طلال ياسين و الحسيناوي، علي جبار ، **المحكمة الجنائية الدولية،** دار اليازوردي،عمان.2009.
15. الفتلاوي، سهيل حسين ، **القانون الدولي الجنائي،** دار الثقافة الاردن 2011 .
16. كاسيزي، انطونيو ، **القانون الدولي الجنائي**، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر. لبنان 2015.
17. محمود، ضاري خليل ويوسف، باسل ، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،** منشأة المعارف، الاسكندرية 2007.
18. المخزومي، عمر محمود، **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة. عمان 2008.
19. مطر، عصام عبد الفتاح ، **القضاء الجنائي الدولي،** دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008.
20. يوسف حسن يوسف، **القانون الدولي الجنائي**، مركز الكتاب الأكاديمي .عمان.2017.

الكتب باللغات الأجنبية:

1. *STANIMIR A. ALEXSANDAROV, **Self-Defense Against the Use of Force in International Law**, KLUWER LAW INTERNATIONAL,Netherlands,1996.*
2. *Robert Cryer, Håkan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst - **An Introduction to International Criminal Law and Procedure**, Cambridge University Press. 2007.*
3. *Yves Petit, **droit international du maintien de la paix**, LGDG. Paris.2000.*
4. *Ilias Bantekas and Susan Nash International Criminal Law, Cavendish Publishing2nd edition, USA. 2003.*

الرسائل والبحوث:

1. بن زحاف، فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية. جامعة وهران2011-2012.
2. بن سالم رضا، **حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار** ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر 2004/2003.
3. حسين، نسمة ، **المسؤولية الدولية الجنائية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة قسنطية 2007/2006.
4. العماوي، عربي محمد ، **الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي-جرائم الاحتلال الاسرائيلي نموذجا**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون والادارة العامة ،جامعة الأقصى بالتعاون مع أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا،2017
5. فريجة محمد هشام، **دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه جامعة بسكرة ،2013 /2014.
6. موسى أحمد بشارة ، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي جامعة الجزائر.2006 /2007 .
7. يتوجي، سامية، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني**، بحث مقدم شهادة الماجستير في القانون الدولي العام جامعة بسكرة. 2011-2012.

المقالات:

1. الحاروني، حازم مختار ،**ماهية القانون الجنائي الدولي**، مجلة الأمن العام الكويت 1991.
2. الروسان، ايهاب، **المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء**، دفاتر السياسة والقانون العدد 16 جامعة ورقلة 2017.
3. العناني، ابراهيم محمد ، **النظام الأمني الدولي** ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 02 سنة 1992 .
4. عوض ،محمد محي الدين ، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والاقتصاد عدد مارس 1965. جامعة القاهرة 1965.

الفهرس

المحاضرة	الموضوع	
	مقدمة	02
1.	القانون الدولي الجنائي: المفهوم والمصادر	04
2.	مصادر القانون الدولي الجنائي	09
3.	المسؤولية الجنائية الدولية	13
4.	الجريمة الدولية	21
5.	أركان الجريمة الدولية	29
6.	موانع المسؤولية الجنائية الدولية	53
7.	حالات أخرى تمنع المسؤولية الجنائية الدولية من الممارسة الدولية	66
8.	القضاء الجنائي الدولي: النشأة و التطور	73
9.	المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	78
10.	الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	82
11.	حدود اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	88
12.	مباشرة الاجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	95
13.	الخاتمة	103
14.	المراجع	106
15.	الفهرس	109